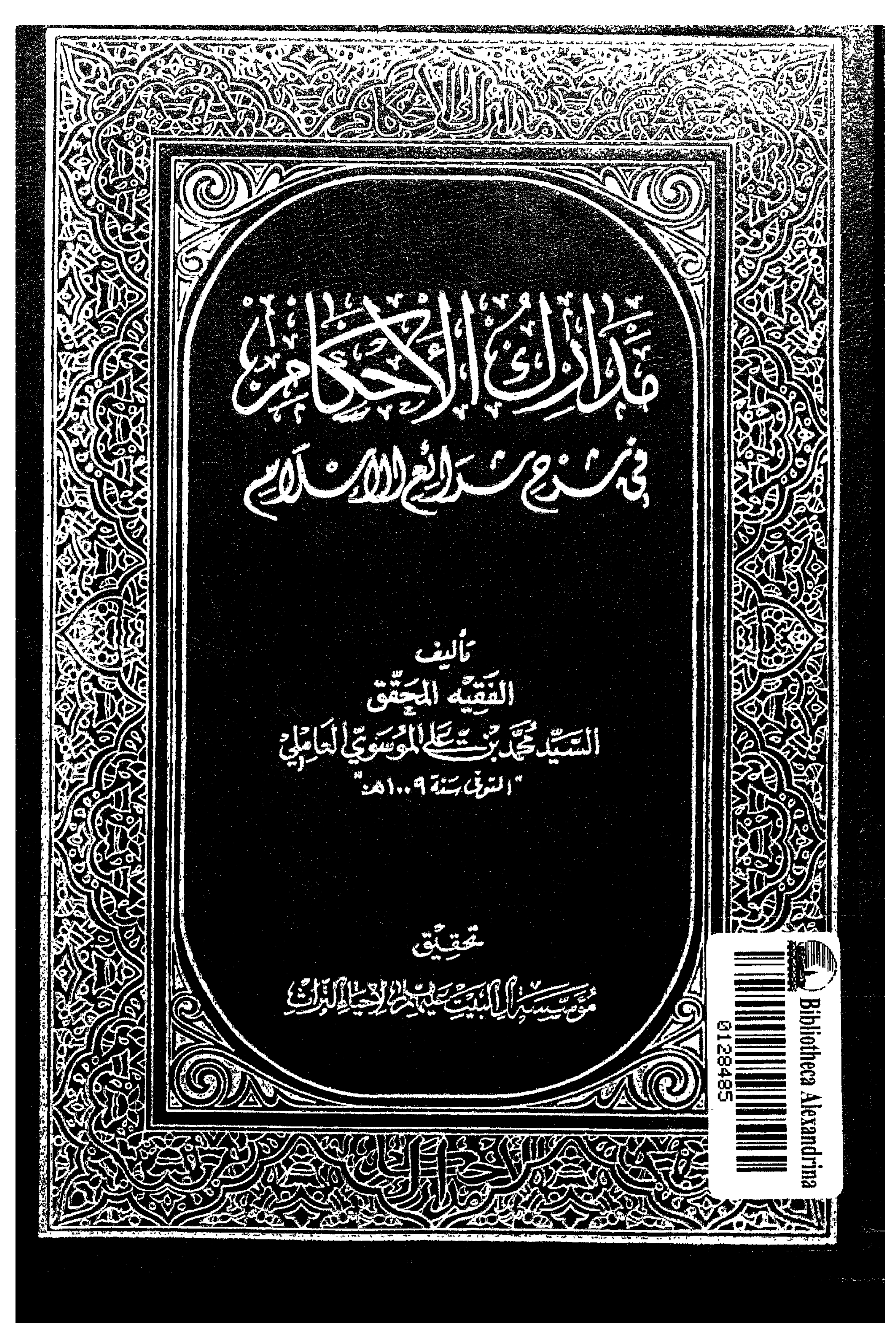
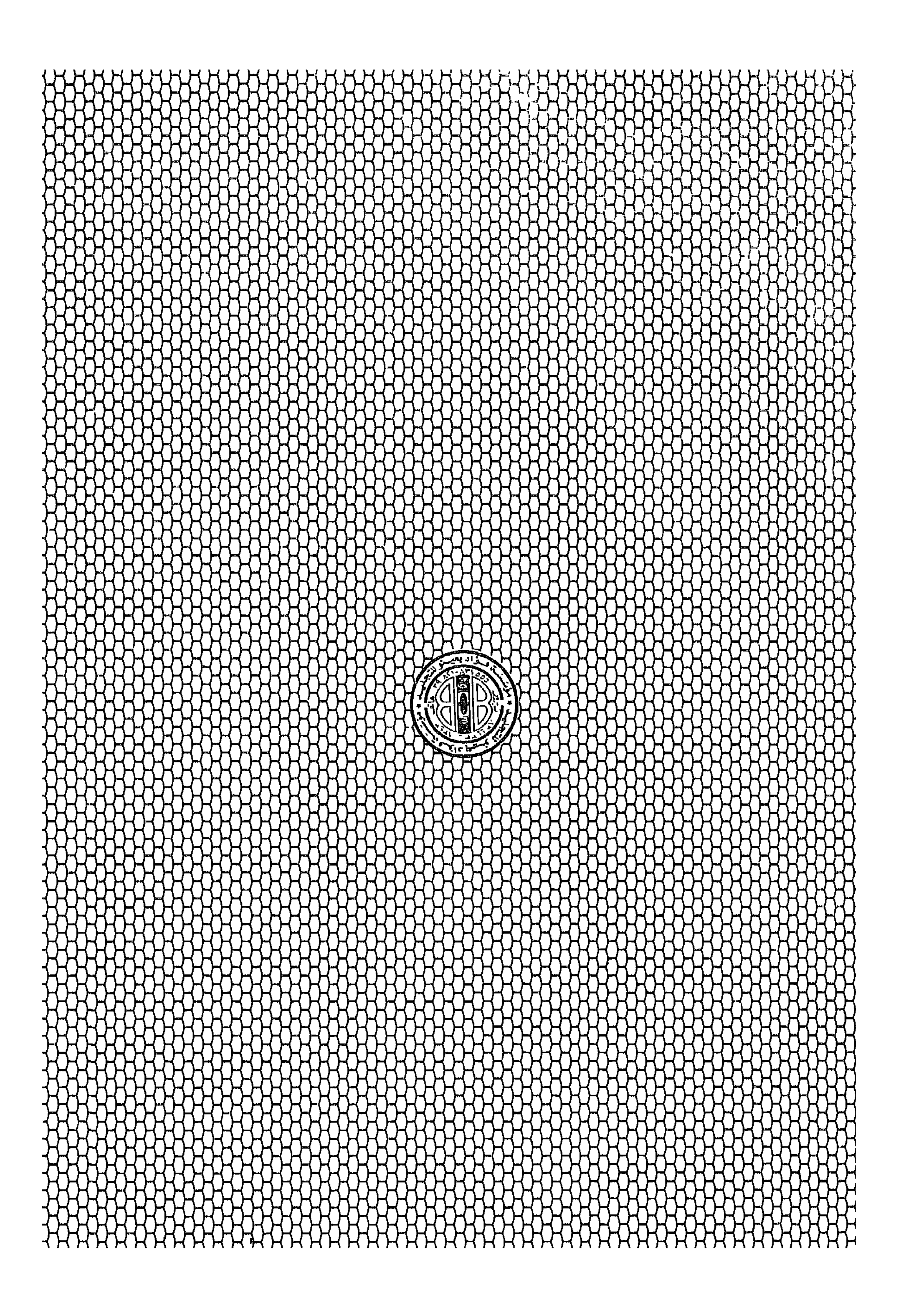
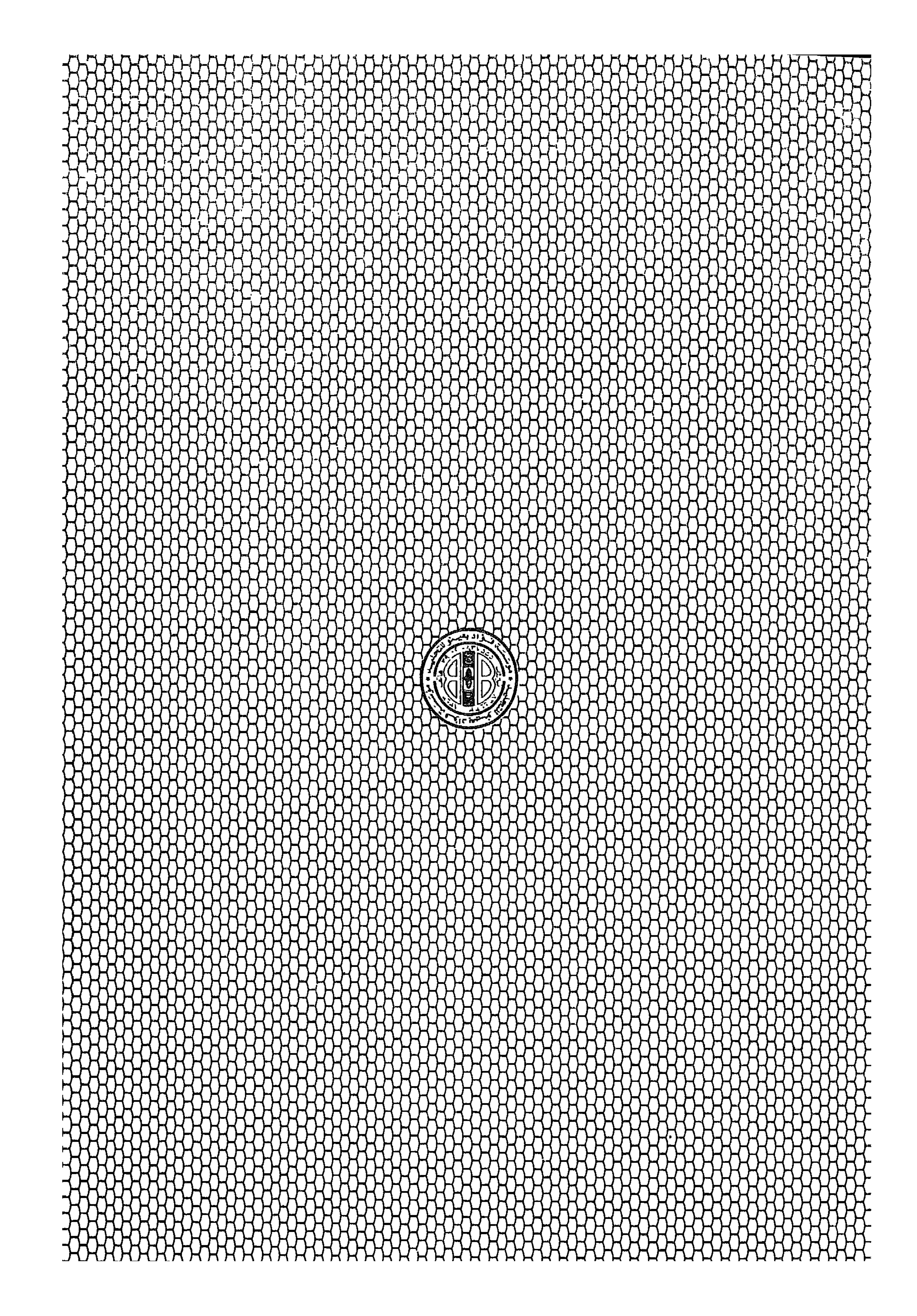

مدارك الأحكام
في شرح شرائع الإسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
"المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ"
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث







في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان :

الركن الأوّل : في المقدمات ، وهي سبع :

الأولى : في أعداد الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء . قال الجوهري : والصلاة من الله : الرحمة ، والصلاة : واحدة الصلوات المفروضات[1] . وفي نهاية ابن الأثير ذكر لها معاني منها : أنها العبادة المخصوصة[2] . والظاهر أنّ هذا المعنى ليس بحقيقة لغة ، لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى إلاّ من قِبَل الشرع ، وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه ، لأن دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ، سواء كانت حقيقية أم مجازية . نعم هو حقيقة عرفية ، وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الإشارة إليه في الطهارة[3] .

وهذه العبادة تارة تكون ذكراً محضاً كالصلاة بالتسبيح ، وتارة فعلاً محضاً

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٥٠ .

(٣) في ج ١ ص ٦ .

. . . .

كصلاة الأخرس ، وتارةً تجمعهما كصلاة الصحيح ، ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ أو التشكيك . وهي أشهر من أن يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي .

والصلاة من أفضل العبادات وأهمها في نظر الشرع ، فروى الكليني - رضي الله تعالى عنه - في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم ، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه قال : ﴿ **وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً** ﴾[1] »[2] .

وفي الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما[3] ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ، ثم قام فتنفّل بأربع ركعات ، ثم قام فصلّى العشاء ، ثم التفت إليّ فقال : « يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخله به الجنة ، ومن لم يصلّهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه »[4] .

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَثَل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع طُنُب ولا وَتِد ولا غِشاء »[5] .

---

(١) مريم : ٣١ .
(٢) الكافي ٣ : ١/٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٢٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ١ .
(٣) أي لم يصلّ بينهما ، تسمية للكل باسم الجزء .
(٤) الكافي ٣ : ٢/٢٦٧ ، الوسائل ٣ : ٧٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ١ .
(٥) الكافي ٣ : ٩/٢٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٦ .

....

وعن أبي بصير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى »[١] .

وعقاب تركها عظيم ، فروى الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى ، فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله : نَقر كنقر الغراب ، لإن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني »[٢] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنّ تارك الفريضة كافر »[٣] .

وروى الصدوق في الصحيح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً ، أو يتهاون بها فلا يصلّيها »[٤] .

وعن مسعدة بن صدقة أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً ؟ وما الحجة في ذلك ؟ فقال : « لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه ، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها ، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف

---

(١) الكافي ٣ : ٧/٢٦٥ ، الوسائل ٣ : ٢٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٢ : ٩٤٨/٢٣٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٣/٧ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ١ .
(٤) عقاب الأعمال : ١/٢٧٤ ، المحاسن ١ : ٨/٨٠ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٦ .

والمفروض منها تسع :

صلاة اليوم والليلة ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه . وما عدا ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليلة خمس ، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاثاً ، وكل واحدة من البواقي أربع . ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان .

وقع الكفر »[1] والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى .

قوله : (والمفروض منها تسع : صلاة اليوم والليلة ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه) .

الصلاة تنقسم بالقسمة الأولى إلى واجبة ومندوبة ، لأن العبادة لا تكون إلا راجحة ، وللمندوبة أقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ لها .

وأما الواجبة فأقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الأدلة الشرعية . وكان الأولى جعلها سبعة بإدراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما أدرج النذر ، والعهد ، واليمين ، والتحمل عن الغير ، في الملتزَم . ويندرج في اليومية الأداء والقضاء وصلاة الاحتياط .

وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلاة على صلاة الأموات حقيقة عرفية ، وهو بعيد ، والأصح أنه على سبيل المجاز العرفي ، إذ لا يفهم عند الإطلاق من لفظ الصلاة عند أهل العرف إلاّ ذات الركوع والسجود أو ما قام

(١) الكافي ٢ : ٩/٣٨٦ ، الفقيه ١ : ٦١٦/١٣٢ ، قرب الإسناد : ٢٢ ، علل الشرائع : ١/٣٣٩ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٢ .

ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر :

أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة ، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشَّفْع والوَتْر ، وركعتان للفجر .

مقامها ، ولأن كل صلاة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة ، لقوله عليه السلام : « لا صلاة إلاّ بطهور »[1] و« لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب »[2] وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك إجماعاً .

ولا يخفى أنّ بعض هذه الأنواع قد يكون مندوباً كاليومية المعادة ، وصلاة العيدين في زمن الغيبة على المشهور ، وصلاة الكسوف بعد فعلها أولاً ، وصلاة الطواف المستحب ، والصلاة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور .

وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفي الزائد عنها . نعم نقل عن أبي حنيفة وجوب الوتر[3] ، وأخبارنا ناطقة بنفيه[4] . وحكي عن بعض العامة أنه قال ، قلت لأبي حنيفة : كم الصلاة ؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر ؟ قال : فرض ، قلت : لا أدري تغلط في الجملة أو في التفصيل[5] .

قوله : (ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر : أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر ، وركعتا الفجر) .

---

(١) التهذيب ١ : ١٤٤/٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٦٠/٥٥ ، الوسائل ١ : ٢٥٦ أبواب الوضوء ب ١ ح ١ .

(٢) غوالي اللآلىء ١ : ٢/١٩٦ ، المستدرك ١ : ٢٧٤ أبواب القراءة ب ١ ح ٦ .

(٣) كما في عمدة القارىء ٧ : ١١ ، والمغني والشرح الكبير ١ : ٤١١ ، وبداية المجتهد ١ : ٩١ .

(٤) الوسائل ٣ : ٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢ .

(٥) كما في المنتهى ١ : ١٩٤ .

: ....

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ونقل فيه الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع[١] .

والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان : الكليني والطوسي ـ رحمهما الله تعالى ـ في الحسن ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة »[٢] .

وعلى التفصيل ما رواه الشيخان أيضاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النعمان ، عن الحارث النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « صلاة النهار ست عشرة ركعة : ثمان إذا زالت ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أصلّيهما وأنا قائم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل »[٣] وفي الطريق عليّ بن حديد ، وقال الشيخ في الاستبصار : إنه ضعيف جدّاً لا يعول على ما ينفرد به[٤] . وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان[٥] ، وعلى هذا فتكون صحيحة ، لكن قيل : إنّ مثل ذلك يسمى اضطراباً وإنه مضعف للخبر . وفيه بحث ليس هذا محله .

وقد روى نحو هذه الرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي

---

(١) الخلاف ١ : ١٩٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٤٤٣ ، التهذيب ٢ : ٢/٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٨/ ٧٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥/٤٤٦ ، التهذيب ٢ : ٥/٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب١٣ ح ٩ .

(٤) الاستبصار ٣ : ٩٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦/٩ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٩ .

....

الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلّي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال عليه السلام : « أُصلّي واحدة وخمسين ركعة » ثم قال : « أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة ، فذلك إحدى وخمسون ركعة »(١) وعلى هذه الروايات عمل الأصحاب .

وقد روي في غير المشهور أنها ثلاث وثلاثون بإسقاط الركعتين بعد العشاء ، روى ذلك جماعة من أصحابنا منهم الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار ، فقال : « ومن يطيق ذلك ؟ ! » ثم قال : « ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ » فقلت : بلى ، فقال : « ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها » قلت : فالمغرب ؟ قال : « أربع بعدها » قلت : فالعتمة ؟ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثم ينام » وقال بيده هكذا فحركها ، قال ابن أبي عمير : ثم وصف كما ذكر أصحابنا(٢) .

وروى الحلبي في الحسن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ فقال : « لا ، غير أني أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل »(٣) .

وروي أنها تسع وعشرون : ثمان للظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان قبل

---

(١) الكافي ٣ : ٨/٤٤٤ ، التهذيب ٢ : ١٤/٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧/٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٦/٤٤٣ ، التهذيب ٢ : ١٠ / ١٩ ، الوسائل ٣ : ٦٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٧ ح ١ .

. . . .

العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، والليلية مع الوتر وركعتي الفجر ثلاث عشرة ركعة ، رواه الشيخ عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ، فقال : « الذي يستحب أن لا يقصر عنه : ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر »[1] .

وروي أنها سبع وعشرون بإسقاط الركعتين قبل العشاء ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال ، والمحافظة على صلاة الزوال ، وكم تصلّ ؟ قال : « تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة ركعة ، وتصلّي بعد المغرب ركعتين ، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر ، وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه »[2] ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تصلّ أقل من أربع وأربعين ركعة »[3] .

ولا تنافي بين هذه الروايات ، إذ لا دلالة فيما تضمن الأقل على نفي استحباب الزائد ، وإنما يدل على أن ذلك العدد آكد استحباباً من غيره ، وربما

(١) التهذيب ٢ : ٦ / ١١ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ / ٧٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧ / ١٣ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦ / ٩ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ / ٧٧٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٤ .

. . . .

كان في قوله عليه السلام[١] : « لا تصلّ أقل من أربع وأربعين ركعة » إشعار باستحباب الزائد .

وهنا فوائد :

الأولى : المشهور بين الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها . وقال ابن الجنيد : يصلى قبل الظهر ثمان ركعات ، وثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر[٢] . ومقتضاه أن الزائد ليس لها ، وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر »[٣] وهي لا تعطي كون الست للظهر ، مع أنّ في رواية البزنطي إنه يصلي أربع بعد الظهر ، وأربع قبل العصر[٤] .

وبالجملة : فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه ، وإنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، وأربع بعد المغرب ، من غير إضافة إلى الفريضة ، فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة .

قيل : وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر ، وفيما إذا نذر نافلة العصر ، فإن الواجب الثمان على المشهور ، وركعتان على قول ابن الجنيد[٥] .

ويمكن المناقشة في الموضعين ، أما الأول : فبأن مقتضى النصوص اعتبار

---

(١) في « ح » زيادة : في صحيحة ابن سنان .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨/٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦ .

(٤) المتقدمة في ص ١٠ .

(٥) كما في المهذب البارع ١ : ٢٨٠ .

. . . .

إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل ، والثمان التي بعدها قبل الأربعة أو المثلين ، سواء جعلنا الست منها للظهر أم العصر .

وأما الثاني فلأن النذر يتبع قصد الناذر ، فإن قصد الثماني أو الركعتين وجب ، وإن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه .

الثانية : يكره الكلام بين المغرب ونافلتها ، لما رواه الشيخ ، عن أبي الفوارس ، قال : نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب[١] . وكراهة الكلام بين الأربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق أولى . ويشهد له أيضاً ما رواه الشيخ عن أبي العلاء الخفاف ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : « من صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلّي ركعتين كتبتا له في عليين ، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة »[٢] .

وذكر المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : أنّ الأولى القيام إلى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب ، وتأخيره إلى أن يفرغ من النافلة[٣] . واحتج له في التهذيب بهذه الرواية ، وهي إنما تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب ، لا استحباب فعلها قبل التعقيب .

وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : الأفضل المبادرة بها ـ يعني نافلة المغرب ـ قبل كل شيء سوى التسبيح[٤] . ونقل عن المفيد ـ رحمه الله ـ مثله[٥] ، واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك ، فإنه لما بشّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكراً ، فلما بشّر بالحسين

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٢٥/١١٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٧ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٤٢٢/١١٣ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٧ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ٢ .
(٣) المقنعة : ١٨ .
(٤) الذكرى : ١٢٤ .
(٥) المقنعة : ١٩ .

. . . .

عليه السلام صلّى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها[1] . ومقتضى هذه الرواية أولوية فعلها قبل التسبيح أيضاً ، إلّا أنها مجهولة السند ، ومعارضة بالأخبار الصحيحة المتضمنة للأمر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني المصلّي رجليه من صلاة الفريضة[2] .

الثالثة : روى ابن بابويه ـ رحمه الله تعالى ـ في من لا يحضره الفقيه ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قال كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له »[3] وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[4] أن محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ، ولا يبعد أن يكون وهماً .

الرابعة : قال في المنتهى[5] : سجود الشكر في المغرب ينبغي أن يكون بعد نافلتها ، لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري ، قال : صلّى بنا أبو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : « ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السبعة »[6] وفي السند ضعف ، مع أنه روى جهم بن أبي جهم ، قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من

---

(١) الفقيه ١ : ١٣١٩/٢٨٩ ، التهذيب ٢ : ١١٣ / ٤٢٤ ، علل الشرائع : ٣٢٤ / ١ ، الوسائل ٣ : ٦٤ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٤ ح ٦ .

(٢) الوسائل ٤ : ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٢٤٩/٢٧٣ ، الوسائل ٥ : ٧٦ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٦ ح ١ .

(٤) الذكرى : ١١٣ .

(٥) المنتهى ١ : ١٩٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٢٦/١١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٨ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ١ .

. . . .

المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال : « ورأيتني ؟ » فقلت : نعم ، قال : « فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب »[(١)] والظاهر أنّ المراد به سجدة الشكر . والكل حسن إن شاء الله تعالى .

الخامسة : ذكر جمع من الأصحاب أنّ الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء أفضل من القيام ، لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة ، كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار : « منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة »[(٢)] وفي رواية البزنطي : « وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّ بركعة من قيام »[(٣)] .

ويمكن القول بأفضلية القيام فيهما ، لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد : « وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل »[(٤)] وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي[(٥)] .

ويشهد له أيضاً قوله عليه السلام في رواية الحارث النضري : « وركعتان تصليهما بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم »[(٦)] فإن مواظبته عليه السلام على القيام فيهما تدل على رجحانه ، وجلوس أبيه عليه السلام ربما كان للمشقة ، فإنه عليه السلام كان رجلاً جسيماً يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الأخبار[(٧)] ، لكن في السند نظر تقدمت

---

(١) الفقيه ١ : ٩٦٧/٢١٧ ، التهذيب ٢ : ١١٤ / ٤٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٩ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٨ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٢ وفيه الراوي : جهم بن أبي جهيمة .

(٢) المتقدمة في ص ١٠ .

(٣) المتقدمة في ص١٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨/٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦ .

(٥) كما في رجال النجاشي : ٣٠٠ / ٨١٧ .

(٦) الكافي ٣ : ١٥/٤٤٦ ، التهذيب ٢ : ٥/٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٩ . بتفاوت يسير .

(٧) الكافي ٣ : ١/٤١٠ ، التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧٤ ، ١٧٠ / ٦٧٧ ، الوسائل ٤ : ٦٩٦ أبواب القيام ب ٤ ح ١ .

. . . .

الإشارة إليه[1] .

السادسة : المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة أنّ الوتر اسم للركعات الثلاثة ، لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في بعض عبارات المتأخرين[2] .

والمعروف من مذهب الأصحاب أنّ الركعة الثالثة مفصولة عن الأُوليين بالتسليم ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والوتر ثلاث ركعات مفصولة »[3] .

وفي الصحيح ، عن أبي ولّاد حفص بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر ، فقال : « نعم ، فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة »[4] .

وفي الصحيح عن أبي ولّاد أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته »[5] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال لي : « إقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد ، وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة »[6] .

وقد ورد في عدة أخبار التخيير بين الفصل وعدمه ، كصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ،

---

(١) في ص ١٠ .

(٢) منهم الشهيد الأول في الذكرىٰ : ١١٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٧٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ١١/٦ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ / ٧٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩/٤٤٩ ، التهذيب ٢ : ١٢٧ / ٤٨٧ ، المحاسن : ٣٢٥/ ٧١ ، الوسائل ٣ : ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٣١٢/ ١٤٢٠ ، التهذيب ٢ : ١٢٨ / ٤٨٩ ، الوسائل ٣ : ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٨٨/١٢٨ ، الوسائل ٣ : ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٧ .

. . . .

فقال : « إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم »[1] وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [أُسلّم][2] في ركعتي الوتر ؟ فقال : « إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم »[3] .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية ، وتارة بأن السلام المخيّر فيه هو : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلاة ، فإن شاء أتى بالصيغة الأُخرى وإن شاء تركها . وتارة بأن المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسميةً للمسبب باسم السبب[4] . وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ، ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل ، واستحباب الفصل كان وجهاً قوياً .

السابعة : يستحب أن يقرأ في الركعتين الأُوليين من الوتر بالتوحيد أو المعوذتين بعد الحمد ، وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ، فقال : « كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ بقل هو الله أحد في ثلاثتهن ، وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله أو كذلك الله ربي »[5] .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر ، وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث ، وبعضاً

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٩٤/١٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٨ / ١٣١٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٦ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) التهذيب ٢ : ٤٩٥/١٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٩ / ١٣١٦ ، الوسائل ٣ : ٤٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٢٩ .
(٥) التهذيب ٢ : ٤٨١/١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧٩٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٢ .

. . . .

روى [في الأولبين][1] المعوذتين ، وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال : « اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد »[2] .

الثامنة : يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان في القنوت : « وفي الوتر في الركعة الثالثة »[3] .

ومحله قبل الركوع ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع »[4] وروى معاوية بن عمار في الصحيح : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال : « قبل الركوع » قال : فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي ؟ قال : « لا »[5] .

ويستحب الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا ، لصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري ، فقال : « ما قضى الله على لسانك وقدّره »[6] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : « لا ، أثن على الله عزّ وجلّ ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، واستغفر لذنبك العظيم » ثم قال : « كل ذنب عظيم »[7] .

ومن المستحبات الأكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة ، فروى معاوية بن عمار

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٨٣/١٢٧ ، الوسائل ٤ : ٧٩٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٢/٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٢٧٣ وفيه : عن ابن مسكان ، الوسائل ٤ : ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٣/٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٢١/٣١٢ ، الوسائل ٤ : ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٩٩/١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٣ .

(٧) الكافي ٣ : ٣١/٤٥٠ ، التهذيب ٢ : ١٣٠ / ٥٠٢ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٢ .

. . . .

في الصحيح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾[1] : « في الوتر في آخر الليل سبعين مرة »[2] .

وروى عمر بن يزيد في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من قال في وتره إذا أوتر : أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة ، وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ »[3] .

وروى عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « استغفر الله في الوتر سبعين مرة ، تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول : هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات »[4] .

وروي عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام أنه كان يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرة في السحر[5] .

ويستحب الدعاء فيه لإخوانه بأسمائهم ، وأقلّهم أربعون ، فروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه »[6] وفي الحسن ، عن

---

(١) الذاريات : ١٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٩٨/١٣٠ ، علل الشرائع : ٣٦٤ /١ بتفاوت يسير ، الوسائل ٤ : ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٠٨/٣٠٩ ، وفي المحاسن : ٥٣ / ٨٠ ، وفيهما وفي الوسائل : استغفر الله ربي وأتوب إليه . والخصال : ٥٨١ /٣ ، وثواب الأعمال :٢٠٥ /١ ، بتفاوت يسير ، الوسائل ٤ : ٩٠٩ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٢ ، ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٤٠٩/٣٠٩ ، علل الشرائع : ٣٦٤ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٩١١ أبواب القنوت ب ١١ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤١١/٣١٠ ، الوسائل ٤ : ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٥ ، بتفاوت يسير .

(٦) الكافي ٢ : ٢/٥٠٧ ، الوسائل ٤ : ١١٤٥ أبواب الدعاء ب ٤١ ح ١ .

. . . .

هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من قدّم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له »[١] .

وروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام : أنه كان يقول إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر : « هذا مقام من حسناته نعمة منك ، وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم ، وليس لذلك إلاّ رفقك ورحمتك ، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : ﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾[٢] طال هجوعي وقلّ قيامي ، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً » ثم يخرّ ساجداً[٣] .

وروى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : سبحان الله ربي الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ، ثم تقول : يا حيّ يا قيّوم ، يا برّ يا رحيم ، يا غنيّ يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً ، وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبةً ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له »[٤] .

التاسعة : من فاتته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلّى الوتر وسنّة الفجر كتبت له صلاة الليل ، روى ذلك معاوية بن وهب في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام أنه سمعه يقول : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر فتكتب له صلاة الليل »[٥] والمراد بالوتر الركعات الثلاثة كما بيناه .

العاشرة : روى الشيخ في المصباح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي

---

(١) الكافي ٢ : ٥/٥٠٩ ، الوسائل ٤ : ١١٥٤ أبواب الدعاء ب ٤٥ ح ١ .

(٢) الذاريات : ١٧ ، ١٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦/٣٢٥ ، البحار ٨٤ : ٢٨١ / ٧٣ . بتفاوت يسير .

(٤) الفقيه ١ : ١٤٢٥/٣١٣ ، البحار ٨٤ : ٢٨٧ / ٨٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٣٩١/٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣ .

. . . .

عبد الله عليه السلام ، قال : « من صلّى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأُولى : الحمد ، وقوله تعالى : ﴿ **وذا النون إذ ذهب مغاضباً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وكذلك ننجي المؤمنين** ﴾[١] وفي الثانية : الحمد ، وقوله : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها** ﴾[٢] إلى آخر الآية ، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ويقول : اللهم أنت وليّ نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي ، وسأل الله حاجته إلا أعطاه »[٣] .

الحادية عشرة : قال في الذكرى[٤] : قد تترك النافلة لعذر ومنه الهمّ والغمّ ، لرواية علي بن أسباط ، عن عدّة منّا : إن الكاظم عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة[٥] . وعن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام مثله : إذا اغتم[٦] . وفي الروايتين قصور من حيث السند .

والأولى أن لا تترك النافلة بحال ، للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة ، وقول أبي جعفر عليه السلام : « وإن تارك هذا ـ يعني النافلة ـ ليس بكافر ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه »[٧] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل : « إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه

---

(١) الأنبياء : ٨٧ ، ٨٨ .
(٢) الأنعام : ٥٩ .
(٣) مصباح المتهجد : ٩٤ .
(٤) الذكرىٰ : ١١٦ .
(٥) الكافي ٣ : ١٥/٤٥٤ ، التهذيب ٢ : ١١/ ٢٤ ، الوسائل ٣ : ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ٥ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٣/١١ ، الوسائل ٣ : ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ٤ .
(٧) التهذيب ٢ : ١٣/٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١ .

. . . .

القضاء ، وإلاّ لقى الله عزّ وجلّ وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله »[1] .

الثانية عشر : استفاضت الروايات بأن الإتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها ، فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها، فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما أُمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة »[2] .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عمار الساباطي روى عنك رواية قال : « وما هي ؟ » قلت : إن السنة فريضة ، قال : « أين يذهب أين يذهب ؟ ! ليس هكذا حدثته ، إنما قلت له : من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدِّث نفسه فيها، أو لم يسهُ فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنما أُمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة »[3] .

وروى أبو حمزة الثمالي قال : رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال : فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : « ويحك أتدري بين يدي من كنت ؟ ! إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلاّ ما أقبل منها » فقلت : جعلت فداك هلكنا فقال: « كلاّ إنّ الله يتمم ذلك بالنوافل »[4] .

الثالثة عشرة : أفضل الرواتب صلاة الليل ، لكثرة ما ورد فيها من

---

(١) الكافي ٣ : ١٣/٤٥٣ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٧ ، التهذيب ٢ : ١١/ ٢٥ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٣٦٣ ، التهذيب ٢ : ٣٤١ / ١٤١٣ ، علل الشرائع : ٣٢٨ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٥٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٣٦٢ ، الوسائل ٣ : ٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤١٥/٣٤١ ، علل الشرائع : ٨/٢٣١ ، الوسائل ٤ : ٦٨٨ أبواب أفعال الصلاة ب ٣ ح ٦ .

. . . .

الثـواب ، ولقـول النبيّ صـلى الله عليـه وآلـه في وصيتـه لعـليّ عليـه السـلام : « وعليك بصلاة الليل » ثلاثاً ، رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[١] .

ثم صـلاة الزوال ، لقـوله صـلى الله عليه وآلـه في الوصيـة بعـد ذلـك : « وعليك بصلاة الزوال » ثلاثاً[٢] .

ثم نافلة المغرب ، لقوله عليه السلام في رواية الحارث بن المغـيرة : « أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر »[٣] .

ثم ركعتا الفجر ، لما روي عن عليّ عليه السلام أنه قال في قـوله تعـالى : ﴿ **إنّ قـرآن الفجر كـان مشهوداً** ﴾[٤] : « ركعتـا الفجر تشهـدهما مـلائكة الليـل وملائكة النهار »[٥] وفي السند والدلالة نظر .

وقال الشيخ في الخلاف : ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا[٦] . وقال ابن بـابويـه : أفضل هـذه الرواتب ركعتـا الفجر ، ثم ركعـة الوتـر ، ثم ركعتا الزوال ، ثم نافلة المغرب ، ثم تمام صلاة الليل ، ثم تمـام نوافـل النهار[٧] . ولم نقف لهما على دليل يعتد به .

---

(١) الفقيه ١ : ١٤٠٢/٣٠٧ ، المقنعة : ١٩ ، الـوسائـل ٥ : ٢٦٨ أبواب بقيـة الصلوات المندوبـة ب ٣٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٨ : ٣٣/٧٩ ، الوسائل ٣ : ٦٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٨ ح ١ .

(٣) المتقدمة في ص ١٠ .

(٤) الإسراء : ٧٨ .

(٥) رواهـا في الكـافي ٣ : ٢٨٢ / ٢ ، والتهـذيب ٢ : ٣٧/ ١١٦ ، والاستبصـار ١ : ٢٧٥ / ٩٩٥ ، والـوسائـل ٣ : ١٥٥ أبواب المـواقيت ب ٢٨ ح ١ ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، ومثلهـا عن علي بن الحسـين عليـه السـلام في تفسـير العيـاشي ٢ : ٣٠٩ ، وكـذا عن أحـدهمـا عليهما السلام في تفسير العياشي ٢ : ٣٠٩ ، والبرهان ٢ : ٤٣٧ .

(٦) الخلاف ١ : ١٩٨ .

(٧) الفقيه ١ : ٣١٤ .

. . . .

الرابعة عشرة : يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار ، قال في المعتبر : وهو إطباق العلماء[١] . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه مخالفاً[٢] . وكأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس رحمه الله ، حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختياراً[٣] ، وهو محجوج بإطباق العلماء قبله وبعده ، والأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف »[٤] .

وحسنة سهل بن اليسع[٥] : إنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، قال : « لا بأس به »[٦] .

وصحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : « إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم »[٧] .

وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان ، أظهرهما العدم ، لتوقف العبادة على النقل ، وعدم ثبوت التعبد به . وقيل بالجواز ، لأن

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣ .
(٢) المنتهى ١ : ١٩٧ .
(٣) السرائر : ٦٨ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٦٦ /٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٣/ ١٠٨١ ، الوسائل ٤ : ٦٩٧ أبواب القيام ب ٥ ح ٤ .
(٥) في جميع النسخ ، سهل بن الحسن . وهو تصحيف
(٦) الفقيه ١ : ١٠٤٧/٢٣٨ ، التهذيب ٣ : ٢٣٢ / ٦٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٩٦ أبواب القيام ب ٤ ح ٢ .
(٧) التهذيب ٢ : ٦٧٦/١٧٠ ، الوسائل ٤ : ٧٠١ أبواب القيام ب ٩ ح ٣ .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوُتَيرة على الأظهر .

الكيفية تابعة للأصل ، فلا تجب كالأصل[1] . وضعفه ظاهر ، لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط ، كالطهارة في النافلة ، وترتيب الأفعال فيها .

قوله : (وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر ، والوتيرة على الأظهر) .

أما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلّا المغرب »[2] .

وفي الصحيح ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء »[3] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلّا المغرب فإن بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في حضر ولا سفر »[4] .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي يحيى الحناط ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال : « يا

---

(١) كما في إيضاح الفوائد ١ : ١٠٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣ / ٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٢٠ / ٧٧٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٣ وفيها : إلا المغرب ثلاث .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤/٣٤ ، المحاسن : ٣٧١/ ١٣٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٩/ ٣ ، التهذيب ٢ : ١٤/ ٣٦ ، الوسائل ٣ : ٦١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٧ .

. . . .

بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »[١] .

وأما الوتيرة فذهب الأكثر إلى سقوطها أيضاً ، ونقل فيه[٢] ابن إدريس الإجماع[٣] ، وقال الشيخ في النهاية : يجوز فعلها[٤] . وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما صارت العشاء مقصورة ، وليس تترك ركعتاها ، لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع »[٥] وقوّاه في الذكرى ، قال : لأنه خاص ومعلل ، وما تقدم خالٍ منهما ، إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه[٦] . وهو جيّد لو صح السند ، لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس ، وعليّ بن محمد القتيبي ، ولم يثبت توثيقهما ، فالتمسك بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على السقوط أولى .

تفريع : قال في الذكرى : يستحب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة ، لأنه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه ، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن إدريس . ولا فرق بين أن يتم الفريضة أو لا ، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصليهما معاً فيها[٧] .

قلت : ما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ من استحباب النافلة في تلك الأماكن جيّد ، أما مع التمام فظاهر .

---

(١) الفقيه ١ : ١٢٩٣/٢٨٥ ، التهذيب ٢ : ٤٤/١٦ ، الاستبصار ١ : ٧٨٠/٢٢١ ، الوسائل ٣ : ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٤ .

(٢) في « س » زيادة : عن .

(٣) السرائر : ٣٩ .

(٤) النهاية : ٥٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٣٢٠/٢٩٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٣ : ٧٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩ ح ٣ .

(٦) الذكرى : ١١٣ .

(٧) الذكرى : ٢٦٠ .

والنوافل كلّها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الأعرابي .

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

وأما مع القصر فلأن الروايات المتضمنة لكون الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الأماكن ، سواء قلنا بتعين الإتمام أو جوازه ، فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرائض أو بعدها سالمة من المعارض .

أما تسويته بين صلاة الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها وصلاتها معاً فيها فمشكل خصوصاً مع تأخر النافلة عن الفريضة ، لتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الأماكن المقتضي لسقوط النافلة .

قوله : (والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ، إلاّ الوتر وصلاة الأعرابي) .

مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر ، والزيادة على الاثنتين في غير صلاة الأعرابي ، وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلاة الأعرابي ، ونقله عن الشيخ في المبسوط والخلاف[١] ، وبه قطع ابن إدريس[٢] وسائر المتأخرين . وهو المعتمد ، لأن الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام التطوع بأكثر من الركعتين ولا بما دونهما إلاّ في الوتر . ويؤيده رواية عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلّي النافلة هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يفصل بينهن ؟ قال : « لا ، إلا أن يسلم بين كل ركعتين »[٣] .

واستثناء الوتر مجمع عليه بين الأصحاب ، وقد تقدم مستنده[٤] ، وأما

---

(١) المعتبر ٢ : ١٨ .

(٢) السرائر : ٣٩ .

(٣) قرب الإسناد : ٩٠ ، الوسائل ٣ : ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٢ .

(٤) في ص١٧ .

....

صلاة الأعرابي فإنها عشر ركعات ، كـالصبح والـظهرين كيفيـةً وترتيبـاً ، ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ، ولم يثبت لها طريق في أخبارنا .

الثانية : في المواقيت ، والنظر في مقاديرها ، وأحكامها .

أما الأول : فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك .

قوله : (الثانية : في المواقيت والنظر في مقاديرها وأحكامها . أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . وتختص الظهر من أوّله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره . وما بينهما من الوقت مشترك) .

هذه المسألة من المهمات ، والأقوال فيها منتشرة ، والنصوص بحسب الظاهر مختلفة ، وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسائل :

الأُولى : أجمع علماء الإسلام كافة على أن كل صلاة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه .

وقد نصّ الثلاثة[1] وأتباعهم[2] على أنّ لكل صلاة وقتين ، سواء في ذلك المغرب وغيرها ، والمستند في ذلك صحيحة معاوية بن عمار أو ابن وهب قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله »[3].

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لكل

---

(١) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والسيد المرتضىٰ في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ ، والشيخ في النهاية : ٥٨ ، والخلاف ١ : ٨٧ ، والمبسوط ١ : ٧٢ ، ٧٥ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٦٩ ، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٣٧ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ ، ويحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٤/٤ ، التهذيب ٢ : ٤٠/ ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٧١ ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١١ .

....

صلاةوقتان وأول الوقتين أفضلهما »[١] .

وحكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولاً بأن للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس[٢] ، وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : « إن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ، ووقتها وجوبها »[٣] .

وصحيحة زرارة والفضيل قالا ،قال أبو جعفر عليه السلام: « إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ،ووقتهاوجوبها ، ووقت فوتها غيبوبة الشفق »[٤] وهو محمول على المبالغة في تأكداستحباب المبادرة بها، لاختلاف الأخبار في آخر وقتها كما اختلف في أوقات سائر الفرائض .

قال الكليني ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعد نقل هذه الرواية : وروي أيضاً أن لها وقتين ، آخر وقتها سقوط الشفق ، وليس هذا مما يخالف الحديث الأول : إن لها وقتاً واحداً ، لأن الشفق هو الحمرة ، وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق إلّا شيء يسير ، وذلك أنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة ، وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلّاها على تُؤدة[٥] وسكون ، وقد تفقدت ذلك غير مرّة ، ولذلك صار وقت المغرب ضيّقاً[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٢٣/٣٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠٣ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٤ .

(٢) المهذب ١ : ٦٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٨/٢٨٠ ، التهذيب ٢ : ١٠٣٦/٢٦٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧٠/ ٩٧٥ ، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٩/٢٨٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٧ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢ .

(٥) تُؤدة : وزان رُطبَة تقول : هو يمشي على تُؤدة أي : تثبّتُ ـ المصباح المنير : ٧٨ .

(٦) في « ح » زيادة : هذا كلامه ولا يخلو من نظر .

. . . .

واختلف الأصحاب في الوقتين ، فذهب الأكثر ومنهم المرتضى[١] ، وابن الجنيد[٢] ، وابن إدريس[٣] ، والمصنف[٤] ، وسائر المتأخرين إلى أنّ الأول للفضيلة والآخر للإجزاء .

وقال الشيخان : الأول للمختار ، والآخر للمعذور والمضطر[٥] . والأصح الأول ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « وأول الوقتين أفضلهما »[٦] والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز .

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط : والعذر أربعة : السفر ، والمطر ، والمرض ، وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه ، والضرورة خمسة : الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، والحائض تطهر ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان[٧] .

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علة »[٨] والعذر أعم من ذلك كلّه ، وقوله عليه السلام : « وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر » سلب للجواز الذي لا كراهة فيه ، توفيقاً بين صدر الرواية وآخرها ، ويدل عليه تجويز التأخير لمجرد العذر ، ولو امتنع التأخير اختياراً لتقيد بالضرورة .

الثانية : أول وقت الظهر زوال الشمس ـ وهو عبارة عن ميلها عن وسط

---

(١) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٦٦ .
(٣) السرائر : ٤٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٢٦ .
(٥) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والشيخ في النهاية : ٥٨ ، والخلاف ١ : ٨٧ ، والمبسوط ١ : ٧٢ .
(٦) المتقدمة في ص ٣٠ .
(٧) المبسوط ١ : ٧٢ .
(٨) التهذيب ٢ : ٣٩/ ١٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٧٠ ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٣ وفي الجميع : إلا من عذر في غير علة .

. . . .

السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار - بإجماع العلماء ، قاله في المعتبر[١] . وقال في المنتهى : أول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم[٢] . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾[٣] والدلوك هو الزوال على ما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة[٤] ، ودلت عليه صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما فرض الله من الصلاة ، فقال : « خمس صلوات في الليل والنهار » فقلت : فهل سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه ؟ فقال : « نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ ودلوكها : زوالها ، ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق الليل : انتصافه »[٥] والحديث طويل ، وفيه : إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، وإنها أول صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان : المغرب والعشاء الآخرة »[٦] والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : « بعد الزوال

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٧ .
(٢) المنتهى ١ : ١٩٨ .
(٣) الإسراء : ٧٨ .
(٤) منهم ابن الأثير في النهاية ٢ : ١٣٠ ، والجوهري في الصحاح ٤ : ١٥٨٤ ، وابن منظور في لسان العرب ١٠ : ٤٢٧ .
(٥) الكافي ٣ : ١/٢٧١ ، الفقيه ١ : ١٢٤ / ٦٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢٤١ / ٩٥٤ ، علل الشرائع : ١/٣٥٤ ، معاني الأخبار : ٣٣٢ /٥ ، الوسائل ٣ : ٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢ ح ١ .
(٦) الفقيه ١ : ٦٤٨/١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١ .

....

بقدم أو نحو ذلك ، إلّا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول »[١].

وعن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن وقت الظهر ،أهو إذازالت الشمس ؟فقال:« بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك ، إلّا في السفر ، أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت »[٢] لأنهما محمولتان على من يصلّي النافلة ، فإن التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة ، لكن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر إلى الفريضة .

يبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر » ثم قال : « أتدري لمَ جعل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لمَ جعل ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ، لك أن تتنفل ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة »[٣] .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ألا أنبئكم بأبين من هذا ؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أن بين يديها سُبحة[٤] ، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت »[٥] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٢ : ٢١/٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٧/ ٨٨٥ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٤٤/٩٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢٤٧/ ٨٨٤ ، الوسائل ٣ : ١٠٦ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٠/ ٦٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ ، ٤ . بتفاوت يسير .

(٤) السُبحة : التطوع من الذكر والصلاة ، تقول : قضيت سُبحتي ـ الصحاح ١ : ٣٧٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٧٦/ ٤ ، الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١ .

. . . .

الحسن عليه السلام أنه كتب إلى بعض أصحابه : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سُبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ الظهر ، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ العصر »[١] .

وفي معنى هذه الروايات أخبار كثيرة[٢] ويستفاد منها أنه لا يستحب تأخير الظهر عن الزوال إلّا بمقدار ما يصلّي النافلة خاصة .

وقال ابن الجنيد : يستحب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثم يأتي بالظهر[٣] وما ذهب إليه ابن الجنيد هو قول مالك من العامة[٤] ، وبهذا الاعتبار يمكن حمل أخبار الذراع على التقية ، وكيف كان فلا ريب أنّ المبادرة إلى إيقاع الفريضة بعد النافلة وإن كان قبل مضي القدمين أولى ، لكثرة الأخبار الدالة عليه[٥] ، وعموم ما دل على أفضلية أول الوقت[٦] .

الثالثة : المعروف من مذهب الأصحاب اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، واختصاص العصر من آخره كذلك . ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين[٧] ، ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الأصحاب حيث قال : يختص أصحابنا بأنهم يقولون : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلّا أن الظهر قبل العصر ، قال : وتحقيق هذا الموضع أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٤٩/٩٩٠ ، الاستبصار ١ : ٢٥٤/٩١٣ ، الوسائل ٣ : ٩٨ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٧١ .

(٤) المدونة الكبرىٰ ١ : ٥٥ .

(٥) الوسائل ٣ : ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ وص ٩٦ ب ٥ .

(٦) الوسائل ٣ : ٨٦ أبواب المواقيت ب ٣ .

(٧) الفقيه ١ : ١٣٩ .

. . . .

يؤدى أربع ركعات ، فإذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتـان ، ومعنى ذلك : أنـه يصح أن يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله ، والـظهر مقـدمة ، ثم إذا بقي للغروب مقدار أربع خرج وقت الـظهر وخلص للعصر[١] . قـال في المختلف : وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف[٢] .

وكيف كان : فالأصح اختصاص الـظهر من أول الـوقت بمقدار أدائهـا ، واختصاص العصر من آخره بذلك .

لنا : على الحكم الأول : أنه لا معنى لوقت الفـريضة إلاّ مـا جاز إيقـاعها فيه ولو عـلى بعض الوجـوه ، ولا ريب أنّ إيقاع العصر عنـد الزوال عـلى سبيل العمـد ممتنع ، وكـذا مع النسيـان على الأظهـر ، لعدم الإتيـان بالمـأمور بـه على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفـة ، وإذا امتنع وقـوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً لها . ويؤيده رواية داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس فقـد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات ، فـإذا بقي مقـدار ذلـك فقـد خـرج وقت الـظهـر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس »[٣] .

وأما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها فيدل عليه مضـافاً إلى هـذه الـروايـة روايـة الحلبي : فيمن نسي الـظهـر والعصر ثم ذكـر عنـد غـروب الشمس ، قال : « إن كان في وقت لا يخـاف فوت إحـداهما فليصـلّ الظهـر ثم ليصلّ العصر ، وإن هو خـاف أن تفوتـه فليبدأ بـالعصر ولا يؤخرهـا فيكون قـد

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ .

(٢) المختلف : ٦٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٠/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦١/ ٩٣٦ ، الوسائل ٣ : ٩٢ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٧ .

. . . .

فاتتاه جميعاً »[١]

وصحيحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام فيمن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر ، قال : « وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء »[٢] ومتى ثبت ذلك في العشاءين ثبت في الظهرين ، إذ لا قائل بالفصل .

وقد ورد في عدة أخبار اشتراك الوقت من أوله بين الفرضين ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة »[٣] وصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « منها صلاتان ، أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أن هذه قبل هذه »[٤] .

وأوّلها المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في المعتبر بأن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص ، لتضمن الخبر : « إلّا أن هذه قبل هذه » ولأنه لما لم يتحصل للظهر وقت مقدر ، لأنها قد تصلّى بتسبيحتين ، وقد يدخل عليه في آخرها ظاناً فيصلي العصر بعدها عبّر بما في الرواية ، قال : وهو من ألخص العبارات وأحسنها[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠٧٤/٢٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٧/ ١٠٥٢ ، الوسائل ٣ : ٩٤ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٠ /١٠٧٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨/ ١٠٥٣ وفيه : عن ابن مسكان ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٦٤٨/١٤٠ ، التهذيب ٢ : ٥٤/١٩ ، الوسائل ٣ : ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٢/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ / ٩٣٨ ، الوسائل ٣ : ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٥ .

. . . .

الرابعة : اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر ، فقال السيد المرتضى علم الهدى ـ رضي الله تعالى عنه ـ : يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات فيخلص الوقت للعصر[١] . وهو اختيار ابن الجنيد[٢] ، وسلّار[٣] ، وابن زهرة[٤] ، وابن إدريس[٥] ، وسائر المتأخرين .

وقال الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله ، وبقاء وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات[٦] ، ونحوه قال في الجمل والخلاف[٧] ، وقال في النهاية : آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربع أقدام ـ وهي أربعة أسباع الشخص ـ ثم قال : هذا إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار[٨] . ونحوه قال في موضع من التهذيب[٩] ، واختاره المرتضى في المصباح[١٠].

وقال المفيد في المقنعة : وقت الظهر من بعد الزوال إلى أن يرجع الفيء سُبعي الشخص[١١]. وفي نسخة أُخرى : في الانتهاء ، ومعنى هذا أن يزيد الفيء على ما انتهى إليه من النقصان بسُبعي الشخص الذي اعتبر به عند الزوال .

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٦٧ .
(٣) المراسم : ٦٢ .
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٥) السرائر : ٣٩ .
(٦) المبسوط ١ : ٧٢ .
(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧٤ ، الخلاف ١ : ٨٢ .
(٨) النهاية : ٥٨ .
(٩) التهذيب ٢ : ٣٩ .
(١٠) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٠ .
(١١) المقنعة : ١٣ .

. . . .

والمعتمد الأول ، أما امتداد وقت الإجزاء إلى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾[1] فإن الدلوك هو الزوال على ما بيناه[2] ، واللام للتوقيت مثل : لثلاث خلون ، والمعنى - والله أعلم - : أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس ممتداً ذلك إلى غسق الليل ، فتكون أوقاتها موسعة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففيها بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ »[3] ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين أو العصر خاصة إلى الغروب ، ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفاً للصلوات الأربع ، بمعنى أن يكون كل جزء من أجزائه ظرفاً لشيء منها . قال في المنتهى : وكل من قال بأن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر إلى ما قبل ذلك[4] .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الضحاك بن زيد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ قال : « إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أن هذه قبل هذه »[5] وليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف في شأنه إلّا الضحاك بن زيد ، فإنه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان ، لكن الظاهر أنه أبو مالك

---

(١) الإسراء : ٧٨ .

(٢) في ص ٣٣ .

(٣) المتقدم في ص ٣٣ .

(٤) المنتهى ١ : ١٩٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٧٢/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٩٣٨/٢٦١ ولكن فيه الضحاك بن يزيد ، الوسائل ٣ : ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤ .

. . . .

الثقة كما يستفاد من النجاشي[(١)] فيكون السند صحيحاً ، ومتنها صريح في المطلوب .

ويشهد لهذا القول أيضاً روايتا داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان[(٢)] ، ورواية زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله ، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة ، وإن لم تفعل فإنك في وقت منهما[(٣)] حتى تغيب الشمس »[(٤)] .

ورواية عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : « إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس »[(٥)] .

وموثقة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر ، وإن طهرت في آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء »[(٦)] .

ويشهد له أيضاً صحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إن من الأمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موّسعة ، وإن الوقت وقتان ، والصلاة مما فيه السعة ، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخّر ، إلّا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين

---

(١) رجال النجاشي : ٥٤٦/٢٠٥ .

(٢) في ص ٣٦ .

(٣) في « م » ، « ح » : منها .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٩/٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٥ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٥ .

(٥) الفقيه ١ : ٦٤٧/١٣٩ ، التهذيب ٢ : ٦٨/٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٤ ، الوسائل ٣ : ٩٥ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٢١ .

(٦) التهذيب ١ : ١٢٠٤/٣٩٠ ، الاستبصار ١ : ٤٩٠/١٤٣ ، الوسائل ٢ : ٦٠٠ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٠ .

. . . .

تـزول الشمس »[١] وقـريب منهـا روايـة الفضيـل بن يسـار ، عن أبي جعفـر عليه السلام[٢] .

وأما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : « وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين »[٣] .

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر ، فكتب : « قامة للظهر ، وقامة للعصر »[٤] وإنما حملناهما على وقت الفضيلة ، لأن إجراءهما على ظاهرهما أعني كون ذلك آخراً لوقت الظهر مطلقاً ممتنع إجماعاً ، فلا بد من حملهما إما على وقت الفضيلة أو الاختيار ، ولا ريب في رجحان الأول ، لمطابقته لظاهر القرآن[٥] ، ولصراحة الأخبار المتقدمة في امتداد وقت الإجزاء إلى الغروب ، ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما »[٦] .

احتج الشيخ في الخلاف[٧] على ما ذهب إليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بأن الإجماع منعقد على أنّ ذلك وقت للظهر ، وليس على ما زاد عليه دليل ، وبما رواه عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٦/١٣ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٧٤ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٢/١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٧/ ٨٨٣ ، الوسائل ٣ : ١٠٤ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦١/٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٢ .

(٥) الإسراء : ٧٨ .

(٦) المتقدمة في ص ٣٠ .

(٧) الخلاف ١ : ٨٢ .

. . . .

قال لعمرو بن سعيد بن هلال : « إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرُجْتُ من ذلك ، فاقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر »[1] وبروايتي أحمد بن عمر ، وأحمد بن محمد المتقدمتين[2] .

والجواب عن الأول أنا قد بيّنّا الدلالة على كون الزائد وقتاً للظهر . وعن الرواية الأولى بمنع الدلالة على المدعى ، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه ، لأن أمره عليه السلام بالصلاة بعد المثل يدل على عدم خروجه به . وعن الروايتين الأخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيّنّاه[3] .

احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب إليه فيه من اعتبار الأربعة الأقدام بما رواه عن إبراهيم الكرخي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : « إذا زالت الشمس » فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : « من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره » قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ قال : « إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » قلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : « وقت العصر إلى أنّ تغرب الشمس ، وذلك من علة ، وهو تضييع » فقلت له : لو أنّ رجلاً صلّى الظهر من بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : « إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه ، كما لو أن رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه »[4] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٢/٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩١ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٣ .

(٢) في ص ٤١ .

(٣) في ص ٤١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٤/٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨/ ٩٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٢ .

. . . .

وعن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام ، قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم »[1] .

والجواب عن الروايتين بالطعن في السند :

أما الأولى : فبجهالة إبراهيم الكرخي ، مع أن فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه وهو قوله : « إنّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » ومن المعلوم أن أوله عند الفراغ منها لا بعد مضي أربعة أقدام .

وأما الثانية : فبالفضل بن يونس فإنه واقفي[2] ، مع أنها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام[3] ، وهي أوضح سنداً من هذه الرواية ، إذ ليس في طريقها من يتوقف فيه إلاّ عليّ بن الحسن بن فضال ، وقال النجاشي ـ رحمه الله تعالى ـ في تعريفه : إنه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ، ولم يعثر له على زلة فيه[4] .

احتج العلاّمة ـ رحمه الله تعالى ـ في المختلف[5] ، للمفيد ـ رضي الله عنه ـ على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « وقت

---

(١) الكافي ٣ : ١٠٢/١ ، التهذيب ١ : ٣٨٩/ ١١٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٢/ ٤٨٥ ، الوسائل ٢ : ٥٩٨ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٢ .

(٢) راجع رجال الشيخ : ٢/٣٥٧ .

(٣) في ص ٤٠ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٥٧/ ٦٧٦ .

(٥) المختلف : ٦٨ .

. . . .

الظهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان ، وهذا أول الوقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر »[١] .

وما رواه الشيخ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن وقت الظهر ، فقال : « ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس »[٢] .

والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك . بل مقتضى صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء على قدمين من الزوال ، فإنه عليه السلام قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر » ثم قال : « أتدري لمَ جعل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لمَ جعل ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة » .

والظاهر أنّ ذلك هو مراد المفيد ـ رحمه الله ـ وإن كانت عبارته مجملة ، وهو الذي فهمه منه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ، فإنه قال بعد نقل كلامه : وقت الظهر على ثلاثة أضرب : من لم يصلّ شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ، ومن صلّى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سُبعين وما أشبه ذلك ، ووقت المضطر يمتد إلى إصفرار الشمس[٣] .

ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها .

---

(١) الفقيه ١ : ١٤٠/٦٤٩ ، التهذيب ٢ : ٢٥٥/ ١٠١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨ / ٨٩٢ ، الوسائل ٣ : ١٠٢ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢،١ ،وفي التهذيب والوسائل: وقت،بدل الوقت.

(٢) التهذيب ٢ : ١٩/ ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠/ ٨٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ ، ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٨ .

. . . .

وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده .

الخامسة : أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر بإجماع علمائنا ، قاله في المعتبر والمنتهى[١] . وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه[٢] ، ويزيده بياناً ما رواه الكليني ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أصلّي الظهر ؟ فقال : « صلّ الزوال ثمانية ، ثم صلّ الظهر ، ثم صلّ سُبحتك طالت أم قصرت ، ثم صلّ العصر »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : بين الظهر والعصر حدّ معروف ؟ فقال : « لا »[٤] .

ويستفاد من رواية ذريح وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر إلّا بمقدار ما يصلّي النافلة ، ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على أفضلية أول الوقت ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الأعشى : « إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا »[٥] .

وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد : « يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلّها ، فإنك ما تدري ما يكون »[٦] .

وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل أو الأقدام ، وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة ، فإنه

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٥ ، المنتهى ١ : ٢٠١ .
(٢) الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٧٦ ، الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٠١٣/٢٥٥ ، الوسائل ٣ : ٩٢ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٤ .
(٥) الكافي ٣ : ٦/٢٧٤ ، التهذيب ٢ : ١٢٩/٤٠ ، ثواب الأعمال : ٢/٦٢ رواه مرسلاً ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٥ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٠٨٢/٢٧٢ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣ .

. . . .

قال في باب عمل الجمعة : والفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل ، قد ثبتت السنة به ، إلاّ في يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل[١] .

وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد ، فإنه قال : لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاّها مع الزوال إلاّ مسافراً ، أو عليلاً ، أو خائفاً ما يقطعه عنها ، بل الاستحباب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثم يأتي بالظهر ، ويعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة ليصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ، ثم يصلّي العصر[٢] .

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو مضمون رواية زرارة[٣] ، إلاّ أن أكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع[٤] .

وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين ، واحتج عليه بأنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ، ثم قال : وبالجملة ، كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً عُلم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك[٥] . وهو حسن ، لكن يمكن أن يقال : إن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر .

ثم قال في الذكرى : وأورد على المحقق نجم الدين تلميذُه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المَشْغَري ، وكان تمليذ السيد ابن طاووس: أن النبي صلى الله عليه وآله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان للثانية ، إذ

---

(١) المقنعة ٢٧ .

(٢) نقله عنه في الذكرىٰ : ١١٩ .

(٣) المتقدمة في ص ٤٤ .

(٤) الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ .

(٥) الذكرىٰ : ١١٩ .

. . . .

هو للإعلام ، وللخبر المتضمن أنه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان[١] ، وإن كان يفرق فلمَ ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل . فأجابه المحقق : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق أُخرى ، قال : وإنما استحببنا الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفرضين فيه ، لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين[٢] .

ويمكن الجواب عنه أيضاً بأن الأذان إنما يسقط مع الجمع بين الفرضين إذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما ، أما مع الإتيان بها فيستحب الأذان للثانية[٣] ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله[٤] .

السادسة : اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر ، فقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الجمل : يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير الفيء قامتين ، ووقت الإجزاء إلى الغروب[٥] . وهو اختيار ابن الجنيد[٦] ، وابن إدريس[٧] ، وابن زهرة[٨] ، وعامة المتأخرين .

وقال المفيد في المقنعة : يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس بإصفرارها للغروب ، وللمضطر والناسي إلى مغيبها[٩] .

وقال الشيخ في أكثر كتبه : يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٦/٨٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٨/٦٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٢ .
(٢) في « ح » زيادة : قلت ما ذكره جيد .
(٣) في « س » ، « م » ، « ح » زيادة : ولا ينحصر وجهه في الإعلام .
(٤) في ج ٣ ص ٢٦٥ .
(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٧ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ٦٨ .
(٧) السرائر : ٣٩ .
(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٩) المقنعة : ١٤ .

. . . .

مثليه ، ووقت الاضطرار إلى الغروب[١] . واختاره ابن البراج[٢] ، وابن حمزة[٣] ، وأبو الصلاح[٤] .

وقال المرتضى في بعض كتبه : يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه[٥] .

المختار والمعتمد ما ذهب إليه المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أولاً ، وقد تقدم مستنده[٦] . ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه . ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معمر بن يحيى ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « وقت العصر إلى غروب الشمس »[٧] وهو يتناول المختار وغيره .

وروى سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « العصر على ذراعين ،فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع »[٨] .

وروى سليمان بن جعفر قال ، قال الفقيه : « آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف »[٩] .

وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن تضييع العصر هو

---

(١) المبسوط ١ : ٧٢ ، والخلاف ١ : ٨٣ .
(٢) المهذب ١ : ٦٩ ، وشرح الجمل : ٦٦ .
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٣٧ .
(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٨ .
(٦) في ص ٣٨ .
(٧) التهذيب ٢ : ٧١/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٩٣٧/٢٦١ ، الوسائل ٣ : ١١٣ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١٣ .
(٨) التهذيب ٢ : ١٠١٦/٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩/ ٩٢٨ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٢ .
(٩) التهذيب ٢ : ١٠١٤/٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩/ ٩٢٧ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٦ .

وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وتختصّ من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل .

وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع .

أن يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب »[1] .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وأمارة الاستحباب[2] . والله أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل . وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات) .

الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين[3] ، وقد تضمنت هذه العبارة أربع مسائل خلافية :

الأُولى : إنّ أول وقت المغرب غروب الشمس ، قال في المعتبر : وهو إجماع العلماء[4] .

وإنما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب ، فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار[5] ، وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام[6] ، وابن الجنيد[7] ، والسيد المرتضى في بعض مسائله[8] إلى أنه يعلم باستتار القرص

---

(١) الفقيه ١ : ١٤١/٦٥٤ بتفاوت ، التهذيب ٢ : ٢٥٦/ ١٠١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩/ ٩٣٠ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٩ .

(٣) في ص ٣٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٠ .

(٥) المبسوط ١ : ٧٤ . واختار في الاستبصار القول الآتي .

(٦) علل الشرائع : ٣٥٠ .

(٧) نقله عنه في المختلف : ٧٢ .

(٨) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى ١) : ٢٧٤ .

. . . .

وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما. وذهب الأكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية إلى أنه إنما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية [١]. وقال ابن أبي عقيل: أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامته أن يسودّ أُفق السماء من المشرق، وذلك إقبال الليل [٢].

احتج الأولون بصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها » [٣].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » [٤].

وصحيحة أُخرى لزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » [٥].

وموثقة أبي أُسامة زيد الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أُؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: « خطّابيّة [٦]، إن جبرائيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص » [٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩، والنهاية: ٥٩.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٧٢.

(٣) الكافي ٣: ٧/٢٧٩، التهذيب ٢: ٢٨/ ٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣/ ٩٤٤، الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦.

(٤) الفقيه ١: ٦٤٨/١٤٠، التهذيب ٢: ٥٤/١٩، الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٥/٢٧٩، التهذيب ٢: ٢٦١/ ١٠٣٩، الاستبصار ٢: ١١٥/ ٣٧٦، الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧.

(٦) أي: بدعة ومنسوبة إلى أبي الخطاب البرّاد الأجذع الأسدي، ويكنىٰ أيضاً أبا إسماعيل ويكنىٰ أيضاً أبا الظبيان وهو مذموم في غاية الذم ـ مجمع الرجال ٥: ١٠٦.

(٧) التهذيب ٢: ٨٠/٢٨، الاستبصار ١: ٢٦٢/ ٩٤٣، رجال الكشي ٢: ٥٧٦/ ٥١٠، =

. . . .

احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : « لأن المشرق مُطلّ[1] على المغرب هكذا » ورفع يمينه فوق يساره « فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا »[2] .

وعن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها »[3] .

وعن محمد بن عليّ قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد[4] . ولعل هذه الرواية مستند ابن أبي عقيل فيما اعتبره من إقبال السواد من المشرق ، وفي الجميع قصور من حيث السند :

أما الرواية الأُولى فبالإرسال ، وجهالة المرسِل وهو عليّ بن أحمد بن أشيم ، وقد حكم المصنف في المعتبر بضعفه[5] .

وأما الثانية فبأن من جملة رجالها القاسم بن عروة ، ولم ينص عليه الأصحاب بمدح ولا قدح ، وأيضاً فإنها لا تدل على المطلوب صريحاً ، إذ أقصى

= علل الشرائع : ٣/٣٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٩ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١٨ .

(١) في النسخ الخطية : مظل .

(٢) الكافي ٣ : ١/٢٧٨ ، التهذيب ٢ : ٢٩/ ٨٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥/ ٩٥٩ ، الوسائل ٣ : ١٢٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/٢٧٨ ، التهذيب ٢ : ٢٩/ ٨٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥/ ٩٥٧ ، الوسائل ٣ : ١٢٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٦/٢٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥/ ٩٥٨ ، الوسائل ٣ : ١٢٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٢ .

(٥)

. . . .

ما تدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية ، وهو خلاف المدعى .

وأما الثالثة فباشتراك راويها ، وهو محمد بن عليّ بين جماعة منهم الضعيف ، مع أنها قاصرة عن إفادة التوقيت ، إذ يجوز أن يكون تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذلك الوقت لطلب الفضيلة ، كتأخير العشاء إلى ذهاب الشفق ، لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك . وتشهد له رواية جارود ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « قلت لهم : مسّوا[1] بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص »[2] .

وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم ، كصحيحة بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله سائل عن وقت المغرب ، قال : « إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام ﴿ **فلمّا جَنّ عليه الليل رأى كوكباً** ﴾[3] فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق »[4] . وحملها الشيخ في التهذيب على حالة الضرورة ، أو على مدّها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك ، وهو بعيد جداً .

ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما تشعر به رواية عليّ بن الريّان ، قال : كتبت إليه : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ، ومعرفة مغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها ؟ وكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام : « يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والعشاء

---

(١) أي : أخّروها وادخلوها في المساء ـ مجمع البحرين ١ : ٣٩٣ ، الوافي ٢ : ٤٧ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٠٣٢/٢٥٩ ، الوسائل ٣ : ١٢٩ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٥ .
(٣) الأنعام : ٧٦ .
(٤) الفقيه ١ : ٦٥٧/١٤١ ، التهذيب ٢ : ٨٨/٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤/ ٩٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٢٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦ .

. . . .

عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق »[١] وذكر الشيخ في التهذيب أن معنى قصر النجوم بيانها .

ويمكن حملها أيضاً على أنّ المراد بها بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة إسماعيل بن همام ، قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود[٢] . ورواية شهاب بن عبد ربّه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا شهاب إني أحب إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً »[٣] .

ولا ريب أن الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة أو ظهور النجوم ، وإن كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة . قال في التذكرة : وهو ـ أي الغروب ـ ظاهر في الصحاري ، وأما في العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال[٤] . وهو حسن .

الثانية : امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء ، وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه[٥] ، وابن الجنيد[٦] ، وابن زهرة[٧] ، وابن إدريس[٨] ، والمصنف[٩] ، وابن عمه

---

(١) الكافي ٣ : ١٥/٢٨١ وفيه والمغرب بدل والعشاء ، التهذيب ٢ : ٢٦١/ ١٠٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩/ ٩٧٢ ، الوسائل ٣ : ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٩/٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤/ ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٤٠/٢٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٦٨/ ٩٧١ ، علل الشرائع : ٢/٣٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٢٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٧٦ .

(٥) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى ١) : ٢٧٤ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .

(٨) السرائر : ٣٩ .

(٩) المعتبر ٢ : ٤٠ .

. . . .

نجيب الدين [١]، وسائر المتأخرين . وقال الشيخ في أكثر كتبه : آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار ، وربع الليل مع الاضطرار[٢] . وبه قال ابن حمزة[٣] ، وأبو الصلاح[٤] . وقال في الخلاف : آخره غيبوبة الشفق ، وأطلق[٥] ، وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر[٦] .

والمعتمد : امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق ، والإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء ، وللمضطر إلى أن يبقى ذلك من الليل ، وهو اختيار المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٧] .

لنا على الحكم الأول : صحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : « ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق »[٨] .

وصحيحة عليّ بن يقطين،عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال : « لا بأس بذلك في السفر ، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً »[٩] .

وهما محمولان إما على وقت الفضيلة، أو الاختيار ،إذ لا قائل بأن ذلك آخر

---

(١) الجامع للشرائع : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والنهاية : ٥٩ ، والاقتصاد : ٢٥٦ .

(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٣٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٨٤ .

(٦) المبسوط ١ : ٧٥ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٠ .

(٨) التهذيب ٢ : ١٠٢٩/٢٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣/ ٩٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٩ .

(٩) التهذيب ٢ : ٩٧/٣٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٤٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٥ .

. . . .

الوقت مطلقاً ، والدليل على إرادة الفضيلة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما »[1] وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت إلى الانتصاف[2] للمختار وغيره ، وامتداد وقت المضطر إلى آخر الليل على ما سنبينه ، فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه .

ولنا على الحكم الثاني ـ أعني امتداد وقت الإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء ـ : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق الليل انتصافه »[3] .

وصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلّا أن هذه قبل هذه »[4] .

ورواية داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل »[5] وهي نص في المطلوب .

ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود

(١) المتقدمة في ص ٣٠ .
(٢) الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ .
(٣) المتقدمة في ص ٣٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ٧٢/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦١/ ٩٣٨ ، الوسائل ٣ : ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٢/٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣/ ٩٤٥ ، الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤ .

. . . .

الصرمي ، قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يحدّث ، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضّأ وصلّى[(١)].

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل ، فإن أخرت الصلاة حتى أصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء ، أفأصلّي في بعض المساجد ؟ قال : « صلّ في منزلك »[(٢)] وهي دالّة بإطلاقها على جواز تأخير المغرب اختياراً إلى أن يغيب الشفق ، ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده إلى النصف ، للدلائل المتقدمة .

ولنا على الحكم الثالث ـ أعني امتداد وقتها للمضطر إلى أن يبقى من الليل قدر العشاء ـ : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل ، أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس »[(٣)] .

وأجاب العلاّمة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف[(٤)] ، وهو بعيد جداً ، لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجهاً قوياً .

احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقاً من

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٠/٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤/ ٩٥٥ ، الوسائل ٣ : ١٤٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٠ .
(٢) التهذيب ٢ : ٩٢/٣١ ، الوسائل ٣ : ١٤٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٠٧٦/٢٧٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٠٦ .

....

الأخبار[١] . وبربع الليل للمضطر : بما ورد من استحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات إلى المزدلفة وإن صار ربع الليل[٢] ، وبرواية عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، قال : « إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل »[٣] .

والجواب عن الأول : إن الأمر بتأخير الصلاة في ذلك المحل إلى تلك الغاية أعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع ، بل ربما كان فيه دلالة على خلافه ، وإلّا لما ساغ ذلك ، مع أن المروي في صحاح أخبارنا الأمر بتأخير المغرب إلى المزدلفة وإن ذهب ثلث الليل[٤] .

وعن الرواية : بالطعن في السند ، والحمل على وقت الفضيلة ، جمعاً بين الأدلة .

الثالثة : إن أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، وبه قال السيد المرتضى[٥] ـ رضوان الله عليه ـ وابن الجنيد[٦] ، وأبو الصلاح[٧] ، وابن البراج[٨] ، وابن زهرة[٩] ، وابن حمزة[١٠] ، وابن

---

(١) في ص ٥٤ .
(٢) الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٠٣٤/٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٢ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨ .
(٤) الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ .
(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ ، المسائل الميافارقيات (رسائل السيد المرتضى ١) : ٢٧٤ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .
(٧) الكافي في الفقه : ١٣٧ .
(٨) المهذب ١ : ٦٩ ، شرح الجمل : ٦٦ .
(٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(١٠) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ .

....

إدريس[١] ، وسائر المتأخرين .

وقال الشيخان : أول وقتها سقوط الشفق ، وهو الحمرة المغربية[٢] . وهو إختيار ابن أبي عقيل[٣] ، وسلّار[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة »[٥] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلّا أن هذه قبل هذه »[٦] .

وفي الموثق ، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيين قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة : صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : « لا بأس بذلك »[٧] .

وفي الصحيح ، عن أبي عبيدة قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ، ثم أقام مؤذنه ، ثم صلّى العشاء

---

(١) السرائر : ٤٠ .

(٢) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والشيخ في النهاية : ٥٩ ، والخلاف ١ : ٨٥ ، والمبسوط ١ : ٧٥ ، والاقتصاد : ٢٥٦ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .

(٤) المراسم : ٦٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٦٤٨/١٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .

(٦) المتقدم في ص ٥٥ ، ولكن عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) التهذيب ٢ : ١٠٥/٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٧١/ ٩٧٩ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٦ .

. . . .

ثم انصرفوا »[١] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس أن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق »[٢] .

وجه الدلالة : أنه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقاً ، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب .

احتج الشيخان بصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : « إذا غاب الشفق ، والشفق : الحمرة »[٣] .
وصحيحة بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل : نصف الليل »[٤] .

والجواب بالحمل على وقت الفضيلة ، جمعاً بين الأدلة .

الرابعة : إن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل ، وهو مذهب الأكثر . وقال المفيد في المقنعة ، والشيخ في جملة من كتبه : آخره ثلث الليل[٥] . وقال في المبسوط : آخره ثلث الليل للمختار ، ونصف الليل للمضطر . وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر إلى طلوع الفجر[٦].

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠٩/٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢/ ٩٨٥ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٠٨/٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢/ ٩٨٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١ .
(٣) الكافي ٣ : ١١/٢٨٠ ، التهذيب ٢ : ٣٤/ ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٠/ ٩٧٧ ، الوسائل ٣ : ١٤٩ أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١ .
(٤) الفقيه ١ : ٦٥٧/١٤١ ، التهذيب ٢ : ٣٠/ ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤/ ٩٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٢٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١ . وفي التهذيب والوسائل : يعني نصف الليل
(٥) المقنعة : ١٤ ، والخلاف ١ : ٨٥ ، والنهاية : ٥٩ ، والإقتصاد : ٢٥٦ .
(٦) المبسوط ١ : ٧٥ .

. . . .

والمعتمد : امتداد وقت الإجزاء للمختار إلى الانتصاف ، وللمضطر إلى طلوع الفجر ، وقد تقدم مستند الحكمين[1] ، ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث ، لرواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « آخر وقت العشاء ثلث الليل »[2] . ومثلها رواية يزيد بن خليفة ، عن الصادق عليه السلام[3] ، وفي الروايتين قصور من حيث السند[4] .

احتج الشيخ في الخلاف بأن الثلث مجمع على كونه وقتاً للعشاء فيقتصر عليه ، أخذاً بالمتيقن[5] .

والجواب : أنا قد بيّنا امتداد الوقت إلى الانتصاف بما نقلناه من الأدلة .

وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق ، كرواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل ، وهو غسق الليل »[6] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، وسمعته يقول : « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدقّ الباب فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله نام

---

(١) في ص ٥٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٤٥/٢٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩/ ٩٧٣ ، الوسائل ٣ : ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٦/٢٧٩ ، التهذيب ٢ : ٣١/ ٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٥ ، الوسائل ٣ : ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٢ .

(٤) أما الأولى فلأن في طريقها موسى بن بكر وهو الواسطي ، وقال الشيخ في رجاله إنه واقفي (راجع رجال الشيخ : ٣٥٩ ، ومعجم رجال الحديث ١٩ : ٢٧) وأما الثانية فلأن راويها واقفي (راجع رجال الشيخ : ٣٦٤) .

(٥) الخلاف ١ : ٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٣/٢٨١ وفيه : صدر الحديث ، التهذيب ٢ : ٢٦١/ ١٠٤١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢/ ٩٨٦ ، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى طلوع الشمس وقتٌ للصبح .

النساء ، نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا »[1] .

قوله : (وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى طلوع الشمس وقت الصبح) .

أجمع العلماء كافة على أنّ أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق أي : المنتشر الذي لا يزال في زيادة ، ويسمى الصادق ، لأنه يصدق من رآه عن الصبح ، ويسمى الأول الكاذب وذَنَب السرحان ، لخروجه مستدقاً مستطيلاً كذَنَب السرحان .

والمستند في ذلك الأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً »[2] .

وحسنة عليّ بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سُورىٰ[3] »[4] .

ورواية الحصين بن أبي الحصين أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلاة الفجر ، فكتب إليه بخطه عليه السلام : « الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض ، وليس هو الأبيض صعداً ، ولا تصلّ في سفر ولا حضر حتى

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨/ ٨١ ، الوسائل ٣ : ١٤٥ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦/ ١١١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٣/ ٩٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٥٤ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٥ .

(٣) سُورىٰ على وزن بشرىٰ : موضع بالعراق من أرض بابل ، والمراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال : « حين يعترض الفجر فتراه كأنه نهر سُورىٰ » ، (معجم البلدان ٣ : ٢٧٨ ، الحبل المتين : ١٤٤) .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٣/ ٣ ، الفقيه ١ : ٣١٧/ ١٤٤٠ ، التهذيب ٢ : ٣٧/ ١١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٧ ، الوسائل ٣ : ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٢ .

. . . .

تتبينه رحمك الله »[١] .

واختلف الأصحاب في آخره ، فذهب المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة[٢] ، والشيخ في جملة من كتبه[٣] ، والمرتضى[٤] ، وأبو الصلاح[٥] ، وابن البراج[٦] ، وابن زهرة[٧] ، وابن إدريس[٨] ، إلى أنه طلوع الشمس .

وقال الشيخ في الخلاف : وقت المختار إلى أن يسفر الصبح ، ووقت المضطر إلى طلوع الشمس[٩] . وقال ابن أبي عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية ، وللمضطر طلوع الشمس[١٠]. والمعتمد الأول .

لنا : أصالة عدم تضيّق الواجب قبل طلوع الشمس ، وما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة ، لا يفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »[١١].

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « وقت صلاة الغداة ما بين

---

(١) الكافي ٣ : ١/٢٨٢ وفيه : كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ، التهذيب ٢ : ١١٥/٣٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧٤/ ٩٩٤ ، الوسائل ٣ : ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٤ .

(٢) المقنعة : ١٤ .

(٣) الإقتصاد : ٢٥٦ ، والرسائل العشر : ١٧٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٧٠ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٣٨ .

(٦) المهذب ١ : ٦٩ ، وشرح الجمل : ٦٦ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .

(٨) السرائر : ٣٩ .

(٩) الخلاف ١ : ٨٦ .

(١٠) نقله عنه في المختلف : ٧٠ .

(١١) التهذيب ٢ : ١٠١٥/٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٣ ، الوسائل ٣ : ١١٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٩ . وفي الوسائل والاستبصار : لا تفوت.

. . . .

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس »[١] .

وعن الأصبغ بن نباتة قال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام: « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة »[٢] .

ويمكن أن يستدل له أيضاً بصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يُسفر ، وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : « يؤخرهما »[٣] .

وجه الدلالة أن ظاهر الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة ، وكل من قال بذلك قال بامتداده إلى طلوع الشمس .

احتج الشيخ - رحمه الله - على انتهائه للمختار بالإسفار بما رواه في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام »[٤] .

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما ، ووقت الفجر حين ينشق الفجر ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام »[٥] إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير .

والجواب : منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك ، فإن

---

(١) التهذيب ٢ : ١١٤/٣٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٨ ، الوسائل ٣ : ١٥٢ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ١١٩/٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٠٩/٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥/٢٨٣ ، التهذيب ٢ : ٣٨/ ١٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠١ ، الوسائل ٣ : ١٥١ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٢٣/٣٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠٣ ، الوسائل ٣ : ١٥١ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٥ .

ويُعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة . . والغروب باستتار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر . وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه

لفظ : « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة ، وجعل ما بعد الإسفار وقتاً لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك، فإن الشغل أعم من الضروري ، وبالجملة : فأقصى ما يدلان عليه خروج وقت الفضيلة بذلك، لا وقت الاختيار ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة) .

وقد ذكر المصنف ، وغيره[1] أنه يعلم بأمرين :

أحدهما : زيادة الظل بعد نقصه ، أو حدوثه بعدعدمه، كما يتفق في بعض البلاد كمكّة وصنعاء في بعض الأزمنة ، وذلك لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الأرض ظلّ طويل في جانب المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل إلى دائرة نصف النهار - وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب - فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور ، أو ينعدم في بعض البلاد في بعض الأزمنة ، فإذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار إلى المغرب فإن لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق ، وإن كان قد بقي فحينئذ يزيد متحولاً إليه . فإذاً أريد معاينة ذلك ينصب مقياس ، ويقدّر ظلّه عند قرب الشمس من الاستواء ، ثم يصبر قليلاً ويقدّر ، فإن كان دون الأول أو بقدره فإلى الآن لم تزل ، وإن زاد فقد زالت .

وقد ورد هذا الاعتبار في عدة أخبار كرواية سماعة قال ، قلت لأبي

---

(١) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٢٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٧٥ ، ١٧٨ .

. . . .

عبد الله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً ، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت : هذا تطلب ؟ قال : « نعم » فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ، ثم قال : « إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فإذا زالت زادت ، فإذا استَبَنْتَ الزيادة فصلّ الظهر ، ثم تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر »[1] .

ورواية عليّ بن أبي حمزة ، قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار ، وإن زاد فهو أبين ، فيقام ، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت »[2] .

وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية ، وبها يستخرج خط نصف النهار الذي إذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء ، وإذا مال عنه إلى الجانب الذي فيه المشرق كان أول الزوال .

وطريقها : أن يسوّىٰ موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ، ثم يدار عليها دائرة بأي بُعد كان ، وينصب على مركزها مقياس مخروط محدّد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً ، نصباً مستقيماً بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ـ ويعلم ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط ـ ويرصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة ، فإذا أراد الخروج عنه علّم عليه علامة ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، ثم ينصّف القوسان ، ويكفي تنصيف القوس الشمالي ، فيخرج من منتصفه خطاً مستقيماً يتصل بالمركز ، فذلك خط نصف النهار ، فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٥/٢٧ ، الوسائل ٣ : ١١٩ أبواب المواقيت ب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦/٢٧ ، الوسائل ٣ : ١١٩ أبواب المواقيت ب ١١ ح ٢ .

والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص .

وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر . هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الأعذار .

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور . وعندي أن ذلك كله للفضيلة .

الشمس في وسط السماء لم تزل ، فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت .

وثانيهما : ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة ، والمراد بها قبلة أهل العراق ، ولا بد من حمله على أطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب ، فإن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن ، وأما أوساط العراق وأطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتي[1] ، فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الأيمن لمستقبلها إلاّ بعد مضي زمان طويل من أول الوقت .

قوله : (والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول ، وقيل : مثل الشخص) .

المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال ، وبالظل ما حدث منه قبله ، والمراد بالظل الأول الباقي منه عند الزوال ، والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الأكثر ، قاله في المعتبر[2] ، وهو الأظهر ، لأنه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة ، كموثقة زرارة ،

---

(١) في ص ١٢٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٠ .

. . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لعمرو بن سعيد بن هلال : « قل له ـ يعني زرارة ـ إذا صار ظلك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا صار ظلك مثليك فصلّ العصر »[1] .

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب : « قامة للظهر ، وقامة للعصر »[2] .

ورواية يزيد بن خليفة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذاً لا يكذب علينا » قلت : ذكر أنك قلت : « إذا زالت الشمس لم يمنعك إلاّ سُبحتك ، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر ،فلم يزل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء » قال : « صدق »[3] ولو كان المعتبر مماثلة الظل الأول لما اعتبرت القامة ، لأنه غير منضبط .

وقال الشيخ في التهذيب : المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول لا الشخص ، واستدل بما رواه صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عما جاء في الحديث : أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعاً وذراعين ، وقدماً وقدمين ، من هذا ومن هذا ، فمتى هذا وكيف هذا ؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم . قال : « إنما قال : ظلّ القامة ، ولم يقل : قامة الظلّ ، وذلك أن ظلّ القامة يختلف ، مرة يكثر ومرة يقلّ ، والقامة قامة أبداً لا تختلف . ثم

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٢/٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩١ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦١/٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٢٧٥ ، التهذيب ٢ : ٥٦/٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٢ ، الوسائل ٣ : ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ١ .

ووقت النوافل اليومية :

للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين . وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر .

قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان ، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين ، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به ، فإذا كان الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ ، وإذا كان ظلّ القامة أقل وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين »[١] .

وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وجهالة صالح بن سعيد ، ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب ، وأيضاً : فإنّ قدر الظلّ الأول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الأوقات ، فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت أو في وقت يقصر عنها ، وهو معلوم البطلان .

قوله : (ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين ، وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر) .

اختلف الأصحاب في آخر وقت نافلة الظهرين ، فقال الشيخ في النهاية ، وجمع من الأصحاب : وقت نافلة الظهر من الزوال حتى تبلغ زيادة الظل قدمين ، والعصر إلى أربعة أقدام[٢] . وقال في الجمل ، والمبسوط ، والخلاف : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص بمقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ، والعصر بعد الفراغ من الظهر ، إلى أن يبقى لصيرورة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٤/٦٧ ، الوسائل ٣ : ١١٠ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٤ .

(٢) النهاية : ٦٠ .

. . . .

الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر[١] .

وحكى المصنف ـ رحمه الله ـ هنا قولاً بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ، ولا نقله غيره فيما أعلم ، وهو مجهول القائل[٢] . والمعتمد الأول .

لنا ما رواه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ،وإذامضى من فيئه ذراعان صلى العصر » ثم قال : « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة »[٣] .

ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبدأة بالفريضة ثم الإتيان بالنافلة بعد ذلك .

وبهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين ، فقال بعد نقلها : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين ، لأن التقدير أن الحائط ذراع . قال : ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كتاب علي عليه السلام : القامة ذراع »[٤] فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً[٥] .

ويتوجه عليه أولاً : منع ما ادعاه من كون القامة ذراعاً ، والطعن في سند

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٤ ، والمبسوط ١ : ٧٦ ، والخلاف ١ : ١٩٩ .
(٢) القائل هو الحلبي في الكافي في الفقه : ١٥٨ .
(٣) الفقيه ١ : ١٤٠/ ٦٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٥١/ ٩٩٥ ، الوسائل ٣ : ١٠٧ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٨ .

فإن خرج وقد تلبّس من النافلةولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة .

الروايات المتضمنة لذلك .

وثانياً : أنه لو ثبت ذلك في الجملة لم تصح إرادته هنا ، لأن قوله عليه السلام في آخر الرواية : « فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة » صريح في اعتبار قامة الإنسان .

ويمكن أن يستدل للقول الثالث بإطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين[1] .

وحسنة محمد بن عذافر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت،فقدّم منها ما شئت وأخّر ما شئت »[2].

ومرسلة علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال لي : « صلاة النهار ست عشرة ركعة أيّ النهار شئت ، إن شئت في أوله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره »[3] .

والجواب أن هذه الروايات مطلقة ، وروايتنا مفصلة ، والمطلق يحمل على المفصل .

واعلم أن ظاهر الرواية استئثار النافلة بجميع الذراع والذراعين ، أو المثل والمثلين على ما ذكره المصنف ، بمعنى أنه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة أوقعها فيه وأخر الفريضة ، ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين ، والأخبار لا تساعده .

قوله : (وإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها

---

(١) الوسائل ٣ : ٣١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٦٦/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨/ ١٠١٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٦٤/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨/ ١٠٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٦ .

وإن لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة .

الفريضة مخففة ، وإن لم يكن صلىٰ شيئاً بدأ بالفريضة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[١] وأتباعه[٢] . وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « للرجل أن يصلي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان ، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلّا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر »[٣] وهي صريحة في المطلوب ، ولا تنافيها رواية زرارة المتقدمة[٤] ، إذ الظاهر منها أن تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين إنما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة أصلاً .

قال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية ، لكن يعضدها أنه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها[٥] . وهو جيد ، ويعضدها أيضاً أنّ مضمونها موافق للإطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به ، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر المصنف وغيره[٦] أنه مع التلبّس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة ، وذكروا أنّ المراد بتخفيفها : الاقتصار على أقل ما يجزىء فيها ، كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، حتى قال بعض المتأخرين : إنه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف . والنصّ[٧] الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وإن أمكن المصير

---

(١) النهاية : ٦٠ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٧١ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٨٦/٢٧٣ ، الوسائل ٣ : ١٧٨ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٤) في ص ٦٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٨ .

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٠ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٠١٩/٢٥٧ ، الوسائل ٣ : ٨٨ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩ .

ولا يجوز تقديمها على الزوال إلاّ يوم الجمعة . ويُزاد في نافلها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال .

إلى ما ذكروه محافظة على المسارعة إلى فعل الواجب .

قوله : (ولا يجوز تقديمها على الزوال إلاّ يوم الجمعة) .

الوجه في ذلك أنّ الصلاة وظيفة شرعية فيقف إثباتها على مورد النقل ، والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة ، فلا يكون تقديمها عليه مشروعاً . ويؤيده ما رواه الشيخ (في الصحيح)[1] عن ابن أذينة عن عدة : أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل »[2] .

وقال الشيخ في التهذيب : يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها[3] . واستدل بما رواه في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أشتغل ، قال : « فاصنع كما أصنع ، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر ، واعتد بها من الزوال »[4] .

وعن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي ؟ قال : « ست عشرة أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها ، إلاّ أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل »[5] .

---

(١) ليست في « م » .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٦٠/٢٦٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧ / ١٠٠٤ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٦٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٦٢/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٧/ ١٠٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٦٣/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٧/ ١٠٠٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٥ .

ونافلة المغرب بعدها إلى ذهـاب الحُمرة المغـربية ،

وعن سيف بن عبـد الأعلى ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن نـافلة النهار ، قـال : « ست عشرة ركعة متى مـا نشطت ، إنّ علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهـار يصلي فيهـا ، فإذا شغله ضيعـة أو سلطان قضاها ، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قبلت »[١] .

(ويستفاد من هاتـين الروايتـين جواز التقـديم مطلقـاً وإن كان مـرجوحـاً بـالنسبة إلى إيقـاعها بعـد الزوال)[٢] وتدل عليه أيضـاً حسنة محمـد بن عذافـر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى مـا أُتي بها قبلت ، فقـدّم منها مـا شئت وأخّـر مـا شئت »[٣] . وهـذه الـروايـة لا تقصر عن الصحيح .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إنه قال : « ما صلى رسـول الله صـلى الله عليه وآلـه الضحى قط » فقلت له : ألم تخـبرني أنه كـان يصـلي في صدر النهار أربع ركعات ؟ قـال : « بلى إنـه كان[٤] يجعلهـا من الثمان التي بعـد الظهر »[٥] .

هذا كله في غير يوم الجمعة ، أما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة عـلى الزوال بل رجحانه ، كما سيجيء في محله إن شـاء الله تعالى .

قوله : (ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية) .

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه في المعتبر[٦] بأن

---

(١) التهـذيب ٢ : ١٠٦٥/٢٦٧ ، الاستبصـار ١ : ٢٧٨/ ١٠٠٩ ، الـوسـائـل ٣ : ١٦٩ أبـواب المـواقيت ب ٣٧ ح ٧ . إلا أن فيها سيف عن عبـد الأعلى وهـو الـظاهـر لعـدم وجـود سيف بن عبد الأعلى في كتب الرجال .

(٢) ما بين القوسين ليس في « س » .

(٣) التهـذيب ٢ : ١٠٦٦/٢٦٧ ، الاستبصـار ١ : ٢٧٨/ ١٠١٠ ، الـوسـائـل ٣ : ١٧٠ أبـواب المواقيت ب ٣٧ ح ٨ .

(٤) في « ح » زيادة : يصلي و .

(٥) الفقيه ١ : ١٥٦٧/٣٥٨ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ١٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٥٣ .

فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة .

ما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً ، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة . قال : ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة ، روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع »[1] .

وفيه نظر ، إذ من المعلوم أنّ النهي عن التطوع وقت الفريضة إنما يتوجه إلى غير الرواتب ، للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض وإلّا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من أول وقت المغرب[2] ، ولا نافلة الظهرين عند الجميع . وقوله : إنه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ، دعوى خالية من الدليل ، مع أن الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته ، ومجرد استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق .

ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس إلى امتداد وقتها بوقت المغرب ، لأنها تابعة لها كالوتيرة[3] ، وهو متجه . وتشهد له صحيحة أبان بن تغلب ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما . ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة[4] .

قوله : (فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة) .

استدل عليه في المعتبر بأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها ، لما روي أنه لا

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٨٢/٢٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢/ ٩٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٣ . بتفاوت يسير.

(٢) حكاه العلامة في المختلف : ٦٩ .

(٣) الذكرى : ١٢٤ ، والدروس : ٢٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٢٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٣ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١ بتفاوت .

والركعتان من جلوس بعد العشاء ؛ ويمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضة . وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله .

تطوع في وقت فريضة[١] . ويتوجه عليه ما سبق .

وجزم الشهيدان بأن من كان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمهما سواء كانتا الأولتين أو الأخيرتين ، للنهي عن إبطال العمل[٢] ، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه[٣] . وهو حسن ، وأحسن منه إتمام الأربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن إدريس[٤] . وأولى من الجميع الإتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك .

قوله : (والركعتان من جلوس بعد العشاء ، ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ، وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله) .

أما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلأنها نافلة لها فتكون مقدرة بوقتها . قال في المنتهى : وهو مذهب علمائنا أجمع[٥] .

وأما استحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد أن يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان[٦] وأتباعهما[٧] ، ولم أقف على مستنده . نعم روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك »[٨] وهو لا يدل على المدعى .

ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد ، لما رواه الشيخ في

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤ .
(٢) محمد : ٣٣ .
(٣) الشهيد الأول في الذكرىٰ : ١٢٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨١ .
(٤) الذكرىٰ : ١٢٤ .
(٥) المنتهى ١ : ٢٠٨ .
(٦) المفيد في المقنعة : ١٩ ، والشيخ في النهاية : ٦٠ ، ١١٩ ، والمبسوط ١ : ٧٦ ، ١٣٣ .
(٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧١ .
(٨) الكافي ٣ : ١٢/٤٥٣ ، التهذيب ٢ : ٢٧٤/ ١٠٨٧ ، الوسائل ٥ : ٢٨٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٤٢ ح ٥ .

وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل .

الصحيح عن ابن أبي عمير ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله أحد[1] .

قوله : (وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل) .

أما أن ما بعد الانتصاف وقت لصلاة الليل فهو مذهب علمائنا أجمع ، ويدل عليه صحيحة فضيل عن أحدهما عليهما السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة »[2] . وصحيحة ابن أذينة عن عدة إنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل »[3] .

وأما أنه كلما قرب من الفجر كان أفضل فاستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾[4] والسحر ما قبل الفجر على ما نصّ عليه أهل اللغة[5] . وقد صحّ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر »[6] .

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، فقال : « أحبها إليّ الفجر الأول » وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : « الثلث الباقي »[7] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٣٣/١١٦ ، الوسائل ٤ : ٧٨٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٥ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٤٤٢/١١٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩/ ١٠١٢ ، الوسائل ٣ : ١٨٠ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٧/٢٨٩ ، التهذيب ٢ : ١٠٦٠/٢٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٥ .
(٤) الذاريات : ١٨ .
(٥) كما في الصحاح ٢ : ٦٧٨ .
(٦) التهذيب ٢ : ٤٩٨/١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧ . بلفظ آخر .
(٧) التهذيب ٢ : ١٤٠١/٣٣٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٧ أبواب المواقيت ب ٥٤ ح ٤ .

....

وروايـة مرازم عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال ، قلت لـه : متى أُصلي صـلاة الليل ؟ فقـال : « صلها آخـر الليل » قـال : فقلت : فـإني لا أستنبـه ، فقـال : « تستنبه مـرة فتصليها وتنـام فتقضيها ، فـإذا اهتممت بقضائهـا بالنهـار استنبهت »[1] . وفي طريق هذه الـرواية هـارون ، وهو مشـترك بين جماعة منهم الضعيف[2] .

ولو قيل باستحباب تـأخير الـوتر خـاصة إلى أن يقـرب الفجر دون الثماني ركعات ـ كما تـدل عليه صحيحة إسماعيل بن سعد المتقـدمة ـ كـان وجهاً قـوياً . ويؤيـده ما رواه عمـر بن يزيـد في الصحيح أنـه سمع أبـا عبد الله عليـه السلام يقول : « إن في الليل لسـاعة لا يـوافقها عبـد مسلم يصلي ويـدعو الله فيهـا إلاّ استجاب له في كل ليلة » قلت : فأصلحك الله فأيـة ساعـة من الليل ؟ قـال : « إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي »[3] .

وقـال ابن الجنيد[4] : يستحب الإتيـان بصلاة الليـل في ثـلاثـة أوقـات ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار** ﴾[5] ولـما رواه معاويـة بن وهب في الصحيح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقـول ـ وذكر صـلاة النبي صلى الله عليه وآله ـ قال : « كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ، ويوضـع سواكه عند فراشه ، ثم ينام مـا شاء الله ، فـإذا استيقظ جلس ، ثم قلّب بصره في السماء ثم تلا الآيـات من آل عمران : ﴿ **إن في خلق السماوات والأرض** ﴾ الآية ، ثم يستنّ ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعـات ، على قـدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسـه ، ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شـاء الله ، ثم

---

(١) التهذيب ٢ : ١٣٨٢/٣٣٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٦ .

(٢) راجع رجال النجاشي : ٤٣٧/ ١١٧٦ ـ ١١٨٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٤١/١١٧ ، الوسائل ٤ : ١١١٨ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ١

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٢٤ .

(٥) طه : ١٣٠ .

ولايجوز تقديمهاعلى الانتصاف ،إلا لمسافر يصدّه جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل .

يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء ، ثم يستنّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ، ثم يستنّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة »[1] . ومعنى يستنّ يستاك . ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد .

قوله : (ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلاّ لمسافر يصدّه جده ، أو شاب تمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل) .

ما اختاره المصنف من عدم جواز تقديمها على الانتصاف إلاّ في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب .

ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً وأنه قال : كيف تقضى صلاة قبل وقتها ؟ إن وقتها بعد انتصاف الليل[2] . واختاره ابن إدريس[3] ـ رحمه الله ـ على ما نقل عنه ، والعلامة في المختلف[4] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ، قال : « نِعْم ما رأيت ، نِعْم ما صنعت » قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ،

---

(١) التهذيب ٢ : ١٣٧٧/٣٣٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٤٨/١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٠/ ١٠١٦ ، الوسائل ٣ : ١٨٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٧ .

(٣) السرائر : ٦٧ .

(٤) المختلف : ٧٤ .

. . . .

قال : « نعم »[١] .

وفي الصحيح عن أبان بن تغلب ، قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : « أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل »[٢] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد ، فصلّ وأوتر من أول الليل في السفر »[٣] .

وفي الصحيح عن يعقوب الأحمر ، قال : سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل ، فقال : « نِعْم ما رأيت ، ونعم ما صنعت » ثم قال : « إن الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به »[٤] .

والأخبار الواردة في ذلك كثيرة جداً[٥] .

وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً[٦] ، كصحيحة محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه أسأله : يا سيدي روي عن جدك أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل ، فكتب : « في أيّ وقت صلى فهو جائز إن شاء الله »[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٤٦/١١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩/ ١٠١٤ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٦/٤٤٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧/ ٥٧٩ ، الوسائل ٣ : ١٨٤ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٨ .

(٣) الفقيه ١ : ١٣١٥/٢٨٩ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧/ ٥٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٦٩/١٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٨٤ أبواب القنوت ب ٤٤ ح ١٧ .

(٥) الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ .

(٦) في « م » زيادة : وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى إيقاعها بعده .

(٧) التهذيب ٢ : ١٣٩٣/٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٤ .

وآخر وقتها طلوع الفجر ،فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي

ورواية الحسين بن علي بن بلال ، قال : كتبت إليه في وقت صلاة الليل ، فكتب : « عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فإن فات فأوله وآخره جائز »[1] .

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره ،إلّا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل »[2] .

وقد نصّ الأصحاب على أنّ قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم ، ورواه معاوية بن وهب في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم ، فقال : إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح ، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، قال : « قرة عين له والله » ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : « القضاء بالنهار أفضل » قلت : فإن من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل ، فرخصَ لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء[3] .

وروى محمد ـ وهو ابن مسلم ـ في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم ، فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل ؟ قال : « لا ، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة »[4] .

قوله : (وآخر وقتها طلوع الفجر ، فإن طلع ولم يكن تلبس منها

---

(١) التهذيب ٢ : ١٣٩٢/٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٣ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٣٩٤/٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٢٠/٤٤٧ ، التهذيب ٢ : ١١٩/ ٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩/ ١٠١٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ١ ، ٢ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٢٩٥/٣٣٨ ، الوسائل ٣ : ١٨٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥ .

الفجـر قبـل الفـريضـة حتى تـطلع الحمـرةالمشرقية ،فيشتغل بالفريضـة .

بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفـريضة حتى تـطلع الحمرة المشرقيـة فيشتغل بالفريضة) .

المراد بالفجر : الثاني لا الأول عند أكثر الأصحـاب ، لأن به يتحقق زوال الليل .

ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ فوات وقتها بطلوع الفجر الأول ،محتجاً بأن ذلك وقت ركعتي الفجر ،وهماآخر صلاة الليل[1] .

والجواب ما سيجيء إن شاءالله من أن محل ركعتي الفجر قبل الفجر الأول وعنده وبعده .

وقد قطع المصنف وغيره[2] بأن الفجـر إذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صـلاة الليل بـأربع ، أخّـرها وبـدأ بركعتي الفجـر مع بقـاء وقتهـا ثم صـلى الفـريضة . وقـد روى ذلك إسـماعيـل بن جـابـر في الصحيـح قـال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوتر بعـدما يـطلع الفجر ؟ قـال : « لا »[3] . وإذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق أولى .

وبإزاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للأمـر بفعل الليليـة بعد الفجـر وإن لم يحصل التلبس منها بأربع ، كصحيحـة عمر بن يـزيد ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الليل والوتـر بعد طلوع الفجـر ، فقال : « صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصـلي الغداة في آخـر وقتها ، ولا تعمـد ذلك في كل ليلة » وقال : « أوتر أيضـاً بعد فراغك منها »[4] .

---

(١) كما في السرائر : ٣٩ ، والذكرىٰ : ١٢٥ .

(٢) منهم العلامة في القواعد ١ : ٢٥ .

(٣) التهـذيب ٢ : ٤٧٩/١٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨١/ ١٠٢١ ، الـوسـائـل ٣ : ١٨٨ أبـواب المواقيت ب ٤٦ ح ٦ .

(٤) التهـذيب ٢ : ٤٨٠/١٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٤ ، الـوسـائـل ٣ : ١٨٩ أبـواب المواقيت ب ٤٨ ح ١ .

. وإن كان قـد تلبس بأربـع تمّمها مخفّفـة ولو طلع الفجـر .

وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ربما قمت وقد طلع الفجر ، فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر » قال ، قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : « نعم ، ولا يكون منك عادة »[1] .

ورواية إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل ، فقال : « صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر »[2] .

قال المصنف في المعتبر : واختلاف الفتوى دليل التخيير[3] . يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده ، وهو حسن .

قوله : (وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ومستنده رواية أبي جعفر الأحول قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع »[4] وهي وإن كانت ضعيفة السند بجهالة أبي الفضل النحوي الراوي عن أبي جعفر الأحول لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب والروايات المتقدمة .

ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال ، قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات ؟ قال : « لا ، بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٠٣/٣٣٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٢ : ٤٧٨/١٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨١/ ١٠٢٣ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٠ .
(٤) التهذيب ٢ : ٤٧٥/١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١ .

ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك .

النهار »[1] لأنا نجيب عنها :

أولاً بالطعن في السند بالإضمار ، وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جداً[2] .

وثانياً بإمكان الحمل على الأفضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب[3] ، والكل حسن إن شاء الله .

قوله : (ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليها قبل ذلك) .

اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر . فقال الشيخ في النهاية : وقتها عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول[4] . وهو اختيار ابن إدريس[5] ، والمصنف ، وعامة المتأخرين[6] . لكن قال في المعتبر : إن تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل[7] . وقال المرتضى ـ رضي الله عنه : وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الأول[8] . ونحوه قال الشيخ في المبسوط[9] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٧٦/١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) راجع رجال النجاشي : ٨٨٨/٣٢٨ ، ورجال الشيخ : ٣٨٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٢٥ .

(٤) النهاية : ٦١ .

(٥) السرائر : ٣٩ .

(٦) كالعلامة في المختلف : ٧١ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٢٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨٢ .

(٧) المعتبر ٢ : ٥٥ .

(٨) نقله عنه في المختلف : ٧١ .

(٩) المبسوط ١ : ٧٦ .

....

والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل ، وإن كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل .

لنا على جواز التقديم : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : « احشوا بهما صلاة الليل »[1] .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : « قبل الفجر ومعه وبعده »[2] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده »[3] .

وفي الحسن عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : « قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة »[4] .

ويدل على أن الأفضل تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلهما بعدما يطلع الفجر »[5] وإنما حملنا لفظ الفجر على الأول لتناسب الأخبار السالفة .

---

(١) التهذيب ٢ : ٥١١/١٣٢ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣/ ١٠٢٩ ، الوسائل ٣ : ١٩١ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥١٩/١٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤/ ١٠٣٦ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥١٨/١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤/ ١٠٣٥ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٥/٤٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٣٢/ ٥٠٩ و٣٣٦/ ١٣٨٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٧ ، الوسائل ٣ : ١٩٢ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٢٣/١٣٤ ، الاستبصار ١ : ١٠٤٠/٢٨٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٥ .

والأفضل إعـادتها بعـده .

ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلها ذلك أول الوقت .

والجواب : المعارضة بالأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بفعلها مع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الأول ، مع إمكان القدح في هذه الرواية ، لعدم وضوح مرجع الضمير .

قوله : (والأفضل إعادتها بعده) .

أي : والأفضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الأول إعادتها بعد طلوعه . وهذا الحكم ذكره الشيخ[1] وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ربما صليتهما وعليّ ليل ، فإن نمت ولم يطلع الفجر أعدتها »[2] .

وموثقة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول : « إني لأُصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأُصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتها »[3] .

ولا يخفى أنّ هاتين الروايتين إنما تدلان على استحباب الإعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل إذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً .

وربما استفيد منها عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل ، وقطع الشيخ[4] ، والمصنف[5] بالكراهة ، لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال ، قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : « إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا

---

(١) المبسوط ١ : ١٣٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٢٧/١٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥/ ١٠٤٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٤ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٨ ، وفي الجميع : فإن قمت ولم يطلع الفجر .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٢٨/١٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥/ ١٠٤٥ ، الوسائل ٣ : ١٩٤ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٧ ، والاستبصار ١ : ٣٤٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٥ .

ويمتدّ وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى .

نوم ، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته »[١] وفي الطريق ضعف[٢] ، لكن العمل بمضمونها أولى .

قوله : (ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده قول الصادقين عليهما السلام : « صلهما قبل الفجر ومعه وبعده »[٣] والبعدية تستمر إلى ما بعد الإسفار وطلوع الحمرة .

ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : « يؤخرهما »[٤] .

وقال ابن الجنيد : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب[٥] . وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار ، واستدل بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن ركعتي الفجر ، قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : « قبل الفجر ، إنهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة »[٦] .

ويمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٣٤/١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٩/ ١٣١٩ ، الوسائل ٤ : ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ١ .

(٢) لعل وجهه أن علي بن محمد القاساني في الطريق وقد ضعفه الشيخ في رجاله : ٤١٧ .

(٣) المتقدم في ص ٨٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٠٩/٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٧١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥١٣/١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣/ ١٠٣١ ، الوسائل ٣ : ١٩٢ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٣ .

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وكذا يصلي بقيّة الصلوات المفروضات .

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها .

على الأول ، ويراد بما بعد الفجر ما بعد الأول وقبل الثاني ، أو بحمل الأمر في هذه الرواية على الاستحباب ، ولعل الثاني أرجح .

قوله : (ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت . هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها »[1] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لا تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، وصلاة الجنازة »[2] .

قوله : (ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها) .

المراد بالنوافل : المطلقة ، أعني غير الراتبة ، وبقضائها قضاء مطلق النافلة وإن كانت راتبة ، على ما صرح به المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره[3] .

---

(١) الفقيه ١ : ١٢٦٥/٢٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٨٧ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤ .

(٣) منهم العلامة في التبصرة : ٢١ .

. . . .

وقد قطع الشيخان[١] ، وأتباعهما[٢] ، والمصنف ـ رحمه الله ـ بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً ، وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في أوقات الفرائض ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٣] .

واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ » قال : « فقلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع »[٤] .

ورواية سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : « إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع »[٥] .

ورواية أديم بن الحر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة » قال ، وقال : « إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها »[٦] .

وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الأُولى والأخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة ، وهما واقفيان[٧] ، وعدم ثبوت توثيق أبي بكر الحضرمي .

نعم روى زرارة في الصحيح قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أُصلي

---

(١) المفيد في المقنعة : ٢٣ ، والشيخ في النهاية : ٦٢ ، والمبسوط ١ : ٧٦ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧٥ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٧ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٧/٦٦١ و٢٤٧/ ٩٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢/ ٩٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦٧/٦٦٠ و٣٤٠/ ١٤٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩٢/ ١٠٧١ ، الوسائل ٣ : ١٦٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٦٧/٦٦٣ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٦ .

(٧) حكاه النجاشي في رجاله : ٢٥٤/ ٦٦٧ و٢١٦/ ٥٦٣ ، والشيخ الطوسي في رجاله : ٣٥٧/ ٤٦ .

....

نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة ؟ قال : « لا ، إنه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ » قال ، قلت : لا ، قال : « فكذلك الصلاة » قال : فقايسني وما كان يقايسني[1] .

ويمكن حمل هذه الروايات على الأفضلية ، كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : « إن الفضل أن تبدأ بالفريضة ، وإنما أُخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين »[2] .

وموثقة سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : « إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن خاف فوت الوقت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ، ثم ليتطوع بما شاء »[3] .

ويمكن الجمع بينهما أيضاً بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة ، كما تدل عليه صحيحة عمر بن يزيد : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ، ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : « إذا أخذ المقيم في الإقامة » فقال له : الناس يختلفون في الإقامة ، قال : « المقيم الذي يصلي معه »[4] .

واختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة ، فقيل بالمنع[5] ،

---

(١) روض الجنان : ١٨٤ ، المستدرك ٣ : ١٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣. والرواية فيهما غير مسندة.

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٩/٥ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٢ ، ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٨/٣ ، التهذيب ٢ : ٢٦٤/ ١٠٥١ ، الوسائل ٣ : ١٦٤ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥٢/١١٣٦ بتفاوت يسير ، التهذيب ٣ : ٢٨٣/ ٨٤١ ، الوسائل ٣ : ١٦٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩ .

(٥) كما في التذكرة ١ : ٨٢ .

وأما أحكامها ، ففيه مسائل :

الأولى : إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض

لصحيحة زرارة المتقدمة[١] ، وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات : « ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها »[٢] .

وقيل بالجواز ، وهو اختيار ابن بابويه[٣] ، وابن الجنيد[٤] ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ، ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح »[٥] والظاهر أن الركعتين اللتين صلاهما أولاً ركعتا الفجر ، وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : « يا بلال أذن ، فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ، ثم قام فصلى بهم الصبح »[٦] .

وأجاب عنها في التهذيب بأن التطوع بالركعتين إنما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله . قال : فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاً على ما قدمناه[٧] .

قوله : (وأما أحكامها ففيه مسائل الأُولى : إذا حصل أحد الأعذار

---

(١) في ص ٨٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣/٢٩٢ ، التهذيب ٢ : ٦٨٥/١٧٢ و١٠٥٩/٢٦٦ وج ٣ : ١٥٩/ ٣٤١ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦/ ١٠٤٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٣ .

(٣) المقنع : ٣٣ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٥٨/٢٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ١ .

(٦) الذكرى : ١٣٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٦٥ .

وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر .

المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر) .

أما وجوب القضاء إذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد أن مضى من الوقت مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها ، فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً .

ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »[1] .

وموثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتى حاضت قال : « تقضي إذا طهرت »[2] .

وأما سقوط القضاء إذا كان حصول العذر قبل أن يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الأكثر ، ونقل عليه الشيخ في الخلاف الإجماع[3] .

وحكي عن ظاهر المرتضى[4] ، وابن بابويه[5] ، وابن الجنيد[6] : اعتبار

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٢١/٣٩٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٤/ ٤٩٤ ، الوسائل ٢ : ٥٩٧ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢١١/٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٩٣/١٤٤ ، الوسائل ٢ : ٥٩٧ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٨٨ .

(٤) جمل العلم والعمل : ٦٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٢ ، والمقنع : ١٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .

ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها .

خلو أول الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة ، ولم نقف لهم على مستند . والأصح السقوط مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل إلى أن يثبت المخرج عنه .

واستدل عليه في المنتهى بأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وهو منتف ، فإن التكليف يستدعي وقتاً ، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق[1] .

وضعف هذا الاستدلال ظاهر ، فإن القضاء فرض مستأنف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الأداء أصلاً ، كما بيناه فيما سبق .

قوله : (ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها) .

المراد بالأداء هنا : الإتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء . وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط . وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية ، كما صرح به في التذكرة[2] . واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع ، للتسمية لغة وعرفاً ولأنه المعظم[3] ، وهو بعيد . وهذا الحكم ـ أعني الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك ركعة مع الشرائط المفقودة ـ مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم[4] .

والأصل فيه : ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[5] . وعنه صلى الله عليه وآله : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[6] .

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة قال ، قال أمير

---

(١) المنتهى ١ : ٤٢٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٧٨ .
(٣) الذكرى : ١٢٢ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٠٩ .
(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٣ / ١٦١ .
(٦) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ / ١٦٣ .

ويكون مؤدياً على الأظهر . ولو أهمل قضى .

المؤمنين عليه السلام : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة »[1] .

وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إنه قال : « فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته »[2] .

وهذه الروايات وإن ضعف سندها إلّا أن عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل بها .

والفرق بين أول الوقت وآخره واضح ، لتمكن المكلف في آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أول الوقت ، إذ لا سبيل إلى ذلك .

قوله : (ويكون مؤدياً على الأظهر) .

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة :

أحدها : ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من أنه يكون مؤدياً للجميع ، وهو اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف ، ونقل فيه الإجماع ، واحتج عليه بظاهر قوله صلى الله عليه وآله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[3] وفي لفظ آخر : « من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت »[4] . قال : وإدراك الوقت إنما يتحقق بكون الصلاة الواقع منها ركعة في الوقت أداءً كالواقعة بأسرها فيه[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٨/١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨/١٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠٠ ، الوسائل ٣ : ١٥٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ١ .

(٣) المتقدم في ص ٩٢ .

(٤) لم نعثر على رواية بهذا اللفظ .

(٥) الخلاف ١ : ٨٦ ، ٨٨ .

ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير . وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان .

وثانيها : أنه يكون قاضياً للجميع ، اختاره السيد المرتضى ـ على ما نقل عنه[1] ـ لأن آخر الوقت يختص بالركعة الأخيرة ، فإذا وقعت فيه الأُولى وقعت في غير وقتها ، ولا نعني بقضاء العبادة إلّا ذلك .

وثالثها : التوزيع على معنى أن ما وقع في الوقت يكون أداءاً وما وقع في خارجه يكون قضاءاً ، لوجود معنى الأداء والقضاء فيهما .

وتظهر فائدة الخلاف في النية . وقال في الذكرى : إنها تظهر أيضاً في الترتب على الفائتة السابقة ، فعلى القضاء يترتب دون الأداء[2] . وهو ضعيف جداً ، إذ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت .

قوله : (ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير) .

لاستحالة التكليف بهما معاً في وقت لا يسعهما .

ثم إن قلنا بالاشتراك فاللازم هو الأُولى لتقدمها ، وإلّا فالثانية وهو المعروف من المذهب ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : (وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان) .

الوجه في ذلك معلوم مما سبق . ومثله ما لو أدرك الخمس قبل الانتصاف ، ولا يكفي هنا الأربع وإن بقي منها للعشاء ركعة ، لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار .

---

(١) الخلاف ١ : ٨٦ .

(٢) الذكرى : ١٢٢ .

الثانية : الصبيّ المتطوِّع بوظيفة الوقت إذا بَلَغَ بما لا يبطل

ثم إن الركعة الواحدة من الخمس للأُولى بغير إشكال ، وهل الثلاثة التي تتبعها لها ، أم للعصر ولكن تزاحمها الظهر فيها كما تزاحم العصر المغرب بثلاث لو أدرك من وقتها مقدار ركعة ؟ قيل بالأول[1] ، لاستئثار الأُولى بالسبق ، ووجوب تقديمها عند إمكان الجمع . وقيل بالثاني ، وهو خيرة العلامة في المختلف ، لأن الأربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها ، لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتاً[2] . وضعف هذا التوجيه ظاهر .

قيل : وفائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين ، لأنها تجبان على التقديرين ، وإنما تظهر فائدتها في العشاءين : فإن قلنا الأربع للظهر تجب العشاءان بإدراك أربع ، لأنها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين ، وإن قلنا أنها للعصر وإنما زاحمتها الظهر فيها ، اختصت الأربع بالعشاء ، لأنها بقدرها[3] .

وأقول : إن هذا الاختلاف ضعيف جداً ، لأن الحكم بتقديم الأُولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتاً لها قطعاً وإن كان بعضه وقتاً للعصر لولا إدراك الركعة[4] .

وما ذكره ذلك القائل من الفائدة أشد ضعفاً ، لأن مقتضى القول بالاختصاص تعيّن إيقاع العشاء خاصة إذا أدرك من وقتها مقدار أربع فقط ، والبحث المتقدم إنما يجري على تقدير إدراك ركعة من وقت الأُولى والمفروض عدمه ، كما هو واضح .

قوله : (الثانية : الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل

---

(١) كما في الذكرى : ١٢٢ .

(٢) المختلف : ٧٥ .

(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ٧٨ .

(٤) يريد أنه في الفرض أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فاستتبعت ثلاثاً من وقت العصر ، لقوله صلى الله عليه وآله : « من أدرك . . . » كما أن العصر تستتبع ثلاثاً من وقت المغرب لذلك ، لا أنه يريد كون مقدار الأربع للظهر مثلاً محافظة على الوقت المضروب لها شرعاً إذ التحقيق أن الأربع الأخيرة للعصر وإن زاحمها الظهر بثلاث منها (الجواهر ٧ : ٢٦٠) .

الطهارة والوقت باقٍ استأنف على الأشبه . وإن بقي من الوقت دون الركعة بَنَى على نافلته ولا يجدّد نيّة الفرض .

الطهارة والوقت باقٍ استأنف على الأشبه) .

إذا بلغ الصبي المتطوع بالصلاة في أثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسنّ والإنبات ، وكان الوقت باقياً بحيث يسع ركعة فصاعداً مع الشرائط المفقودة ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف : يستأنف الصلاة[١] ، وبه قال أكثر الأصحاب ، لأنه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الإتيان بها ، وما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يقع به الامتثال .

وقال في المبسوط : يتم الصلاة[٢] ، وظاهره عدم وجوب الإعادة ، واستدل له في المختلف بأنها صلاة شرعية فلا يجوز إبطالها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[٣] وإذا وجب إتمامها سقط بها الفرض ، لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء[٤] .

والجواب ـ بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل ـ : إن الإبطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع ، سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها ، والامتثال إنما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام ، لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة .

وربما بني الخلاف في هذه المسألة على أن عبادة الصبي شرعية أو تمرينية ، وهو غير واضح . أما إعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك ، لأن الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة .

ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة فكما لو بلغ في الأثناء . وصرح

---

(١) الخلاف ١ : ١٠٢ .
(٢) المبسوط ١ : ٧٣ .
(٣) محمد : ٣٣ .
(٤) المختلف : ٧٥ .

الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن ، فإن فقد العلم اجتهد ، فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلى .

العلامة في المنتهى بوجوب الإعادة هنا أيضاً إذا أدرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة[1] ، وهو حسن .

قوله : (الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن ، فإن فقد العلم اجتهد) .

هنا مسألتان :

إحداهما : أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن ، وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً .

واستدل عليه في المنتهى بأن العلم يؤمن معه الخطأ، والظن لا يؤمن معه ذلك ، وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلاً[2] . وهو ضعيف جداً ، إذ العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن هنا، بل لا يأباه لو قام عليه دليل .

والأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم ، ويؤيده عموم النهي عن إتباع الظن ، وخصوص رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا ، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع ، قال : « لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع »[3] .

ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الأذان . واستقرب المصنف في المعتبر جوازه إذا وقع الأذان من ثقة يعرف منه الاستظهار ، لقوله عليه السلام : « المؤذن مؤتمن »[4] ولأن الأذان مشروع للإعلام ، فلو لم يجز تقليده لما حصل

---

(١) المنتهى ١ : ٢١٠ .
(٢) المنتهى ١ : ٢١٣ .
(٣) الذكرى : ١٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٢ : ١١٢١/٢٨٢ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢ .

. . . .

الغرض به[١] .

وقد يقال : إنه يكفي في صدق الأمانة تحققها بالنسبة إلى ذوي الأعذار ، وشرعية الأذان لتقليدهم خاصة . أو يقال : إن فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار[٢] .

نعم لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت ، كما قد يتفق في أذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم ، جاز التعويل عليه قطعاً . وتدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت »[٣] [٤] .

وثانيتهما : أن من لا طريق له إلى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الإمارات المفيدة للظنّ ، ولا يكلف الصبر حتى يتيقن ، وهو أحد القولين في المسألة وأشهرهما ، بل قيل : إنه إجماع[٥] . وقال ابن الجنيد : ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلّا عند يقينه بالوقت ، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك[٦] .

احتج الأولون برواية سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : « اجتهد رأيك وتعمد القبلة

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٣ .

(٢) كما في الذكرىٰ : ١٢٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ١١٣٦/٢٨٤ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١ .

(٤) في « م » ، « ح » زيادة : ورواية محمد بن خالد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس ، قال : « إنما ذاك على المؤذنين » . وهي في التهذيب ٢ : ١١٣٧/٢٨٤ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ . أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٣ .

(٥) التنقيح الرائع ١ : ١٧١ كما استفاده منه في الجواهر ٧ : ٢٦٩ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٧٣ .

. . . .

جهدك »[١] . قيل : وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة[٢] .

ويمكن أن يستدل له أيضاً برواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : « قد تم صومه ولا يقضيه »[٣] وإذا جاز التعويل على الظن في الإفطار جاز في الصلاة ، إذ لا قائل بالفرق .

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً »[٤] . وتقريب الاستدلال ما تقدم .

ويمكن المناقشة في الروايتين الأولتين بضعف السند[٥] ، وفي الثالثة بقصور الدلالة[٦] والمسألة محل تردد ، وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة .

وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع أصوات الديكة وتجاوبها ، وأوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٧] ، وظاهره

---

(١) الكافي ٣ : ١/٢٨٤ ، التهذيب ٢ : ١٤٨/٤٦ و ١٠٠٩/٢٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٨٨/٢٩٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢ .

(٢) كما في الذكرى : ١٢٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٢٦/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٢٧٠/ ٨١٦ ، وفيها : وفي السماء غيم ، الاستبصار ٢ : ١١٥/ ٣٧٤ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٥/٢٧٩ ، التهذيب ٢ : ٢٦١/ ١٠٣٩ وج ٤ : ٢٧١/ ٨١٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٥/ ٣٧٦ ، الوسائل ٣ : ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧ .

(٥) أما الأولى فلاشتمالها على بعض الواقفة ، وأما الثانية فلأن في طريقها محمد بن فضيل وهو ضعيف (راجع رجال الشيخ : ٣٦٠ ، ومعجم رجال الحديث ١٧ : ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٦) في « ح » زيادة : لاحتمال أن يراد بمضي الصوم فساده . وكذا في « م » بزيادة : أو يفرق بين الصلاة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن كما حصل الفرق بينهما مع ظهور خلافه فتأمل .

(٧) الفقيه ١ : ٦٦٨/١٤٣ و ١٤٤/ ٦٦٩ ، الوسائل ٣ : ١٢٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢ وص ١٢٥ ح ٥ .

فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يُعِد على الأظهر .

الاعتماد عليها ، ومال إليه في الذكرى[1] . وضعف سندها يمنع من التمسك بها .

قوله : (فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يُعِد على الأظهر) .

إذا دخل المكلف في الصلاة ظاناً دخول الوقت وسوغنا ذلك ، ثم انكشف فساد ظنه ، فإن تبيّن وقوع الصلاة بأسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الإعادة بإجماع العلماء ، لأنه أدى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزياً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى الغداة بليل غرّهُ من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت الشمس ، فأُخبر أنه صلى بليل ، قال : « يعيد صلاته »[2] . وفي الموثق عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له »[3] .

وإن دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل : أجزأه ، وهو اختيار الشيخ في أكثر كتبه[4] ، وجمع من الأصحاب ، لأنه متعبد بظنه ، خرج منه ما إذا ما يدرك شيئاً من الوقت بالإجماع فيبقى الباقي ، ولما رواه إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك »[5] .

---

(١) الذكرىٰ : ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٤٨/١٤٠ و٢٥٤/ ١٠٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٢٢ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٠٥/٢٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٢٣ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٧ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٤ ، النهاية : ٦٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١١/٢٨٦ ، الفقيه ١ : ١٤٣/ ٦٦٦ ، التهذيب ٢ : ٣٥/ ١١٠ و١٤١/ ٥٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١ .

ولـو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .

والرواية واضحة المعنى ، لأن المراد من الرؤية هنا الظن ، لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي .

وقـال السيـد المـرتضى[١] ، وابن الجنيـد[٢] ، وابن أبي عقيـل[٣] : يعيـد الصـلاة كما لـو وقعت بأسرهـا قبل دخـول الـوقت . واختـاره في المختلف[٤] ، واحتج عليه برواية أبي بصير المتقدمة ، وبأنه مأمـور بإيقـاع الصلاة في وقتهـا ولم يحصل الامتثال . وهـو جيد ، ولا ينـافيه تـوجه الأمـر بالصـلاة بحسب الظاهـر لاختلاف الأمرين ، كما لا يخفى على المتأمل .

ويـظهر من المصنف ـ رحمـه الله ـ في المعتبر التـوقف في هذه المسـألة حيْث قال : إن ما اختاره الشيخ أوجه بتقدير تسليم الرواية ، وما ذكـره المرتضى أوجـه بتقدير اطراحها[٥] . هذا كلامـه ـ رحمه الله ـ وهـو حسن ، لكن اطراح الـرواية متعين لضعف السند .

قوله : (ولو صلّى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة) .

المراد بالجاهل : الجاهل بالوقت أو بـوجوب المـراعاة ، وبـالناسي : نـاسي مراعاة الوقت . وأطلقه في الذكرى على من جرت منه الصلاة حـال عدم خـطور الوقت بالبال[٦] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا وقعت الصـلاة بأسرهـا قبل الوقت أو دخل وهو متلبس بها . والوجه في الجميع عدم صـدق الامتثال المقتضي

---

(١) رسائل المرتضى ٢ : ٣٥٠ .

(٢ ، ٣) نقله عنهما في المختلف : ٧٤ .

(٤) المختلف : ٧٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٣

(٦) الذكرى : ١٢٨ .

الرابعة : الفرائض اليومية . مرتّبة في القضاء .

لبقاء المكلف تحت العهدة ، وأيضاً : فإنه منهي عن الشروع مع العمد ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد .

وقال الشيخ في النهاية : ومن دخل في الصلاة قبل الوقت عامداً أو ناسياً فإن دخل ولم يفرغ منها أجزأ[١] . وهو مشكل جداً ، خصوصاً مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلاة مع انتفاء العلم والظن . وربما حمل كلامه على أنّ المراد بالمتعمد الظانّ ، لأنه يسمى متعمداً للصلاة . ولا بأس به جمعاً بين الكلامين .

ولو صادف الوقت صلاة الناسي أو الجاهل بدخول الوقت ، ففي الإجزاء نظر ، من حيث عدم الدخول الشرعي ، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر وصدق الامتثال . والأصح الثاني ، وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله ، قال : وكذا البحث في كل من أتى بما هو الواجب في نفس الأمر وإن لم يكن عالماً بحكمه ، ومثله القول في الاعتقادات الكلامية إذا طابقت نفس الأمر ، فإنها كافية وإن لم تحصل بالأدلة المقررة ، كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين[٢] . انتهى كلامه أطال الله بقاءه ، ولا بأس به .

قوله : (الرابعة : الفرائض اليومية مرتّبة في القضاء) .

التقييد باليومية يشعر بعدم ترتيب غيرها ، فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الأُخر ، ولا بين تلك الفوائت ،اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق . ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب فيها أيضاً[٣] ، لعموم قوله عليه السلام : « فليقضها كما فاتته »[٤] وقوله عليه السلام : « يقضي ما فاته كما فاته »[٥] وجعله العلاّمة في

(١) النهاية : ٦٢ .
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٥٤ .
(٣) الذكرى : ١٣٦ .
(٤) غوالي اللآلي ٣ : ١٠٧/١٥٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٣٥/٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢/ ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً ،

التذكرة احتمالاً[١] ، ونفى عنه البأس في الذكرى[٢] ، وهو أحوط وإن كان الأظهر عدم تعينه .

والمراد بترتب الفرائض اليومية في القضاء أنه إذا اجتمعت فرائض متعددة يقضي السابق مقدماً على اللاحق ، ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق ، لورود الأمر به في عدة أخبار[٣] . وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الأصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب ، وأنه حمل الأخبار وكلام الأصحاب على الاستحباب ، قال : وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة[٤] .

أما مع الجهل بالسابق فالأقرب سقوطه عملاً بمقتضى الأصل ، وتفصياً من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له ، والتفاتاً إلى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل ، عملاً بالأصل السالم من المعارض ، وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى[٥] .

قوله : (فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً) .

هذا متفرع على ما ذكره من الترتب السابق . والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه أنّ هذه الصلاة مجموعها ـ ما مضى منها وما بقي ـ هي السابقة المعيّنة ، وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض له . وإنما يعدل مع الإمكان ، وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون ، فلو

---

(١) التذكرة ١ : ٨١ .
(٢) الذكرى : ١٣٦ .
(٣) الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ .
(٤) الذكرى : ١٣٦ .
(٥) في ج ٤ ص ٢٩٣ .

وإلا استـأنف المرتّبة .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بـأس بما لـه سبب كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتّبة .

كانت اثنتين أو ثلاثاً فركع في الثالثة أو الرابعة ثم تذكر الفائتة امتنـع العدول ، لزيادة الـركن ، بخلاف مـا قبل الـركوع ، لاغتفـار زيادة غـير الركن سهـواً كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[1] . وربمـا ظهر من كـلام المنتهى فوات محـل العـدول بزيادة الواجب مطلقاً[2] .

وقد ورد بالأمر بالعدول روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قـال : « وإن ذكرت أنـك لم تصلّ الأُولى وأنت في صـلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين [فانوها الأُولى] فصلّ الـركعتين البـاقيتين وقم فصـلّ العصر » ثم قال : « وإن كنت قـد صلّيت من المغرب ركعتـين ثم ذكرت العصر فـانوهـا العصر ثم سلّم ثم صلّ المغرب »[3] .

قوله : (وإلاّ استأنف المرتبة) .

أي : السـابقة ، والمراد أنه إن لم يكن العـدول ممكنـاً وجب أن يستـأنف السابقة بعد إكمال ما هو فيها ، ويغتفر الترتيب لعارض النسيان[4] .

قوله : (الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعنـد قيامهـا ، وبعد صـلاة الصبح ، وبعـد صلاة العصر ، ولا بأس بما له سبب ، كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة) .

---

(١) في ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٢٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٢٩١ ، التهذيب ٣ : ١٠٨/ ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ . وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في « ح » زيادة : وعندي في هذا الحكم توقف ، لعدم وضوح مستنده .

. . . .

ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الأوقات الثلاثة : عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع والحمرة ، وعند غروبها ، أي : إصفرارها وميلها إلى الغروب إلى أن تغرب ، وعند قيامها وهو وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها ، وبعد صلاتي الصبح والعصر ، مذهب أكثر الأصحاب ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والاقتصاد[1] . وحكم في النهاية بكراهة النوافل أداءاً وقضاءاً عند الطلوع والغروب ، ولم يفرق بين ذي السبب وغيره[2] . وفصّل في الخلاف ، فقال فيما نهي عنه لأجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس : لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والأيام ، إلاّ يوم الجمعة فإنه تصلّى عند قيامها النوافل . ثم قال فيما نهي عنه لأجل الفعل وهي المتعلقة بالصلاة : إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، فأما كل صلاة لها سبب فإنه لا بأس به[3] .

وجزم المفيد ـ رحمه الله ـ بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخّر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، وصفرتها عند غروبها[4] .

وظاهر المرتضى ـ رضي الله عنه ـ المنع من الصلاة في هذين الوقتين[5] .

والأصل في هذه المسألة الأخبار المستفيضة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : تصلّى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي

---

(١) المبسوط ١ : ٧٦ ، والإقتصاد : ٢٥٦ .
(٢) النهاية : ٦٢ .
(٣) الخلاف ١ : ١٩٧ .
(٤) المقنعة : ٣٥ .
(٥) الانتصار : ٥٠ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ .

. . . .

فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة »[٢] .

ورواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس »[٣] وروى الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك[٤] .

وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري ، وكان واقفياً شديد العناد كما نص عليه الشيخ[٥] والنجاشي[٦] .

وهذه الروايات شاملة بإطلاقها لصلاة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها ، وإنما حملت على النافلة لورود الإذن في صلاة الفرائض في كل وقت ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة »[٧] وعدّ الصلاة الفائتة وصلاة الكسوف والطواف والأموات . وفي

---

(١) الكافي ٣ : ١٨٠/٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠٢/ ٤٧٤ و٣٢١/ ٩٩٨ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠/ ١٨١٤ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٤٤/١٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٢/ ١٥٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٦٩٥/١٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠/ ١٠٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٧١ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٢ . وفي الأخيرين: حتى يصلي المغرب.
(٤) التهذيب ٢ : ٦٩٤/١٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠/ ١٠٦٥ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١ .
(٥) الفهرست : ٩٢ / ٣٨٠ .
(٦) رجال النجاشي : ١٧٩ .
(٧) الكافي ٣ : ٢٨٨/ ٣ ، الفقيه ١ : ٢٧٨/ ١٢٦٥ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .

. . . .

صحيحة معاوية بن عمار : « خمس صلوات لا تترك على كل حال »[1] وعدّ مع هذه الأربع صلاة الإحرام .

وأما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في الذكرى[2] بتظافر الروايات بقضاء النافلة في هذه الأوقات ، كحسنة الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء »[3] .

ورواية عليّ بن بلال ، قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب : « لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي ، فأما لغيره فلا »[4] .

وبأن شرعية ذي السبب عامة ، وإذا تعارض العمومان وجب الجمع ، والحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع[5] .

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الإذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الأوقات فإلحاق غيرها بها من ذوات الأسباب يحتاج إلى دليل . وأما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بأن التوفيق بين الأخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة الصلاة في تلك الأوقات ، لأن بينها عموماً من وجه فتقديم أحدهما يحتاج إلى مرجح .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٧/ ٢ ، التهذيب ٢ : ١٧٢/ ٦٨٣ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤ .

(٢) الذكرى : ١٢٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦٩١/١٧٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠/ ١٠٦٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٦ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٥/ ٦٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩١/ ١٠٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٧١ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٣ .

(٥) في « م » : الجمع .

. . . .

ويمكن الجواب عنه : بأنه يكفي في المرجح تطرق التخصيص إلى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه[١] ، واعتضاد عموم شرعية ذي السبب بإطلاق ما دل على رجحان الصلاة .

واعلم : أن ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ التوقف في هذا الحكم من أصله ، فإنه قال : وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، إلّا أنه روى لي جماعة من مشايخنا ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ـ رضي الله عنه ـ أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري ـ قدس الله روحه ـ : وأما ما سألت من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة ، فصلّها وأرغم أنف الشيطان[٢] .

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار[٣] المتضمنة للكراهة : وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها[٤] . ونقل الرواية بعينها .

(ولولا قطع الرواية ظاهراً لتعيّن المصير إلى ما تضمنته ، وحمل أخبار النهي على التقية)[٥] لموافقتها لمذهب العامة وأخبارهم ، وقد أكثر الثقة الجليل أبو جعفر محمد بن محمد[٦] بن النعمان في كتابه المسمى بأفعل لا تفعل من

---

(١) في ص ١٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٣١٥ ح ١٤٣٠ . الوسائل ٣ : ١٧٢ أبواب المواقيت. ب ٣٨ ح ٨ .

(٣) في « ح » زيادة : المستفيضة .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٥ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : والظاهر أن هذه الرواية عن صاحب الأمر عليه السلام فيتعين حمل أخبار النهي على التقية .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وبعض كتب الفقه والحديث أيضاً ، والظاهر « علي » فيكون المراد به أبا جعفر محمد بن علي بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق ، لأن الكتاب المذكور له ، لا لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد ـ الذريعة ٢ : ٢٦١ .

السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار ، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .

التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال : إنهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلّة تحريمه ، وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يحرّم الله من قبَلها شيئاً ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين : عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها ، وعند غروبها ، فلولا أن علة النهي أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً ، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله وآخره فاسد فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والأنبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما .

قوله : (السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار ، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر النهار) .

ما اختاره المصنف من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الأكثر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وهو الذي جعل الليل والنهار خِلفة** ﴾[2] فعنهم عليهم السلام أنهم قالوا : هو إن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار ، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل .

وروى ابن بابويه في كتابه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وهو الذي جعل الليل والنهار خِلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً** ﴾[3] يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل »[4] .

---

(١) آل عمران : ١٣٣ .

(٢) الفرقان : ٦٢ .

(٣) الفرقان : ٦٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٤٢٨/٣١٥ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٤ .

....

وروى إسحاق بن عمار ، قال : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرناباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي ، وذلك [عند][1] ارتفاع النهار ، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال : « يا عبد الله أيّ شيء تصلّي ؟ » فقال : صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار ، فقال : « يا معتّب حطّ رحلك حتى نتغدّى مع الذي يقضي صلاة الليل » فقلت : جعلت فداك تروي فيه شيئاً ؟ فقال : « حدثني أبي ، عن آبائه عليهم السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، يقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه »[2] .

وروى محمد بن مسلم في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن عليّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار ، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد ، أو في الجمعة ، أو في الشهر ، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها تامة »[3] .

وقال ابن الجنيد ، والمفيد في الأركان : يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار ، وصلاة الليل بالليل[4] . واحتج لهما في المختلف[5] بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ، وما فاتك من صلاة الليل بالليل »[6] .

ثم أجاب عنها بجواز إرادة الإباحة من الأمر ، لخروجه عن حقيقته وهي

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الذكرى : ١٣٧ ، الوسائل ٣ : ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٦٤٤/١٦٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠١ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٨ .
(٤) نقله عنهما في الذكرى : ١٣٧ .
(٥) المختلف : ١٤٩ .
(٦) الكافي ٣ : ٣/٤٥١ ، التهذيب ٢ : ١٦٢/ ٦٣٧ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٦ .

السابعة : **الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرها إلى المُزْدَلِفَة أوْلَى ولو صار إلى ربع الليل ، والعشاءُ الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ، والمتنفِّل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها ، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب .**

الوجوب إجماعاً ، قال : وليس استعمالها مجازاً في الندب أولى من استعمالها مجازاً في الإباحة .

وفيه نظر : إذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير إلى أقرب المجازات ، والندب أقرب إلى الحقيقة من الإباحة قطعاً . ولا ريب في جواز كل من الأمرين وإن كان الأولى فعل ما تضمنته الرواية .

ويدل عليه أيضاً صحيحة بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك: آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس »[1] ورواية إسماعيل الجعفي قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار »[2] .

قوله : (السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء الآخرة لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى ولو صار ربع الليل ، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ، والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها ، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب) .

أجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها استحباباً مؤكداً . وربما ظهر من عبارة المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة الوجوب حيث حكم

---

(١) الفقيه ١ : ٣١٦/ ١٤٣٣ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٢/٥ ، التهذيب ٢ : ١٦٣/ ٦٣٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٧ .

. . . .

بأنه لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيّعاً لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت ، أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه[١] .

واحتج له في التهذيب بالأخبار المتضمنة لأفضلية أول الوقت ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ، أو ابن وهب : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله »[٢] .

وفي صحيحة قتيبة الأعشى : « إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا »[٣] .

وفي صحيحة محمد بن مسلم : « إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني »[٤] .

ثم قال : وليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار إنما تدل على أنّ أول الأوقات أفضل ، ولا تدل على أنه تجب المبادرة بها في أول الوقت . لأنا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب ، بل ما يستحق به اللوم والعتب .

قيل[٥] : ويمكن أن يحتج للمفيد أيضاً بقول الصادق عليه السلام : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب »[٦] .

والجواب ـ بعد تسليم السند ـ : بجواز توجه العفو بترك الأولى مثل : عفا الله عنك .

---

(١) المقنعة : ١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤/٢٧٤ ، التهذيب ٢ : ٤٠/ ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٧١ ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١١ .

(٣) الكافي ٣ : ٦/٢٧٤ ، التهذيب ٢ : ٤٠/ ١٢٩ ، ثواب الأعمال : ٦٢/ ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣١/٤١ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٢ .

(٥) كما في الذكرى : ١١٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٦٥١/١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٩٠ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٦ .

. . . .

وقد استثنى المصنف من هذه الكلية أربعة مواضع :

الأول : المغرب والعشاء للمفيض من عرفة ، فإنه يستحب تأخيرهما إلى المزدلِفة ـ بكسر اللام ـ وهي المشعر الحرام وإن مضى ربع الليل ، ونقل في المنتهى على ذلك إجماع أهل العلم[1] ، وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا تصلّ المغرب حتى تأتي جَمْعاً[2] وإن ذهب ثلث الليل »[3] .

الثاني : العشاء ، فإنه يستحب تأخيرها إلى أن يذهب الشفق الأحمر ، وقد تقدم دليله .

الثالث : المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة ، وقد تقدم مستنده .

الرابع : المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ، ويدل على ذلك روايات ، منها : قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار في المستحاضة : « اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً ، تؤخر هذه وتعجل هذه »[4] .

وقد ذكر[5] الأصحاب أنه يستحب التأخير في مواضع أُخر ، منها : المشتغل بقضاء الفرائض ، يستحب له تأخير الأداء إلى آخر وقته ، وفيه قول مشهور بالوجوب ، وسيجيء الكلام فيه في محله إن شاء الله[6] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٣ .

(٢) يقال للمزدلِفة : جَمْعٌ ، لاجتماع الناس فيها ـ الصحاح ٣ : ١١٩٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٢٥/١٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤/ ٨٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٨٨ ، التهذيب ١ : ٢٧٧/١٠٦ و ١٧٠/ ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

(٥) في « ح » توجد : أكثر .

(٦) في ج ٤ ص ٢٩٦ .

....

ومنها : إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال ، كانتظار الجماعة ، أو التمكن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل فإنه مستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة ، وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغرب : « إذا كان أرفق بك ، وأمكن لك في صلاتك ، وكنت في حوائجك ، فلك تأخيرها إلى ربع الليل »[1] .

ومنها : الظان دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم ، يستحب له تأخير الفريضة إلى أن يتحقق الوقت إن لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمّن صلّى الصبح مع ظن طلوع الفجر ، فقال : « لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع »[2] .

ومنها : المدافع للأخبثين ، يستحب له التأخير إلى أن يخرجهما ، لصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه »[3] .

ومنها : المغرب ، يستحب تأخيرها للصائم في صورتيه المشهورتين[4] .

ومنها : الظهر ، يستحب تأخيرها في الحَرّ لمن يصلي جماعة في المسجد للإبراد بها ، لما رواه معاوية بن وهب في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله [في الحر] في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد »[5] وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ في كتابه : إن معنى الإبراد تعجيلها والمسارعة في فعلها . وهو محتمل .

(١) التهذيب ٢ : ٩٤/٣١ و٢٥٩/ ١٠٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٢ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨ .
(٢) الذكرى : ١٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٣٧٢/٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ .
(٤) الصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار ، أو كان له من ينتظره (الجواهر ٧ : ٣١٣) .
(٥) الفقيه ١ : ٦٧١/١٤٤ ، الوسائل ٣ : ١٧٩ أبواب المواقيت ب ٤٢ ح ١ .

الثامنة : لو ظنّ أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها عَدَلَ بنيّته .

وقال الشيخ في الخلاف : تقديم الظهر في أول وقتها أفضل ، وإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة[1] . وهذا يشعر بعدم استحباب الإبراد ، فلو تحملوا المشقة وصلّوا في أول الوقت كان أفضل ، وهو حسن ، لأن الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة[2] بمثل هذا الخبر المجمل مشكل .

قوله : (الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته) .

يتحقق كونه فيها ببقاء جزء من الصلاة حتى التسليم وإن قلنا باستحبابه ، لأنه جزء مستحب . ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالأولى أو المشترك ، ومن ثم أطلق هنا وفصّل بعد ذلك . والأصل في العدول ـ بعد الإجماع المنقول ـ روايات :

منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنه لم يكن صلّى الأولى ، قال : « فليجعلها الأولى التي فاتته ، ويستأنف بعدُ صلاة العصر ، وقد قضى القوم صلاتهم »[3] .

وما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع »[4] .

---

(١) الخلاف ١ : ٩٦ .

(٢) الوسائل ٣ : ٧٨ أبواب المواقيت ب ١ وص ١٧٩ ب ٤١ ، ٤٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٧/٢٩٤ ، التهذيب ٢ : ١٩٧/ ٧٧٧ و ٢٦٩/ ١٠٧٢ ، الوسائل ٣ : ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١/٢٩١ ، التهذيب ٣ : ١٥٨/ ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه . وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر .

قال الشيخ في الخلاف : قوله عليه السلام : « أو بعد فراغك منها » المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم[1] . وهو بعيد .

قوله : (وإن لم يذكر حتى فراغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه) .

الحكم بالإعادة مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها . وعلى قول ابن بابويه ـ من اشتراك الوقت من أوله إلى آخره بين الفرضين[2] ـ لا تجب إعادة العصر كما لو وقعت في أثناء الوقت .

والأخبار الواردة بعدم الإعادة مطلقة ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وإن كنت صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب »[3] وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر : « إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها ، وإلاّ صلّى المغرب ثم صلاّها »[4] . لكن لمّا كان نسيان الأولى في أول الوقت مستبعداً جداً أشكل حمل النص عليه ، ومن هنا يترجح القول بالاختصاص ، لامتناع فعل الثانية في أول الوقت مطلقاً كما بيّناه فيما سبق .

قوله : (وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر) .

---

(١) الخلاف ١ : ١٣٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٣٢ ، والمقنع : ٣٢ .
(٣) المتقدمة في ص ١١٥ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٠٧٣/٢٦٩ ، الوسائل ٣ : ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧ .

. . . .

أما الإجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا إشكال فيه وقد تقدم مستنده . وإنما الخلاف فيما إذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ، ومرجعه إلى الخلاف فيمن صلّى ظاناً دخول الوقت فدخل وهو في الأثناء ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

المقدمة الثالثة

في القبلة

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل .

الأول : القبلة ، هي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر .

قوله : (القبلة : هي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر) .

أجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلاة المفروضة يومية كانت أو غيرها ، قاله في المعتبر[١] ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره** ﴾[٢] .

ويسقط اشتراطه في شدة الخوف ، لعدم التمكن ، وقوله تعالى : ﴿ **فأينما تُولّوا فثَمَّ وجه الله** ﴾[٣] وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلاة الخوف : « يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه »[٤] وفي صحيحة زرارة : « ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »[٥] .

واختلف الأصحاب فيما يجب استقباله ، فذهب السيد المرتضى[٦] ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٤ .

(٢) البقرة : ١٥٠ .

(٣) البقرة : ١١٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٤٥٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٣/ ٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٦/٤٥٩ ، الفقيه ١ : ٢٩٥/ ١٣٤٨ ، التهذيب ٣ : ١٧٣/ ٣٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨ .

(٦) جمل العلم والعمل : ٥٩ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٥ .

. . . .

وجماعة منهم : المصنف في النافع والمعتبر[١] ، والعلاّمة[٢] ، وأكثر المتأخرين[٣] إلى أنه الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلّي في بيوت مكة ، وجهتها لغيره .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف[٤] ، وجماعة من الأصحاب منهم المصنف في هذا الكتاب : إن الكعبة قبلة أهل المسجد ، والمسجد قبلة أهل الحرم ، والحرم قبله من كان خارجاً عنه . والمعتمد الأول .

أمّا أنّ القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر بإجماع العلماء كافة على ذلك[٥] ، فإن تم فهو الحجة وإلاّ أمكن المناقشة فيه ، إذ الآية الشريفة إنما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد ، والروايات خالية من هذا التفصيل .

وأما أنّ فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى : ﴿ **فولّوا وجوهكم شطره** ﴾[٦] والشطر لغة : الجهة والجانب والناحية[٧] . وما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة إلاّ إلى القبلة » قلت له : أين حدّ القبلة ؟ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه »[٨] .

وأيضاً : فإن التكليف بإصابة الحرم يستلزم بطلان صلاة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم ، واللازم باطل فالملزوم مثله ،

---

(١) المختصر النافع : ٢٣ ، والمعتبر ٢ : ٦٥ .

(٢) القواعد ١ : ٢٦ ، والمنتهى ١ : ٢١٧ ، وتحرير الأحكام ١ : ٢٨ .

(٣) كالشهيد الأول في البيان : ٥٣ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢١ ، وروض الجنان : ١٨٩ .

(٤) النهاية : ٦٢ ، والمبسوط ١ : ٧٧ ، والخلاف ١ : ٩٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٥ .

(٦) البقرة : ١٥٠ .

(٧) كما في لسان العرب ٤ : ٤٠٨ ، ومجمع البحرين ٣ : ٣٤٥ ، ومختار الصحاح : ٣٣٧ .

(٨) الفقيه ١ : ١٨٠/٨٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢١٧ أبواب القبلة ب ١٢ ح ٩ .

. . . .

والملازمة ظاهرة ، مع أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى صرّحا بأن قبلة العراق وخراسان واحدة[1] ، ومعلوم زيادة التفاوت بينهما .

احتج الشيخ[2] ـ رحمه الله ـ بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عبد الله[3] بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا »[4] ومثله روى أبو الوليد الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام[5] ، وبأن المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن أوجب استقبال جهتها ، لأن لكل مصلٍّ جهة ، والكعبة لا تكون في الجهات كلها ، ولا كذا التوجه إلى الحرم ، لأنه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجهاً إلى جزء منه .

والجواب : أما الإجماع فممنوع في موضع النزاع ، وأما الروايتان فضعيفتا السند جداً مخالفتان للاعتبار ، لأن قبلة كل إقليم واحدة ، ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم . وحملهما الشهيد في الذكرى على أنّ المراد بالمسجد والحرم جهتهما ، وإنما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين إظهاراً لسعة الجهة[6] . ولا بأس به .

وقوله : إنّ المحذور يلزم في إيجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ، ممنوع ، لأنا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية ، وذلك متسع يمكن أن يوازي جهة كلّ مصلّ ، على أن الإلزام في الكعبة لازم في الحرم وإن كان طويلاً .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥ ، المنتهى ١ : ٢١٨ .

(٢) الخلاف ١ : ٩٨ .

(٣) في التهذيب « عبيد الله » وما في المتن هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٨٤/ ٧٤٩٩) .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٩/٤٤ ، الوسائل ٣ : ٢٢٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٠/٤٤ ، الوسائل ٣ : ٢٢٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ٢ .

(٦) الذكرى : ١٦٢ .

وجهة الكعبة هي القبلة لا البَنِيَّة ، فلو زالت البنِيَّة صلى إلى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها .

واعلم أنّ للأصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل (وهذا الاختلاف قليل الجدوى ، لاتفاقهم على أن فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه إلى السمت الذي يكون المصلّي متوجهاً إليه حال استعمالها فكان الأولى تعريفها بذلك .

ثم إن المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في أمر القبلة والاكتفاء بالتوجه)[1] إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة المسجد وناحيته ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **فولّوا وجوهكم شطره** ﴾[2] وقولهم عليهم السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[3] و « ضَع الجَدي في قفاك وصلّ »[4] وخلو الأخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة وإحالتها على علم الهيئة مستبعد جداً ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ، وتقليد أهله غير جائز ، لأنه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم . وبالجملة : فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ، فلو زالت البنية صلى إلى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها) .

المراد : أن القبلة ليست نفس البنية الشريفة ، بل محلها من تخوم الأرض إلى عنان السماء ، فلو زالت البنية ـ والعياذ بالله ـ صلّي إلى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلّي من هو أعلى موقفاً منها كجبل أبي قبيس أو أخفض كالمصلّي

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » و « ح » : وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد إليه ولا اعتبار عقلي يعوّل عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه إلى . . . .

(٢) البقرة : ١٥٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/٢١٥ ، التهذيب ٣ : ١٠٢١/٣٢٦ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٣/٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ١ .

....

في سرداب تحت الكعبة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة ، وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال : صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل تجزي والكعبة تحتي ؟ قال : « نعم ، إنها قبلة من موضعها إلى السماء »[١] وعن خالد أبي إسماعيل[٢] قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة قال : « لا بأس »[٣] .

وقد صرح الأصحاب بأن المصلّي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين . ولو نصب محراباً بعد المعاينة جازت صلاته إليه دائماً لأنه يتيقن الصواب . وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الإصابة ، ولو شك وجبت المعاينة بالترقي إلى سطح الدار . ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات ، لأنه عدول من يقين إلى ظن مع قدرته على اليقين وإنه غير جائز . نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جازله الاجتهاد . وكذا من هو في نواحي الحرم ، ولا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود إلى السطح . وأوجب الشيخ[٤] ، والعلّامة[٥] في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة ، وهو بعيد[٦] .

تنبيه : المستفاد من النصوص الصحيحة أنّ الحِجر ليس من الكعبة ، فلا يجوز استقباله في الصلاة وإن وجب إدخاله في الطواف ، فمن ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجر أمن البيت هو

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٩٨/٣٨٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٧ أبواب القبلة ب ١٨ ح ١ .

(٢) كذا في النسخ ونسخة من الكافي ، وفي نسخة أخرى منه : خالد عن أبي إسماعيل ، وفي التهذيب : خالد بن أبي إسماعيل .

(٣) الكافي ٣ : ١٩/٣٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦/ ١٥٦٥ ، الوسائل ٣ : ٢٤٧ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٨ .

(٥) التذكرة ١ : ١٠٢ .

(٦) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : ولو قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقاً سقط هذا البحث من أصله .

وإن صلى [في] جوفها استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهة في الفريضة .

أو فيه شيء من البيت ، قال : « لا ، ولا قُلامة من ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن توطأ فحجّر عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء »[1] .

وجزم العلاّمة في النهاية بجواز استقباله ، لأنه من الكعبة[2] ، وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب ثم قال : وقد دل النقل على أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه ، وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة ، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ، ثم أخرجه الحجاج وردّه إلى ما كان[3] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب .

قوله : (وإن صلّى في جوفها استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهة في الفريضة) .

أجمع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة مطلقاً ، والفريضة في حال الاضطرار . وإنما اختلفوا في صلاة الفريضة فيها اختياراً ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار إلى الجواز على كراهة[4] ، وقال في الخلاف بالتحريم[5] ، وتبعه ابن البراج[6] .

احتج المجوزون[7] بأن القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل

---

(١) الكافي ٤ : ٢١٠/١٥ ، الوسائل ٩ : ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١ .
(٢) نهاية الأحكام ١ : ٣٩٢ .
(٣) الذكرى : ١٦٤ .
(٤) النهاية : ١٠١ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ .
(٥) الخلاف ١ : ١٥٩ .
(٦) المهذب ١ : ٧٦ .
(٧) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢١٨ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٦٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٠٢ .

. . . .

جزء من أجزائها ، إذ لا يمكن محاذاة المصلّي بإزائها منها إلاّ قدر بدنه، والباقي خارج عن مقابلته ، وهذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما يتحقق مع الصلاة خارجها ، وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأُصلّي فيها ؟ قال : « صلّ »[1] .

احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة . وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها ، والمصلّي في وسطها غير مستقبل للجملة . وبما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصلِّ المكتوبة في الكعبة »[2] وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة »[3] .

وأُجيب[4] عن الأول بمنع الإجماع على التحريم ، كيف وهو في أكثر كتبه قائل بالكراهة[5] .

وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة ، لاستحالة استقبالها بأجمعها ، بل المعتبر التوجه إلى جزء من أجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلاً ببدنه ذلك الجزء .

وعن الروايتين بالحمل على الكراهة . ويمكن المناقشة في هذا الحمل

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٥٥/٢٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨/ ١١٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٩٦/٣٨٢ وج ٥ : ٢٧٩/ ٩٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨/ ١١٠١ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٥٤/٢٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨/ ١١٠٢ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٤ .

(٤) كما في المعتبر ٢ : ٦٧ .

(٥) النهاية : ١٠١ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ ، والإقتصاد : ٢٥٩ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧٨ .

ولو صلى على سطحها أبرَزَ بين يديه منها ما يصلي إليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور ، والأول أصحّ ، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح .

بقصور الرواية الأُولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما ، وإن كان الأقرب ذلك ، لاعتبار سند الرواية ، وشيوع استعمال النهي في الكراهة ، وظهور لفظ : « لا يصلح » فيه كما لا يخفى .

قوله : (ولو صلّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور ، والأول أصح) .

القولان للشيخ ـ رحمه الله ـ أولهما في المبسوط[١] ، وثانيهما في الخلاف[٢] (والأصح الأول)[٣] عملاً بمقتضى الأدلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود .

احتج الشيخ في الخلاف على ما ذكره بإجماع الفرقة . وبما رواه عن عليّ بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبد السلام ، عن الرضا عليه السلام : قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال : « إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، وإذا أراد أو يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك »[٤] .

---

(١) المبسوط ١ : ٨٥ .

(٢) الخلاف ١ : ١٦٠ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « م » و« ح » : لكن عبارة المبسوط لا تخلو من قصور فإنه قال : فإن صلىٰ كما يصلّي في جوفها كانت صلاته ماضية ، سواء كان للسطح سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه ، وسواء وقف علىٰ سطح البيت أو علىٰ خارجه (حائطه) إلّا أن يقف علىٰ الحائط بحيث لا يبقىٰ بين يديه جزء من البيت . وما فصّله حسن إلا أن مقتضىٰ كلامه عدم تعين ذلك وهو مشكل ، والأصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاة علىٰ سطحها كما يصلّي داخلها .

(٤) الكافي ٣ : ٢١/٣٩٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦/ ١٥٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٤٨ أبواب القبلة ب ١٩ ح ٢ .

ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل إقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم ، فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، وأهل الشام إلى الشاميّ ، والمغرب إلى المغربي ، واليمن إلى اليماني .

والجواب : أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مراراً ، وأما الرواية فضعيفة السند جداً[1] فلا تصلح لتخصيص عموم الأمر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة ، وأيضاً فإنه يلزم من قوله : « إن قام لم يكن له قبلة » عدم تحقق الاستقبال ممّن هو أرفع من الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس ، وهو معلوم البطلان .

قوله : (ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض) .

لأن فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين ، بخلاف البعيد ، لأن فرضه التوجه إلى الجهة كما بيناه فيما سبق ، قال في الذكرى : ولو استداروا صحّ ، للإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة ، نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام[2] . وهو حسن[3] .

قوله : (وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم ، فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، وأهل الشام إلى الشامي ، والمغرب إلى المغربي ، واليمن إلى اليماني) .

قد تقدم أنّ المعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم ، وعند آخرين

---

(١) لأن إسحاق بن محمد ضعيف (راجع خلاصة العلامة : ٢٠١ ، ورجال النجاشي : ٧٣/ ١٧٧) .

(٢) الذكرى : ١٦٢ .

(٣) في « ح » زيادة : لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى .

وأهل العـراق ومن والاهـم يجعلون الفجـر عـلى المنكب الأيسر ، والمغـرب عـلى الأيمن ، والجَـديْ محاذي المنكب الأيمن ، وعـين الشمس عند زوالهـا عـلى الحاجب الأيمن .

الجهة[1]، وهما أوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجـوب التوجـه إلى سمت الركن نفسه .

وقال في المعتبر : وكل إقليم يتوجهـون إلى سمت الركن الـذي يليهم ، لما بيناه من وجوب استقبـال الكعبة مـا أمكن ، والذي يمكن أن يستقبـل أهل كـل إقليم الركن الذي يليهم[2] . وهو غير جيـد أيضاً ، إذ الـذي سبق منه وجـوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة .

قـولـه : (وأهـل العـراق ومن والاهم يجعلون الفجــر عـلى المنكب الأيسر ، والمغـرب عـلى الأيمن ، والجَــدي محـاذي المنكب الأيمن ، وعــين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن) .

اعلم أنّ أكثر هذه العلامات التي ذكرها الأصحاب في معرفة القبلة مأخوذ من كلام أهل الهيئة ، والظاهر أنّ أكثر أهـل ذلك العلم مقلدون لغـيرهم ، لأن معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الأرصاد والعلم بعروض البلاد وأطوالها وهو مشكل جداً ، إلا أنّ الاعتبار يشهد لهـا ، مع مـا أشرنا إليه سابقـاً من سهولـة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه أنه جهة المسجد الحرام .

والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند :

إحداهما رواية الطاطري ، عن جعفر بن سـماعة ، عن عـلاء بن رزين ، عن محمـد بن مسلم ، عن أحدهمـا عليهما السـلام ، قال : سـألتـه عن القبلة ، قال : « ضع الجَدي في قفاك وصلّ »[3] .

---

(١) في ص ١١٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٣/٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ١ .

. . . .

والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلاً ، قال ، قال رجل للصادق عليه السلام : إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ، قال : « أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ » قلت : نعم ، قال : « اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك »[١] وهما مؤيدتان لما ذكرناه .

وقد ذكر الأصحاب لأهل العراق ثلاث علامات :

الأُولى : جعل الفجر أي المشرق على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن . والظاهر أنّ المراد بهما الاعتداليان ، لعدم انضباط ما عداهما[٢] . والمنكب مجمع العضد والكتف .

الثانية : جعل الجدي بحذاء المنكب الأيمن . والجَدي مكبر ، وربما صغر ليتميز عن البرج ، وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي . والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب .

قال الشارح قدس سره : وأقرب الكواكب إليها نجم خفي لا يكاد يدركه إلّا حديد البصر ، يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد يدرك ، ويطلق على هذا النجم القطب مجازاً لمجاورته القطب الحقيقي ، وهو علامة لقبلة العراقي إذا جعله المصلي خلف منكبه الأيمن ، ويخلفه الجدي في العلامة إذا كان في غاية الارتفاع أو الانخفاض ، وإنما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال ، فإذا كان القطب مسامتاً لعضو من المصلي كان الجدي مسامتاً له ، لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب[٣] .

قلت : ما ذكره ـ رحمه الله ـ مشهور بين الأصحاب ، وممن صرح به :

---

(١) الفقيه ١ : ١٨١/٨٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ٢ .

(٢) الجواهر ٧ : ٣٦١ . لشدة التفاوت فيهما باختلاف الفصول المقتضي لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب ، ولو كان كل منهما من فصل تفاوت ذلك أشد تفاوت .

(٣) المسالك ١ : ٢٢ .

. . . .

المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى ، والشهيد في الذكرى[١] .

ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا أحمد ـ المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ـ عن بعض محققي أهل ذلك الفن أنّ هذا الشرط غير جيد ، لأن الجدي في جميع أحواله أقرب إلى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ، ولهذا كان أقل حركة منه كما يظهر بالامتحان . وهذه الحركة الظاهرة إنما هي للفرقدين لا للجدي فإن حركته يسيرة جداً[٢] . وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد .

واعتبر المصنف في المعتبر لأهل المشرق أولاً جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ثم قال : إنّ الجدي ينتقل ، والدلالة القوية القطب الشمالي ، فإذا حصله العراقي جعله خلف أُذنه اليمنى دائماً فإنه لا يتغير وإن تغير كان يسيراً[٣] . وبين الكلامين تخالف ، واعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الأول .

الثالثة : جعل الشمس على الحاجب الأيمن عند الزوال ، لأن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين ، فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن .

ولا يخفى أن مقتضى العلامة الأُولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب ، والعلامة الثانية تقتضي انحرافاً بيّناً عنها نحو المغرب ، كما إنّ جعل الجدي خلف الكتف الأيسر لأهل الشام يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق ، فبين هذه العلامات تدافع . والأولى حمل العلامة الأُولى والثالثة على أطراف العراق الغربية[٤] ، وحمل الثانية على أوساط العراق ، كالكوفة وبغداد . وأما أطرافه

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٩ ، والمنتهى ١ : ٢١٩ ، والذكرى : ١٦٢ .

(٢) مجمع الفائدة ٢ : ٧٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٩ .

(٤) في « ح » زيادة : كسنجار وما والاها .

ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً .

الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب . وكذا القول في بلاد خراسان ، وذكر المصنف[١] والعلامة[٢] أنّ قبلة خراسان والكوفة واحدة . وهو بعيد جداً . والله تعالى أعلم .

قوله : (ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يُعطي الوجوب[٣] ، واستدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقة ، وما رواه المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه فقال : « إنّ الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال ، كله اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة »[٤] وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك[٥] .

والروايتان ضعيفتا السند جداً، والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وإن كان في ابتدائه يسيراً .

والحكم مبني على أنّ البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المصنف في النافع ، والعلامة في المنتهى[٦] ، واحتمل في المختلف اطراد الحكم على القولين[٧] . وهو

(١) المعتبر ١ : ٦٥ .

(٢) المنتهى ١ : ٢١٨ .

(٣) النهاية : ٦٣ ، والمبسوط ١ : ٧٨ ، والخلاف ١ : ٩٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٤٢/١٧٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٢/٤٤ ، علل الشرائع : ١/٣١٨ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ أبواب القبلة ب ٤ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٦/٤٨٧ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ أبواب القبلة ب ٤ ح ١ ، ورواه في التهذيب ٢ : ٤٤ / ١٤١ .

(٦) المختصر النافع : ٢٤ ، والمنتهى ١ : ٢١٩ .

(٧) المختلف : ٧٦ .

الثـاني : في المستقبل ، ويجب الاستقبـال في الصلاة مـع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن .

بعيد ، إذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلاة على نفس الحرم .

هذا وقد نقل عن أفضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه[١] : أنه حضر مجلس المصنف يوماً فجرى في درسه هذه المسـألة فـأورد عليها إشكـالاً حاصله : إنّ التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجـه إلى جهة ، فإن كانت تلك الجهة محصَّلة لزم التياسر عـما وجب التوجـه إليه وهـو حرام لأنه خلاف مدلول الآية ، وإن لم تكن محصلة لزم عدم إمكان التياسر ، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب .

وأجـابه المصنف في الـدرس بمـا اقتضـاه الحـال ثم كتب في ذلـك رسـالـة استحسنها المحقق الطوسي .

وحـاصل الجـواب : إنّ التيـاسر عن تلك الجهـة المحصلة المقـابلة لـوجـه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهـار في مقابلة الحـرم ، لأن قدر الحرم عن يمين الكعبة يسـير وعن يسارهـا متسع كـما دلت عليه الـرواية التي استند إليها الأصحاب في ذلك[٢] . وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بنى عليه كان الإعراض عن هذا الحكم وتحريره أقرب إلى الصواب .

قوله : (ويجب الاستقبـال في الصلاة مـع العلم بجهة القبلة ، فـإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن) .

أمـا وجوب الاستقبـال في الصلاة مـع العلم بجهة القبلة فـظاهر ، لقوله تعالى : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره** ﴾[٣] والعلم يتحقق بالمعاينة[٤] ، والشيـاع ،

---

(١) المهذب البارع ١ : ٣١٢ .

(٢) المتقدمة في ص ١٣٠ .

(٣) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

(٤) في الأصل وباقي النسخ الخطية : بالمعاشرة . وفي « ح » : بالمعاشرة فيه ومـا اثبتناه من نسخـة في حاشية « م » .

وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندي أنه إذاكان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل عليه .

والخبر المحفوف بالقرائن ، ومحراب المعصوم .

وقد يتحقق في غيره أيضاً ، وباستعمال العلامات المفيدة لذلك ، كالجدي ونحوه على بعض الوجوه .

وأما وجوب التعويل لفاقد العلم على الأمارات المفيدة للظن[١] ، فقال المصنف في المعتبر : إنه اتفاق أهل العلم[٢] . ويدل عليه صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة »[٣] وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : « تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك »[٤] .

وقد ذكر من الأمارات المفيدة للظن : الرياح الأربع ، ومنازل القمر ، فإنه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراقي أو قريباً منها عند المغرب ، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر ، وذلك كله تقريبي .

قوله : (وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوّى عندي أنه إذا كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل عليه) .

المراد بالاجتهاد هنا : بذل الوسع في تحصيل الأمارات المفيدة للظن

---

(١) غير الأمارات الشرعية التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم (الجواهر ٧ : ٣٨٦) .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٧/٢٨٥ ، التهذيب ٢ : ٤٥/ ١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥/ ١٠٨٧ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١/٢٨٤ ، التهذيب ١ : ٤٦/ ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥/ ١٠٨٨ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢ .

ولـو لم يكن له طـريق إلى الاجتهاد فـأخبره كـافر ، قيـل : لا يعمل بخبره ، ويقوّى أنه إن أفاده الظن عمل به .

ويعـوَّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بُنيت عـلى الغلط .

بالجهة . والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ[1] وأتبـاعه[2] ، نـظراً إلى أنّ الرجوع إلى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير إليـه . والأصح مـا اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من وجوب التعويل على الخبر إذا كان أوثق في نفسه ، فـإنّ المسألة إذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على أقوى الظنين ، ويؤيده عمـوم قولـه عليـه السلام : « يجـزي التحري أبـداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » والاستخبـار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري .

قوله : (ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كـافر ، قيـل : لا يعمل بخبره ، ويقوّى أنه إن أفاد الظن عمل به) .

القـول للشيخ رحمـه الله ، نظراً إلى وجـوب التثبّت عنـد خـبر الكـافـر . والأظهر ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من جواز التعويل عليه إذا أفاد الظن لأنه نوع من التحري .

قوله : (ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط) .

قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغـيرها . والمراد بالبلد بلد المسلمين ، فلو وجد محراب في بلد لا يعلم أهله لم يجز التعـويل عليه .

وهـذا الحكم أعني جواز التعـويـل عـلى قبلة المسلمـين إجمـاعي بـين الأصحاب ، قاله في التذكـرة[3] . وإطلاق كـلامهم يقتضي أنه لا فـرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن ، ولا بين أن يكون المصـلي متمكناً من معـرفة

---

(١) المبسوط ١ : ٧٨ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٨٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .

(٣) التذكرة ١ : ١٠٢ .

ومن ليس متمكّناً من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره .

القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفي الأمران .

وربما ظهر من قولهم : فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن ، عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم إلا إذا أفادت اليقين . وهو كذلك ، لأن الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن .

وقد قطع الأصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه ، لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع . أما في التيامن والتياسر فالأظهر جوازه لعموم الأمر بالتحري[١]. وربما قيل بالمنع منه[٢]،لأن احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد ، ومنعه ظاهر . قال في الذكرى : وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وإنّ فيه تياسراً عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك[٣] .

قوله : (ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالماً بالأمارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه ، أو جاهلاً بها مع عدم القدرة على التعلّم كالعامي مع ضيق الوقت ، أو غير متمكن من الاجتهاد أصلاً كالأعمى . وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط[٤] ، وابن الجنيد[٥] . وظاهر كلامه في الخلاف[٦] المنع من التقليد للأعمى وغيره ، ووجوب الصلاة إلى الجهات الأربع مع السعة ، والتخيير مع الضيق ، والمعتمد الأول .

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ .

(٢) كما في نهاية الأحكام ١ : ٣٩٣ . قال : ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلافها (يعني المحاريب) فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى اجتهاده وإلاّ جاز .

(٣) الذكرى : ١٦٣ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٩ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٧٧ .

(٦) الخلاف ١ : ١٠٠ .

ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة إلى أربع جهات ، لكل جهة مرّة .

لنا : إنّ قول العدل أحد الأمارات المفيدة للظن فكان العمل به لازماً مع انتفاء العلم ، وعدم إمكان تحصيل ظن أقوى منه ، لقوله عليه السلام : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة »[١] .

احتج الشيخ في الخلاف بأن الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة إذا صلّيا إلى أربع جهات برئت ذمتهما بالإجماع ، وليس على براءة ذمتهما إذا صلّيا إلى واحدة دليل . ثم استدل على التخيير مع الضرورة بأن وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل ، والصلاة إلى الجهات الأربع منفي بكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير[٢] . وجوابه معلوم مما ذكرناه .

والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستنداً إلى الاجتهاد أو اليقين . وإنما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات ، فإن تعذر العدل فالمستور[٣] ، فإن تعذر فغيره وإن كان كافراً إذا أفاد قوله الظن .

وبالجملة : فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه ، لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم أقوى الظنين على الآخر .

ومن هنا يعلم أن المكفوف لو وجد محراباً فهو أولى من التقليد ، وكذا الركون إلى المخبر عن علم أولى من الركون إلى المجتهد ، وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد .

قوله : (ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة إلى أربع جهات ، لكل جهة مرة) .

---

(١) المتقدم في ص ١٣٢ .

(٢) الخلاف ١ : ١٠٠ .

(٣) يعني : المجهول الحال .

....

هـذا الحكم مشهور بـين الأصحاب ، وأسنـده في المعتبر إلى علمائنـا مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه[١] . وقال ابن أبي عقيل : لو خفيت عليه القبلة لغيم ، أو ريـح ، أو ظلمـة فلم يقـدر عـلى القبلة صـلّى حيث شـاء، مستقبـل القبلة وغـير مستقبلها ، ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهـاب وقتها أنـه صلّى لغـير القبلة[٢] . وهو الظاهر من اختيار ابن بـابويـه[٣] ، ونفى عنه البعـد في المختلف[٤] ، ومال إليه في الذكرى[٥] ، وقواه شيخنا المعاصر[٦] ، وهو المعتمد .

لنا : أصالة البراءة مما لم يقم دليل عـلى وجوبـه ، وما رواه ابن بـابويـه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السـلام أنه قـال : « يجزي المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة »[٧] .

وفي الصحيـح ، عن معاويـة بن عمار : أنـه سـألـه عن الـرجـل يقـوم في الصـلاة ، ثم ينظر بعـدما فـرغ فيرى أنـه قد انحـرف عن القبلة يميناً أو شمـالاً فقال : « قد مضت صلاته ، فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير : ﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثَم وجه الله ﴾[٨] »[٩] .

ومـا رواه الكليني ـ رضي الله عنـه ـ عن محمـد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمد ، عن الحسين بن سعيـد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحـابنا ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليـه السلام عن قبلة المتحـير ، فقال : « يصـلي

(١) المعتبر ٢ : ٧٠ .
(٢) (٣) نقله عنهما في المختلف : ٧٧ .
(٤) المختلف : ٧٨ .
(٥) الذكرى : ١٦٦ .
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٦٧ .
(٧) الفقيه ١ : ٨٤٥/١٧٩ ، الوسائل ٣ : ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٢ .
(٨) البقرة : ١١٥ .
(٩) الفقيه ١ : ٨٤٦/١٧٩ ، التهذيب ٢ : ٤٨/ ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ .

حيث يشاء »[١] وهي[٢] صريحة في المطلوب .

احتج الشيخ[٣] ـ رحمه الله ـ ومن تبعه[٤] بما رواه خراش ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : « ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه »[٥] وهذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال ، وجهالة المرسل والراوي عنه وهو إسماعيل بن عباد ، متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية ، فلا تعويل عليها .

واستدل في المعتبر على هذا القول أيضاً بأن الاستقبال بالصلاة واجب ما أمكن ، ولا يتحصل الاستقبال إلّا كذلك فيجب[٦] .

والجواب : إنا لا نسلم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة ، والسند ما تقدم .

ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا[٧] ، ولا بأس به .

وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر بحيث يحدث عنها زوايا قائمة ، لأنه المتبادر من النص[٨] ،

(١) الكافي ٣ : ٢٨٦ / ١٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٣ .
(٢) في « م » ، « ح » زيادة : مع اعتبار سندها .
(٣) التهذيب ٢ : ٤٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩٥ .
(٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٨٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٤٤/٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥/ ١٠٨٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٧٠ .
(٧) كما في الروضة البهية ١ : ٢٠١ .
(٨) الوسائل ٣ : ٢٢٥ أبواب القبلة ب ٨ .

وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلّاها إلى أي جهة شاء .

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابة . وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً .

وربما قيل بالاجتزاء بالأربع كيف اتفق ، وهو بعيد جداً .

واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الأخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف[1] . وهو غير واضح أيضاً .

قوله : (وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وإن ضاق إلّا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء) .

المراد أنه مع ضيق الوقت عن الصلاة إلى الجهات الأربع يجب عليه أن يأتي بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين أو ثلاثاً ، ولو ضاق إلا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيراً في الجهات ، لأن التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح . قال في المعتبر : وكذا لو منعت ضرورة من عدو أو سبع أو مرض[2] .

قوله : (والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلّا عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة ، وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ، وإن لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً) .

---

(١) البيان : ٥٦ ويحتمل إجزاء أربع كيف اتفق ، لأن الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل ، نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الأولى والثانية ما يعدّ قبلة واحدة .

(٢) المعتبر ٢ : ٧١ .

. . . .

أما عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر : إنه مذهب العلماء كافة ، سواء في ذلك الحاضر والمسافر(١) . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومىء في النافلة إيماءاً »(٢) .

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ قال : « لا ، إلاّ من ضرورة »(٣) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الصلاة المفروضة بين اليومية وغيرها ، ولا بين ما وجب بالأصل وبالعارض ، وبه صرح في الذكرى وقال : إنه لا فرق في ذلك بين أن ينذرها راكباً أو مستقراً على الأرض ، لأنها بالنذر أُعطيت حكم الواجب(٤) .

ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية ، عملاً بمقتضى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر . ويؤيده رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا ، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : « نعم »(٥) . وفي الطريق محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت توثيقه ، وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٩٥٢/٣٠٨ ، الوسائل ٣ :٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١. وفيهما: يستقبل به.
(٣) التهذيب ٣ : ٩٥٤/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .
(٤) الذكرى : ١٦٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٥٩٦/٢٣١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦ .

. . . .

وأما الجواز مع الضرورة فأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه[١] .

وتدل عليه الروايتان المتقدمتان[٢] ، وصحيحة جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر »[٣] .

وصحيحة الحميري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك عن آبائك عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع : « يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة »[٤] .

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الذي يخاف اللصوص والسبع يُصلي صلاة المواقفة إيماءاً على دابته » ثم قال : « ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »[٥] .

ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال إلا بتكبيرة الإحرام خاصة . وذكر المصنف[٦] ـ رحمه الله ـ ومن تأخر عنه[٧] : أنه يجب عليه أن

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٢) في ص ١٣٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ٦٠٢/٢٣٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٦٠٠/٢٣١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٥ .
(٥) الكافي ٣ : ٦/٤٥٩ ، الفقيه ١ : ٢٩٥/ ١٣٤٨ ، التهذيب ٣ : ١٧٣/ ٣٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨ .
(٦) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٧) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٦٨ .

وكـذا المضطر إلى الصـلاة ماشياً مع ضيق الـوقت .

يستقبـل القبلة بمـا أمكن من صـلاتـه ، لقـولـه تعـالى : ﴿ **فـولـوا وجـوهكم شطره** ﴾[1] وهو حسن .

وعلى هذا فيجب عليه أن يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة . ولو حرفها عنها عامداً لغير ضرورة بطلت صلاته .

ولو تعذر عليه الاستقبال قيل : يجب عليه تحـري الأقرب إلى جهـة القبلة فالأقرب[2] ، وكأن وجهه أنّ للقرب أثراً عند الشارع ، ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهـاد . وقيل بـالعدم للخـروج عن القبلة فتتساوى الجهات ، ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهـاد ، ولقولهم عليهم السـلام « ما بـين المشرق والمغرب قبلة »[3] كان قوياً .

وقال العلامة في النهاية : ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بـدلاً عن القبلة ، لأن المصلي لا بـد أن يستمـر عـلى جهـة واحـدة لئـلا يتـوزع فكـره ، ولما كـان الطريق في الغـالب لا ينفك من معـاطف يلقاهـا السالـك يمنة ويسرة فيتبعـه كيف كـان للحـاجـة[4] . وهـو حسن إلا أنّ وجهـه لا يبلغ حـد الوجوب .

قوله : (وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت) .

أي تجوز له الصلاة ماشياً ويستقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ويسقط مـع العجـز . أما جـواز الصلاة مـاشيـاً فلقـولـه تعـالى : ﴿ **فـإن خفتم فـرجـالاً أو ركباناً** ﴾[5] ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله

---

(١) البقرة : ١٥٠ .

(٢) كما في الذكرى : ١٦٨ .

(٣) المتقدم في ص ١٣٦ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ٤٠٥ .

(٥) البقرة : ٢٣٩ .

ولـو كان الـراكب بحيث يتمكن من الركـوع والسجود وفـرائض الصلاة ، هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

عليـه السلام عن الـرجل يخـاف من سبع أو لصّ كيف يصـلي ؟ قـال : « يكـبر ويومىء برأسه »[1] .

وإطلاق الآية والخبر وكلام أكـثر الأصحاب يقتضي عـدم الفرق بـين سعة الوقت وضيقه ، إلا أنّ المصنف اعتبر الضيق ، وهو أحوط .

وأمـا وجوب الاستقبـال مع المكنـة فلقولـه تعالى : ﴿ وحيثـما كنتم فولـوا وجوهكم شطره ﴾[2] .

وأما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ، ولو أمكن الركـوب والمشي في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعـالى : ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ وترجيح المشي لحصول ركن القيام ، وترجيح الركوب لأن الـراكب مستقر بـالذات وإن تحـرك بالعـرض بخلاف المـاشي . والأجود تقـديم أكثرهما استيفاءاً للأفعال ، ومع التساوي فالتخيير .

قـولـه : (ولـو كـان الـراكب بحيث يتمكن من الـركـوع والسجـود وفرائض الصلاة ، هل تجوز لـه الفريضـة على الـراحلة اختياراً ؟ قيـل نعم وقيل لا ، وهو الأشبه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه بصحيحة عبـد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة[3] ، قال الشارح قدس سره : وهي عامة ، ووجـه عمومهـا الاستثناء المذكور[4] . وفيه إنّ هذا العموم إنما هو في الفاعل خـاصة ،أمـا الدابـة

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٨٢/١٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٩ .
(٢) البقرة : ١٥٠ .
(٣) في ص ١٣٩ .
(٤) المسالك ١ : ٢٣ .

. . . .

فمطلقة ، ولا يبعد حملها على ما هو الغالب ، أعني التي لا يتمكن عليها من استيفاء الأفعال .

واحتج عليه فخر المحققين[١] أيضاً بقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾[٢] قال : والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات ، وإنما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار عادة ، فإن غيره كظهر الدابة في معرض الزوال ، وبقوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً »[٣] أي مصلى ، فلا يصح إلا فيها في معناها ، وإنما عدّيناه إليه بالإجماع ، وغيره لم يثبت .

وضعف الاستدلالين ظاهر ، والأقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية[٤] ، إذ المفروض التمكن من استيفاء الأفعال والأمن من زواله عادة في ثاني الحال . وقريب من ذلك الكلام في الأُرجوحة المعلقة في الحبال ونحوها .

ويشهد للجواز أيضاً صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : « إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس »[٥] .

واعلم أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلاة في السفينة ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب ابن بابويه[٦] وابن حمزة[٧] ـ على ما نقل عنهما ـ إلى جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً مختاراً ، وهو

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٧٩ .
(٢) البقرة : ٢٣٩ .
(٣) الفقيه ١ : ٧٢٤/١٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٩٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٨ .
(٤) نهاية الأحكام ١ : ٤٠٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٥٣/٣٧٣ ، قرب الإسناد : ٨٦ ، الوسائل ٣ : ٤٦٧ أبواب مكان المصلي ب ٣٥ ح ١ .
(٦) المقنع : ٣٧ .
(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٨ .

. . . .

ظاهر اختيار العلامة ـ رحمه الله ـ في أكثر كتبه[1] .

ونقل عن أبي الصلاح[2] وابن إدريس[3] : أنهما منعا من الصلاة فيها إلا لضرورة ، واستقربه الشهيد في الذكرى[4] .

وحكي عن كثير من الأصحاب : أنهم نصوا على الجواز إلا أنهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار[5] .

والمعتمد الأول تمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة الدالة عليه ، كصحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال له أكون في سفينة قريبة من الجد[6] ، فأخرج وأصلي ؟ قال : « صلّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام »[7] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يومىء إيماءاً ؟ أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : « إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل ، فإن لم يستطع صلى جالساً » وقال : « لا عليه أن لا يخرج ، فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح ؟ ! »[8] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) القواعد ١ : ٢٦ ، والمنتهى ١ : ٤٠٧ ، والتذكرة ١ : ١٠٤ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٤٧ .
(٣) السرائر : ٧٥ .
(٤) الذكرىٰ : ١٦٨ .
(٥) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٤٠٧ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٣ .
(٦) الجُدّ بالضم : شاطِىء النهر ـ النهاية لابن الأثير ١ : ٢٤٥ .
(٧) الفقيه ١ : ١٣٢٣/٢٩١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣ .
(٨) التهذيب ٣ : ٨٩٣/٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٧٠٥ أبواب القيام ب ١٤ ح ٤ .

....

الصلاة في السفينة فقال : « تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، يجمع الصلاة فيها إن أراد ، ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه »[1] .

وحسنة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : « يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل ، وإلا فليصلّ حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي »[2] .

احتج المانعون[3] بأن القرار ركن في القيام[4] وحركة السفينة تمنع من ذلك ، وبأن الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة فلا يصار إليها إلا لضرورة .

وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : « إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد[5] فاخرجوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة »[6] .

وعن علي بن إبراهيم ، قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، قال : « يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط »[7] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٥/٨٩٥ ، الوسائل ٤ : ٧٠٦ أبواب القيام ب ١٤ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤١/٢ ، التهذيب ٣ : ٢٩٧/ ٩٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٣٥ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٣ .

(٣) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ١٦٨ .

(٤) في « ح » : المقام .

(٥) الجُدد : الأرض الصلبة ـ الصحاح ٢ : ٤٥٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٤١/١ ، التهذيب ٣ : ١٧٠/ ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤/ ١٧٦١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٥ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٤ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٧٠/٣٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤٥٥/ ١٧٦٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٤ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٨ .

الثالث : ما يستقبل له ، ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً أو حضراً ، وإلى غير القبلة على كراهة ، متأكدة في الحضر .

وأُجيب عن الأول بأن الحركة بالنسبة إلى المصلي عرضية لأنه ساكن[1] .

ويمكن الجواب عنه أيضاً بأن ذلك مغتفر بالنص ، وهو الجواب عن الثاني .

وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الأمر في الأُولى على الاستحباب ، والنهي في الثانية على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قوله : (الثالث ، فيما يستقبل له : ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه) .

وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق ، وسيجيء الباقي في محله إن شاء الله تعالى .

واعلم أنّ الاستقبال يتصف بالأحكام الأربعة ، فيجب في هذه المواضع ، ويحرم في حالة التخلي عند الأكثر ، ويكره في حالة الجماع ، ويستحب فيما عدا ذلك ، ولا تكاد تتحقق فيه الإباحة بالمعنى الأخص .

قوله : (وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً وحضراً ، وإلى غير القبلة على كراهة ، متأكدة في الحضر) .

أما أفضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق .

---

(١) نقله عن الفاضل في الذكرى : ١٦٨ .

. . . .

ويدل عليه التأسي ، وعموم قولهم عليهم السلام : « أفضل المجالس ما استقبل به القبلة »[١] .

ويستفاد من حكمه بأفضلية الاستقبال بالنوافل وإطلاق كراهتها إلى غير القبلة في الحضر : جواز فعلها إلى غير القبلة وإن كان المصلي مستقراً على الأرض . وهو بعيد جداً ، لأن العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرماً .

وأما جواز صلاة النافلة على الراحلة سفراً فقال في المعتبر : إنه اتفاق علمائنا ، طويلاً كان السفر أو قصيراً[٢] .

وأما الجواز في الحضر فقد نصّ عليه الشيخ في المبسوط والخلاف[٣] ، ومنعه ابن أبي عقيل[٤] .

والأصح جواز التنفل للماشي والراكب حضراً وسفراً مع الضرورة والاختيار ، للأخبار المستفيضة الدالة عليه ، كصحيحة الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : « نعم حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله »[٥] .

وصحيحة معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتَّور فيه الماء

---

(١) الشرائع ٤ : ٧٣ ، الوسائل ٨ : ٤٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٧٦ ح ٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٣) المبسوط ١ : ٨٠ ، والخلاف ١ : ٩٩ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٧٩ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٤٠/٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٨/ ٥٨١ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٦ .

. . . .

فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله ، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح »[١] .

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : « أوم إيماءاً ، واجعل السجود أخفض من الركوع »[٢] .

وصحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال : « لا بأس »[٣] .

وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ، قال : « نعم »[٤] .

ويستحب الاستقبال بتكبيرة الإحرام خاصة ، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ، قال : « إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك »[٥] .

وقطع ابن إدريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ، ونقله عن جماعة من الأصحاب إلا من شذ[٦] . ويدفعه إطلاق الأخبار المتقدمة .

ويكفي في الركوع والسجود الإيماء،وليكن السجود أخفض من الركوع . ولا يجب في الإيماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لقوله

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٢/٦٠٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٩/٥٨٨ ، الوسائل ٣ : ٢٤٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٩/٥٨٩ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٤٠/٨ ، الفقيه ١ : ٢٨٥/ ١٢٩٨ ، وفيهما : عن أبي عبدالله ، التهذيب ٣ : ٢٣٠/ ٥٩١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح١ بتفاوت .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٣٣/٦٠٦ ، الوسائل ٣ : ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٣ .
(٦) السرائر : ٧٥ .

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه ، كصلاة المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة .

الرابع : في أحكام الخلل ، وهي مسائل :

الأُولى : الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل

عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومىء في النافلة إيماءاً »[1] .

ولو ركع الماشي وسجد مع الإمكان كان أولى لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي ، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى »[2] .

والأفضل الصلاة مع الاستقرار ، لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال : « إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم ، وإلّا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي »[3] .

قوله : (ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه ، كصلاة المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة) .

هذا الحكم ثابت بإجماع العلماء ، والأخبار به مستفيضة ، وسيجيء تحقيقه في محله إن شاء الله .

قوله : (الرابع ، في أحكام الخلل وهي مسائل ، الأُولى : الأعمى

---

(١) التهذيب ٣ : ٩٥٢/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٥٨٥/٢٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٤٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٠٥/٢٣٢ ، الوسائل ٣ : ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢ .

على رأيه مع وجود المُبْصِر لأمارة وجدها وإلا فعليه الإعادة .

الثانية : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبيّن

يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها صح ، وإلا فعليه الإعادة) .

جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده ، أي : فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها فلا إعادة عليه ، وإن لم يكن لأمارة بل اقتراحاً فعليه الإعادة . والمراد بالأمارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر . وإنما يتم الحكم بعدم الإعادة مع التعويل على الأمارة إذا كانت أقوى من إخبار الغير أو مساوية له ، وإلا وجبت الإعادة كما لو لم يكن لأمارة ، إذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على أقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق .

وإطلاق العبارة يقتضي أنه لا إعادة على الأعمى مع التعويل على الأمارة مطلقاً وإن تبين الخطأ ، فيكون التفصيل الآتي مخصوصاً بغير الأعمى .

ويشكل بعموم الأخبار المتضمنة للإعادة مع الخطأ[1] المتناول للأعمى وغيره ، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد »[2] .

ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الإعادة مطلقاً أي في جميع الأحوال بقرينة أنّ الإعادة في الصورة الثانية ـ وهي ما إذا عول على رأيه من دون أمارة ـ ثابتة على كل حال وإن ظهرت المطابقة ، لدخوله في الصلاة دخولاً منهياً عنه ، وحينئذ فلا ينافيه ثبوت الإعادة في الصورة الأُولى على بعض الوجوه .

قوله : (الثانية : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١١ .

(٢) الفقيه ١ : ٨٤٤/١٧٩ ، الوسائل ٣ : ٢٣١ أبواب القبلة ب ١١ ح ٨ .

خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية ، وإلا أعاد في الوقت ، وقيل : إن بانَ أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر .

ثم تبين خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية ، وإلّا أعاد في الوقت ، وقيل : إن بان أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر) .

من صلى إلى جهة ظاناً أنها القبلة ، أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى الجهات الأربع ، أو لاختيار المكلف لها إن قلنا بتخيير المتحيّر ، ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة ، فإن كان منحرفاً يسيراً بأن كانت صلاته بين المشرق والمغرب فالصلاة ماضية ، ولا يجب عليه الإعادة بإجماع العلماء ، حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى[1] ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال : « قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة »[2] .

ولو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت دون خارجه ، وهو إجماعي أيضاً .

أما الإعادة في الوقت فلأنه أخلّ بشرط الواجب مع بقاء وقته والإتيان به على شرطه ممكن فيجب[3] .

وأما سقوط القضاء فلأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وتدل عليه أيضاً صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٢ ، والمنتهى ١ : ٢٢٣ .
(٢) الفقيه ١ : ١٧٩/٨٤٦ ، التهذيب ٢ : ٤٨/ ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ .
(٣) في « ح » زيادة : كما لو أخلّ بطهارة الثوب .

....

وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تعد »[1] .

وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تُصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ فقال : « إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده »[2] .

ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في صلاة أخرى ، قال : « يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها »[3] . لأنا نجيب عنه أولاً بالطعن في السند فإن في طريقها الطاطري ، وقال النجاشي إنه كان واقفياً شديد العناد[4].

وثانياً بإمكان الحمل على من صلى إلى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم أمارة تدل على الجهة التي استقبلها .

وإن تبين أنه استدبر القبلة فقال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقياً ، ويقضي لو كان خارجاً[5] . وقال المرتضى : لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت[6] . وهو الأصح عملاً بمقتضى الأصل وإطلاق الروايات المتقدمة .

احتج الشيخ[7] بما رواه عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

---

(١) الكافي ٣ : ٣/٢٨٤ ، التهذيب ٢ : ٤٧/ ١٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦/ ١٠٩٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٩/٢٨٥ ، التهذيب ٢ : ٤٧/ ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦/ ١٠٩١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٠/٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٩ بتفاوت يسير ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ٩ ح ٥ .

(٤) رجال النجاشي : ١٧٩ .

(٥) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٨٠ .

(٦) جمل العلم والعمل : ٥٣ .

(٧) الاستبصار ١ : ٢٩٨ ، والخلاف ١ : ١٠١ .

فأما إن تبيّن الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال ، إلا أن يكون منحرفاً يسيراً فإنه يستقيم ولا إعادة .

في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : « إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم ، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة »[1] .

والجواب أولاً بالطعن في السند باشتمالة على جماعة من الفطحية .

وثانياً بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فإن مقتضي الرواية أنه علم وهو في الصلاة ، وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه ، إذ النزاع إنما هو فيما إذا علم بعد خروجه .

وهل المصلي إلى جهة ناسياً كالظان في الأحكام ، قيل : نعم[2] ، وبه قطع الشيخ ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه[3] ، لعموم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[4] ، ولشمول خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله[5] له ـ وقيل : لا[6] ، لأن خطأه مستند إلى تقصيره بخلاف الظان . وكذا الكلام في جاهل الحكم . والأقرب الإعادة في الوقت خاصة ، لإخلاله بشرط الواجب ، دون القضاء ، لأنه فرض مستأنف .

قوله : (فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال ، إلا أن يكون منحرفاً يسيراً فإنه يستقيم ولا إعادة) .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٥/٨ ، التهذيب ٢ : ٤٨/ ١٥٩ و ١٤٢/ ٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤ .

(٢) صرح به في المقنعة : ١٤

(٣) النهاية : ٦٤ .

(٤) الفقيه ١ : ١٣٢/٣٦ ، الخصال : ٩/٤١٧ ، الوسائل ١١ : ٢٩٥ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٥٦ ح ١ .

(٥) المتقدم في ص١٥١ .

(٦) كما في المختلف : ٧٩ .

الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقتٌ أُخرى ، فإن تجدد عنده شكٌ استأنف الاجتهاد ، وإلا بنى على الأول .

أما أنه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[1] وهو إجماع .

وأما الاستئناف فيما عدا ذلك فلإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته ، والإتيان به ممكن فيجب ، ولأنه إذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا إذا علم في الأثناء ، لأن ما يفسد الكل يفسد الجزء . وتؤيده رواية القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة ، قال : « يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها »[2] .

فرع : لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت فالأقرب أنه ينحرف ولا إعادة ، وهو اختيار الشهيدين قدس سرهما[3] ، لا لما ذكراه من استلزام القضاء المنفي ، لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم ، بل لأنه دخل دخولاً مشروعاً ، والامتثال يقتضي الإجزاء ، والإعادة إنما تثبت إذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد[4] .

قوله : (الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى ، فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد ، وإلا بنى على الأول) .

خالف في ذلك الشيخ في المبسوط[5] ، فأوجب التجديد دائماً لكل صلاة ما لم تحضره الأمارات[6] لأن الاجتهاد الثاني إن خالف الأول وجب المصير إليه ،

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨/٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٦ ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ١٦٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٣ .

(٤) المتقدمتان في ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٨١ .

(٦) في « م » زيادة : للسعي في إصابة الحق و . . .

....

لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلاّ لأمارة أقوى من الأُولى ، وأقوى الظنين أقرب إلى اليقين ، وإن وافقه تأكد الظن . وهو جيد إن احتمل تغير الأمارات .

وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلاة أُخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للأُولى كما يتفق في الظهرين أم لا ، فلو قال : ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة كما صنع غيره لكان أشمل .

فروع :

الأول : لو تغير اجتهاد المجتهد في أثناء الصلاة انحرف وبنى إن كان لا يبلغ موضع الإعادة وإلاّ أعاد . ولو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاه إلا مع تيقن الخطأ ، قال في المنتهى : ولا نعلم فيه خلافاً[١] .

الثاني : لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلاته ، لعدم إتيانه بالمأمور به . وقال الشيخ في المبسوط بالإجزاء[٢] ، لأن المأمور به هو التوجه إلى القبلة وقد أتى به . وهو ممنوع ، إذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف .

الثالث : لو قلد مجتهداً فأخبره بالخطأ استدار إن كان توجهه إلى ما بين المشرق والمغرب ، وإلا استأنف . ولو صلى بقول واحد فأخبره آخر بخلافه فإن تساويا عدالة مضى في صلاته ، وإلا عمل بأعدلهما .

الرابع : لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ[٣] والمصنف[٤] وأكثر الأصحاب ، لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر . واحتمل العلامة في التذكرة الصحة[٥] ، لأن فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا

(١) المنتهى ١ : ٢٢٠ .
(٢) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٠١ .
(٣) المبسوط ١ : ٧٩ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧٢ .
(٥) التذكرة ١ : ١٠٢ .

....

كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهةً غير جهةِ الآخر مع صحة صلاة الجميع جماعة .

وربما فرّق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة ، بخلاف المجتهدين ، للقطع بخطأ أحدهم .

ويمكن دفعه بأن الخطأ إنما هو في مصادفة الصلاة لجهة الكعبة لا للجهة التي يجب استقبالها ، للقطع بأن فرض كل منهم استقبال ما أدى إليه الاجتهاد وإن كانت خلاف جهة الكعبة .

المقدمة الرابعة

في لباس المصلي ،

وفيه مسائل :

الأُولى : لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبغ أو لم يدبغ .

قوله : (الأُولى لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبغ أو لم يدبغ) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة . فروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة ، قال : « لا تصل في شيء منه ولا شسع »[1] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : « لا ولو دبغ سبعين مرة »[2] .

وعن علي بن المغيرة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة يُنتفع بشيء منها ؟ قال : « لا »[3] .

وذكر جمع من الأصحاب : أنّ الصلاة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٣/٧٩٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٩ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٠/٧٥٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣/ ٧٩٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤٩ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٨/ ٦ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤/ ٧٩٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٠ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٢ .

....

بميتة أو في يد كافر كذا تبطل مع الشك في تـذكيته ، لأصـالة عـدم التذكيـة . وقد بينا فيما سبق[١] أن أصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم ، لأن مـا ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت .

وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحـاب عدم التـذكية في الجلد دون الدم ، ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالـطهارة فيهـما معاً ، لأصـالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما .

وقـد ورد في عـدة أخبـار الإذن في الصـلاة في الجلود التي لا يعلم كـونها ميتة[٢] ، وهو مؤيد لما ذكرناه .

ويكفي في الحكم بـذكاة الجلد الـذي لا يعلم كـونـه ميتـة وجـوده في يـد مسلم ، أو في سوق المسلمين ، سواء أخبر ذو اليد بالتـذكية أم لا ، وسـواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب أم لا ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[٣] .

ومنع العلامة في التذكرة والمنتهى من تناول مـا يوجـد في يد مستحـل الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكيـة ، لأصالـة العدم[٤] . واستقـرب الشهيد في الـذكرى والبيان القبول إن أخبر بالتذكية لكونه زائداً عليه ، فيقبـل قولـه فيه كـما يقبل في تطهير الثوب النجس[٥] . والمعتمد جواز استعماله مطلقاً إلا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية .

لنا : إنّ الأصل في الأشياء كلها الطهارة ، والنجاسة متوقفة على الدليل ،

---

(١) في ج٢ ص٣٨٥ .
(٢) الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٨ .
(٤) التذكرة ١ : ٩٤ ، والمنتهى ١ : ٢٢٦ .
(٥) الذكرى : ١٤٣ ، والبيان : ٥٧ .

. . . .

ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : « اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه »[1] .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : « نعم أنا أشتري الخف من السوق ، ويُصنع لي ، وأُصلي فيه ، وليس عليكم المسألة »[2] .

وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام أنه قال بعد ذلك : « إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك »[3] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري : إنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : « نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك »[4] .

وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس : إن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي ، فكتب : « لا بأس به »[5] .

وهذه الروايات ناطقة بجواز الأخذ بظاهر الحال ، وشاملة للأخذ من

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٢٠/٢٣٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٠ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٤٥/٣٧١ ، قرب الإسناد : ١٧٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٢٩/٣٦٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٧٨٧/١٦٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٧٨٩/١٦٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٤ .

....

المستحل وغيره ، وهي مع صحة سندها معتضدة بأصالة الطهارة السالمة من المعارض ، ومؤيدة بعمل الأصحاب وفتواهم بمضمونها ، فالعمل بها متعين .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال : « كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً[1] فلا تدفئه فراء الحجاز ، لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يُسأل عن ذلك فيقول : إنّ أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أن دباغة ذكاته »[2] .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل سوق المسلمين ، أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ،فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية » قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : « استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله »[3] .

لأنا نجيب عنهما أولاً بالطعن في السند باشتمال سند الأُولى على عدة من الضعفاء ، منهم محمد بن سليمان الديلمي ، وقال النجاشي : إنه ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء[4] ، وقال في ترجمة أبيه : وقيل كان غالياً كذاباً وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الرواية[5] . وبأن في طريق الثانية عدة من المجاهيل .

---

(١) صَرِد الرجل فهو صَرِدٌ : يجد البرد سريعاً ـ الصحاح ٢ : ٤٩٦ .
(٢) التهذيب ٢ : ٧٩٦/٢٠٣ ، الوسائل ٣ : ٣٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٥/٣٩٨ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤/ ٧٩٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٨١ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤ .
(٤) رجال النجاشي : ٩٨٧/٣٦٥ .
(٥) رجال النجاشي : ٤٨٢/١٨٢ .

وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة إذا ذُكي كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة .

وثانياً بعدم الدلالة على ما ينافي الأخبار السابقة .

أما الرواية الأُولى ، فلأن أقصى ما تدل عليه : أنه عليه السلام كان ينزع عنه فرو العراق حال الصلاة ، وجاز أن يكون على سبيل الاستحباب ، بل لبسها في غير الصلاة يقتضي كونها ليست ميتة ، وإلا لامتنع لبسها مطلقاً .

وأما الثانية ، فلأنها إنما تضمّنت النهي عن بيع ما أخبر بذكاته على أنه ذكي ، ونحن نقول بموجبه ، ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال .

واعلم أنّ مقتضى كلام المصنف في المعتبر[١] ، والعلامة في المنتهى[٢] وغيرهما[٣] اختصاص المنع بميتة ذي النفس ، وهو كذلك ، للأصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع .

ولا فرق في الثوب بين كونه ساتراً للعورة أم لا ، بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس أيضاً ، لقوله عليه السلام : « لا تصل في شيء منه ولا شسع »[٤] .

قوله : (وما لا يؤكل لحمه ـ وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة ـ إذا ذُكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلاة) .

أما الطهارة فللأصل السالم من المعارض ، المعتَضد بالأخبار الصحيحة المستفيضة ، وهو إجماع . وأما عدم جواز استعماله في الصلاة فهو إجماعي أيضاً على ما نقله جماعة[٥] ، ويدل عليه ما رواه إسماعيل بن سعد الأحوص في

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٧ .
(٢) المنتهى ٢ : ٢٢٥ .
(٣) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٢ .
(٤) المتقدم في ص ١٥٧ .
(٥) منهم العلاّمة في نهاية الأحكام ١ : ٣٧٣ ، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ . والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٣ .

....

الصحيح ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال : « لا تصل فيها »[1] .

وما رواه ابن بكير ، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الصلاة في[2] كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله »[3] .

قال في المعتبر : وابن بكير وإن كان ضعيفاً إلا أنّ الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام[4] . ثم استدل عليه أيضاً بأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ، ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً .

واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلاة ، وأجاب بإمكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلاة ، لعدم تمامية الاستعداد له . وهو غير جيد أما أولاً : فلأن الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة ، وإلا لم يجز الانتفاع به مطلقاً .

وأما ثانياً : فلأن الذكاة عبارة عن قطع العروق المعيّنة على الوجه المعتبر شرعاً ، وإطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك إلا فيما دل الدليل على خلافه ، كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله .

وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر ، والروايات لا تخلو من ضعفٍ في سند أو

---

(١) الكافي ٣ : ١٢/٤٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥/ ٨٠١ ، الوسائل ٣ : ٢٥٧ أبواب لباس المصلي ب ٦ ح ١ .

(٢) في « ح » والمصدر زيادة : وبر .

(٣) الكافي ٣ : ١/٣٩٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩/ ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٩ .

وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيّ مذكّى أو ميت ، وتجوز الصلاة فيه .

قصور في دلالة . والمسألة محل إشكال . وقد استثني من هذه الكلية أشياء سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها[١] .

قوله : (وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهة) .

القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف[٢] ، والمرتضى في المصباح[٣] . واحتج عليه في الخلاف بأن الإجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله . وضعفه ظاهر ، فإن كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للأمرين . قال في المعتبر : وإنما قلنا الأشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصياً من الخلاف[٤] . وفيه ما فيه .

قوله : (الثانية ، الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيّ أو مذكى أو ميت ، وتجوز الصلاة فيه) .

المستند في ذلك بعد الإجماع المنقول من جماعة[٥] روايات كثيرة :

منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصوف

---

(١) في ص ١٧٠ .

(٢) النهاية : ٥٨٦ ، والمبسوط ١ : ١٥ ، والخلاف ١ : ٦ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٦ .

(٤) المعتبر ١ : ٤٦٦ .

(٥) منهم العلاّمة في المنتهى ١ : ٢٣٠ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٨٣ ، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١ : ٨٥ .

ولـو قُلِع من الميتـة غُسل منه موضع الاتصـال . وكذا كل ما لا تحلّه الحيـاة من الميت إذا كان طاهراًفي حال الحياة ، وما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر . ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أُخذ من مذكّى ،

ليس فيه روح »[1] والتعليل يقتضي جواز الصلاة في غير الصوف مما لا روح فيه مطلقاً .

قوله : (ولو قُلع من الميتة غُسل منه موضع الاتصال) .

خـالف في ذلك الشيـخ رحمه الله ، فـاعتبر في جـواز استعمال المأخـوذ من الميتة : الجز[2] . قـال في المعتبر : وكـأنه نـظر إلى أنّ نزعـه يستصحب شيئاً من مادته وهي نجسـة ، فلهذا اشـترطنا نحن غسله إن لم يُجـز أو يقطع منـه موضـع الاتصال[3] .

قوله : (وكـذا كل مـا لا تحله الحياة من الميت إذا كـان طاهـراً في حال الحياة ، ومـا كان نجسـاً في حال حيـاته فجميـع ذلك منه نجس على الأظهر) .

قـد تقدم الكـلام في هذه المسـألة مفصـلاً في بـاب النجـاسـات فليراجـع هناك[4] .

قـوله : (ولا تصـح الصلاة في شيء من ذلـك إذا كان ممـا لا يؤكـل لحمه ولو أُخذ من مذكى) .

هذا مذهب الأصحـاب لا نعلم فيه مخـالفاً منهم ، وتـدل عليه روايـة ابن

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣٠/٣٦٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٦ ح ١ .
(٢) الخلاف ١ : ٧ .
(٣) المعتبر ٢ : ٨٤ .
(٤) في ج٢ ص ٢٧١ .

. . . .

بكير المتقدمة[١] ، ورواية الحسن بن علي الوشاء ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه[٢] .

ورواية أحمد بن إسحاق الأبهري ، قال ، كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب : « لا تجوز الصلاة فيها »[٣] .

ورواية علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب وتكك تعمل على وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها »[٤] .

ورواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب : « لا تجوز الصلاة فيه »[٥] .

قال في المعتبر : وهذه الأخبار وإن كانت ما بين مرسل أو ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهاراً ظاهراً فالعمل بها لازم[٦] .

وهنا فوائد :

الأُولى : الظاهر اختصاص المنع من الصلاة في هذه الأشياء (بالملابس ،

---

(١) في ص ١٦٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٩/٨٢٠ ، علل الشرائع : ٣٤٢/٢ ، الوسائل ٣ : ٢٥١ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٦/٨٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٩٩/٩ ، التهذيب ٢ : ٢٠٦/ ٨٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٩/٨١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٧ ح ١ .
(٦) المعتبر ٢ : ٨٢ .

....

فلو كانت غيرها)[1] كالشعرات الملقاة على الثوب لم تمنع الصلاة فيه ، وبه قطع الشهيد في الذكرى[2] ، وجدي ـ قدس سره ـ في جملة من كتبه[3] ، ويدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ـ صحيحة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ؟ أو تكة حرير ؟ أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في الحرير المحض ،وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله »[4] .

وصحيحة علي بن الريان ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع : « يجوز »[5] .

وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب المنع من ذلك مطلقاً[6] ، لرواية إبراهيم بن محمد الهمداني ، وهي ضعيفة جداً[7] فلا يمكن التعويل عليها .

الثانية : اختلف الأصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية إلى المنع منهما[8] ، لما سبق في

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : بالثوب المنسوج من ذلك ولو ممتزجاً بغيره ، فلو لم يكن كذلك .

(٢) الذكرى : ١٤٦ .

(٣) روض الجنان : ٢١٤ ، والمسالك ١ : ٢٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨١٠/٢٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٢٦/٣٦٧ ، الوسائل ٣ : ٢٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ٢ .

(٦) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ .

(٧) لأن من جملة رجالها عمر بن علي بن عمر بن يزيد ولم ينص الأصحاب على توثيقه ، ولأن راويها إبراهيم بن محمد الهمداني لم يثبت توثيقه .

(٨) النهاية : ٩٨ .

إلا الخزّ الخالص .

الجلود ، وقال في غير النهاية بالكراهة[١] ، ومال إليه في المعتبر[٢] ، تعويلاً على الأصل ، ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة[٣] ، واستضعافاً للأخبار المانعة ، وهو غير بعيد إلا أن المنع أحوط .

الثالثة : ذكر العلامة في المنتهى : أنه لو شك في كون الصوف أو الشعر و الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه ، لأنها مشروطة بستر العورة بما ؤكل لحمه ، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط[٤] .

ويمكن أن يقال أنّ الشرط ستر العورة ، والنهي إنما تعلق بالصلاة في غير المأكول فلا يثبت إلا مع العلم بكون الساتر كذلك ، وتؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه »[٥] ولا ريب أنّ الأحوط التنزه عنه .

قوله : (إلا الخزّ الخالص) .

اختلف كلام الأصحاب في حقيقة الخز ، فقيل : إنه دابة بحرية ذات أربع ، تصاد من الماء وتموت بفقده[٦] ، وقد روى ذلك ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي ، وفي الرواية : « إنّ الله أحله وجعل ذكاته موته »[٧] وضعّفها المصنف في المعتبر بمحمد بن سليمان ،

---

(١) المبسوط ١ : ٨٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٨٣ .
(٣) في ص ١٦٦.
(٤) المنتهى ١ : ٢٣١ .
(٥) الكافي ٥ : ٣٩/٣١٣ ، الفقيه ٣ : ١٠٠٢/٢١٦ ، التهذيب ٩ : ٧٩/ ٣٣٧ ، السرائر : ٤٨١ ، الوسائل ١٢ : ٥٩ أبواب ما يكتسب منه ب ٤ ح ١
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ٨٥ .
(٧) الكافي ٣ : ١١/٣٩٩ ، التهذيب ٢ : ٢١١/ ٨٢٨ ، الوسائل ٣ : ٢٦١ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٤ .

. . . .

وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ، ولا من السمك إلا ما لـه فلس ، ثم قال : وحـدثني جماعـة من التجار أنـه القندس ولم أتحققه[1] . وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس أنه كلب الماء[2] .

وأجـود مـا وقفت عليـه في هـذه المسألـة من الأخبـار مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عبد الـرحمن بن الحجاج ، قـال سأل أبـا عبد الله عليـه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال : « ليس بها بـأس » فقال الـرجل : جعلت فـداك إنها في بـلادي وإنمـا هي كـلاب تخـرج من المـاء ، فقـال أبـو عبـد الله عليه السلام : « فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ » فقال الرجـل : لا ، قال : « لا بأس »[3] .

وقد أجمع علماؤنا على جواز الصلاة في وبـره ، حكاه في المعتـبر[4] ، ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحـة سليمان بن جعفـر الجعفري ، قـال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز[5] .

وموثقة معمر بن خلّاد ، قال : سألت أبا الحسن الرضـا عليه السـلام عن الصلاة في الخز فقال : « صلّ فيه »[6] .

ورواية علي بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفـر الثاني عليـه السلام يصـلي الفريضة وغيرها في جبة خز طار[7] ، وكساني جبة خز وذكر أنه لبسهـا على بـدنه

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٤ .

(٢) الذكرى : ١٤٤ .

(٣) الكـافي ٦ : ٣/٤٥١ ، علل الشرائع : ١/٣٥٧ ، الـوسـائـل ٣ : ٢٦٣ أبـواب لبـاس المصلي ب ١٠ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٨٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٨٠٢/١٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٢/ ٨٣٢ ، الوسائل ٣ : ٢٦٠ أبواب لبـاس المصلي ب ٨ ح ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٨٢٩/٢١٢ ، الوسائل ٣ : ٢٦١ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٥ .

(٧) في « م » والمصدر : طاروني .

وفي المغشوش منه بوبَـرَ الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .

وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها[١] .

والأظهر جواز الصلاة في جلده أيضاً ، وهو اختيار المصنف في المعتبر بعد التردد[٢] ، عملاً بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الخز فقال : « هو ذاك الخز يلبس » فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك ، قال : « إذا حل وبره حل جلده »[٣] .

قوله : (وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع) .

أما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الخز الخالص أنه لا بأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه »[٤] وبمعناها روى أيوب بن نوح مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام[٥] .

وأما المبيحة فرواها داود الصرمي ، قال : سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب : « يجوز ذلك »[٦] .

والروايات من الطرفين ضعيفة الأسناد لكن قال في المعتبر : إن الوجه ترجيح الروايتين الأولين وإن كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب ودعوى أكثرهم الإجماع على مضمونهما[٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٨٠٣/١٧٠ ، الوسائل ٣ : ٢٦٠ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٧/٤٥٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢/ ١٥٤٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦٥ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٤ بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٣ : ٢٦/٤٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١ ، واوردها في التهذيب ٢ : ٨٣٠/٢١٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٦٩/٣٨٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٣١/٢١٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٧٠/٣٨٧. علل الشرائع : ٢/٣٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٨٠٥/١٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٢/ ٨٣٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧/ ١٤٧١ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ٢ .

(٧) المعتبر ٢ : ٨٥ .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم ، وقيل : لا تجوز ، والأول أظهر ،

قوله : (الثالثة ، تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم ، وقيل : لا تجوز ، والأول أظهر) .

التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في بعض الروايات ، وكأن المراد : أنه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده . والقول بجواز الصلاة في فرو السنجاب للشيخ في المبسوط والخلاف[1] ، وظاهره في المبسوط دعوى الإجماع عليه فإنه قال : فأما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف .

ويدل على الجواز صحيحة أبي علي بن راشد . قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال: « أي الفراء ؟ » قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال : « فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه »[2] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه فقال : « لا بأس بالصلاة فيه »[3] .

ورواية مقاتل بن مقاتل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال : « لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم »[4] .

---

(١) المبسوط ١ : ٨٢ ، والخلاف ١.: ٦ و١٩٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤/٤٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٠/ ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨٢٥/٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٩ ، الوسائل ٣ : ٢٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦/٤٠١ ، التهذيب ٢ : ٢١٠/ ٨٢١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٦ ، الوسائل ٣ : ٢٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢ .

. . . .

ويمكن المناقشة في الرواية الأخيرة من حيث السند بـإشتمالـه على عـدة من المجاهيل ، وفي الأولتين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلاة في غـير السنجاب أيضاً من غير المأكول ولا نعلم به قائلاً ، إلا أنّ ذلك غير قادح عنـد التحقيق كما بيناه مراراً .

والقـول بـالمنـع للشيـخ في كتـاب الأطعمـة من النهـايـة[١] ، والسيـد المرتضى[٢] ، وابن إدريس[٣] ، والعلامة في المختلف[٤] . واستدلوا عليه بمـوثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب[٥] .

وأجاب عنها في المعتـبر بأن خـبر أبي علي بن راشـد خاص والخـاص مقدم على العام ، وبأن ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك أبو علي بن راشد[٦] .

ويتوجه على الأول أنّ رواية ابن بكير وإن كانت عامة إلا أنّ ابتناءها عـلى السبب الخاص ـ وهو السنجاب وما ذكر معه ـ يجعلها كالنص في المسئـول عنه ، وحينئذ يتحقق التعارض ويصار إلى الترجيح .

والمسألة محل تردد وإن كان الجواز لا يخلو من قـرب ، للأصـل السالم عـما يصلح للمعارضة ، وتخرج الأخبار الـواردة بالجـواز شاهـداً . وإنما تجـوز الصلاة فيه مع تذكيته ، لأنه ذو نفس قطعاً .

قال في الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافـرين أنه غـير مذكى ، ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على مـا هو الأغلب[٧] . ولا ريب في ذلـك ،

---

(١) النهاية : ٥٨٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٧٩ .
(٣) السرائر : ٥٦ .
(٤) المختلف : ٧٩ .
(٥) في ص ١٦٢ .
(٦) المعتبر ٢ : ٨٦ .
(٧) الذكرى : ١٤٤ .

وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع .

لأن متعلق الشهادة إذا كان غير محصور لا تسمع ، نعم لو علم بذلك حرم استعماله .

قوله : (وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع) .

اختلفت الروايات ظاهراً في جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب ، فروى علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب وتكك من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها »(١) .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال : « ما أحب أن يصلى فيها »(٢) .

وبإزاء هاتين الروايتين أخبار كثيرة دالة على الجواز ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه ، قال : « لا بأس بالصلاة فيه »(٣) .

وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا عبد الله(٤) عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ، قال : « لا بأس بذلك »(٥) .

وصحيحة جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة

---

(١) المتقدمة في ص ١٦٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٠٣/٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨١/ ١٤٤٣ ، الوسائل ٣ : ٢٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ١ .

(٣) المتقدمة في ص ١٧٠ .

(٤) في « س » ، « ح » والمصدر : أبا الحسن .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٢٦/٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥/ ١٤٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ١ .

الرابعة : لا يجوز لبسُ الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه ، إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ،

في جلود الثعالب فقال : « إذا كانت ذكية فلا بأس »[١] .

قال المصنف في المعتبر : واعلم أنّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز ، والعمل به احتياط في الدين[٢] . ثم قال بعد أن أورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين : وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ، ولو عمل بهما عامل جاز ، وعلى الأول عمل الظاهرين من الأصحاب ، منضماً إلى الاحتياط للعبادة[٣] .

قلت : ومن هنا يظهر أنّ قول المصنف : أصحها المنع ، غير جيد ، ولو قال أشهرهما المنع كما ذكره في النافع[٤] كان أولى . والمسألة قوية الإشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها ، واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب ، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر ، وإن كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب .

قوله : (الرابعة ، لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه ، إلّا في الحرب ، أو عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه) .

أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام . وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ، ووافقنا بعض العامة إذا كان ساتراً للعورة[٥] ، وأطبق الباقون على صحتها[٦] ، والأخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٦/٨٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٢/ ١٤٤٧ ، الوسائل ٣ : ٢٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٨٧ .

(٤) المختصر النافع : ٢٤ .

(٥) منهم ابن قدامة في المغني ١ : ٥٠٥ .

(٦) كالشافعي في كتاب الأم ١ : ٩١ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١١٩ .

(٧) الوسائل ٣ : ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ ، ١٢ ، سنن أبي داود ٤ : ٤٦/ ٤٠٤٠ ، =

. . . .

أما البطلان فهو على تقدير كونه ساتراً للعورة ظاهر ، لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد .

وأما إذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلاة فيه وهو يقتضي الفساد .

أما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه ، فمتى كان منهياً عنه لا يكون مأموراً به وهو معنى الفساد .

وأما الأولى فلقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار : « لا تحل الصلاة في حرير محض »[1] وغير ذلك من الأخبار .

ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : « ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس »[2] لأنا نجيب عنه بالحمل على غير المحض ، أو على حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب[3] .

وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر : إنه اتفاق علمائنا[4] .

أما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها .

وأما في الحرب فاستدل عليه المصنف بأنه يحصل به قوة القلب ، ومنع لضرر الزرد[5] عند الحركة فجرى مجرى الضرورة ، وبرواية سماعة ، قال :

= ٤٠٤١ ، ٤٠٤٣ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٧/ ٣٥٨٨ ـ ٣٥٩١ .

(١) المتقدمة في ص١٦٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٨/٨١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦/ ١٤٦٥ ، الوسائل ٣ : ٢٦٨ أبواب لباس المصلي ب١١ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٨ .

(٤) المعتبر ٢ : ٨٨ .

(٥) الزَّرْد : تداخل حَلَق الدرع بعضها في بعض ـ الصحاح ٢ : ٤٨٠ .

. . . .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : « أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل »[1] ثم قال : وسماعة وإن كان واقفياً لكنه ثقة ، فإذا سلم خبره عن المعارض عمل به[2] . وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق .

وقد أجمع الأصحاب ودلت الأخبار على أنّ المحرّم إنما هو الحرير المحض ، أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط أقل أو أكثر ، ولو كان عشراً ـ كما نص عليه في المعتبر[3] ـ ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض . ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم . وأظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة .

أما الحشو بالإبريسم فقد قطع المصنف بتحريمه ، لعموم المنع[4] . واستقرب الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى الجواز[5] ، لما رواه الحسين بن سعيد ، قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه وقرأته : « لا بأس بالصلاة فيه »[6] وضعفها المصنف في المعتبر باستناد الراوي إلى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث[7] . وهو مشكل ، لأن المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة .

وحملها الصدوق في الفقيه على قز الماعز دون قز الإبريسم[8] ، وهو بعيد .

---

(١) الكافي ٦ : ٣/٤٥٣ ، الفقيه ١ : ١٧١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٨/ ٨١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦/ ١٤٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ٩٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٩١ .

(٥) الذكرى : ١٤٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٠٩/٣٦٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٣ أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ١ .

(٧) المعتبر ٢ : ٩١ .

(٨) الفقيه ١ : ٨٠٧/١٧١ .

ويجوز للنساء مطلقاً .

والجواز محتمل ، لصحة الرواية ، ومطابقتها لمقتضى الأصل ، وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الإبريسم[1] ، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً .

قوله : (ويجوز للنساء مطلقاً) .

أي ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقاً سواء كان محضاً أو ممتزجاً ، وسواء كان في حال الضرورة أو الاختيار . ويمكن أن يريد بالإطلاق : جواز لبسهن له على كل حال ، فيتناول حال الصلاة .

أما جواز لبسهن له في غير الصلاة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة ، قاله في المعتبر والمنتهى[2] .

وأما جواز صلاتهن فيه فهو اختيار الأكثر ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : النهي عن الصلاة في الحرير المحض مطلق فيتناول المرأة بإطلاقه[3] . ولعله أشار بذلك إلى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة[4] ، ورواية زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز ، لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[5] .

والجواب ، أما رواية زرارة فضعيفة الإسناد ، لأن من جملة رجالها

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٨٩ ، والمنتهى ١ : ٢٢٨ .
(٣) الفقيه ١ : ١٧١ .
(٤) في ص ١٦٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٢٤/٣٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦/ ١٤٦٨ ، الوسائل ٣ : ٢٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٥ .

. . . .

موسى بن بكر وهو واقفي[1] ، ومتنها مخالف لما اتفق الناس على جوازه . وحملها على حال الصلاة بعيد جداً ، إذ لا إشعار في الرواية به .

وأما رواية محمد بن عبد الجبار فلأنها وإن كانت بإطلاقها متناولة للرجل والمرأة إلا أنّ ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم بهم ، ويؤيد ذلك تعلق السؤال في أكثر الروايات بصلاتهم فيه ، ولو كان المنع متناولاً للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك أولى ، لجواز لبسهن له في غير الصلاة .

ويشهد له أيضاً موثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام »[2] وقريب منها رواية إسماعيل بن الفضل[3] .

والمسألة محل تردد وإن كان الجواز لا يخلو من قرب ، لأن مثل هذا الإطلاق لا يكفي في تقييد إطلاق الأوامر القرآنية والأدلة المقطوع بها ، وإن كان المصير إلى ما ذكره ابن بابويه أحوط للعبادة .

فروع :

الأول : هل يحرم على الخنثى لبس الحرير ؟ قيل : نعم[4] ، أخذاً بالاحتياط ، وقيل : لا ، لاختصاص التحريم بالرجال ، والخنثى ليست رجلاً على اليقين .

الثاني : الأصح أنه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ، لانتفاء الدليل عليه ، وكون الصبي ليس محلاً للتكليف ، وهو اختيار المصنف في

---

(١) راجع رجال الطوسي : ٣٥٩ .
(٢) الكافي ٦ : ٨/٤٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٧٥ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٨/٣٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١٠ .
(٤) كما في التذكرة ١ : ٩٤ ، والذكرى : ١٤٥ .

وفيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهـة .

المعتبر[1] ومن تأخر عنه[2] . وقيل[3] : يحرم ، لقوله عليه السلام : « حرام على ذكور أُمتي »[4] وقول جابر : كنا ننزعـه عن الصبيان ونـتركه عـلى الجواري[5] . وضعفه ظاهر ، لأن الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر ، وفعل جـابر يمكن أن يكون للتنزه والمبالغة في التورع .

الثالث : لو لم يجد المصلي إلاّ الحرير ولا ضرورة[6] في التعري صلى عـارياً عنـدنا ، لأن وجـود المنهي عنه كعـدمه . ولـو وجد النجس والحـرير تعـيّن لبس النجس لورود الإذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق .

قـوله : (وفيـما لا تتم الصلاة فيـه منفرداً كـالتكة والقلنسـوة تردد ، والأظهر الكراهة) .

هـذا قـول الشيـخ في النهـايـة والمبســوط[7] ، وابن إدريس[8] ، وأبي الصلاح[9] . ومستنده رواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السلام أنـه قال : « كلما لا تجوز الصلاة فيـه وحده فـلا بأس بـالصلاة فيـه ، مثل التكـة الإبريسم والقلنسـوة والخف والـزنـار يكـون في السراويـل ويصـلى فيـه »[10] وفي الـطريق أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً[11] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٩١ .
(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٢٢٩ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٤٥ .
(٣) كما في المغني والشرح الكبير ١ : ٦٦٤ .
(٤) سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٩/ ٣٥٩٥ .
(٥) سنن أبي داود ٤ : ٤٠٥٩/٥٠ .
(٦) كذا في جميع النسخ والأنسب أن يكون : ولا ضرر .
(٧) النهاية : ٩٨ ، والمبسوط ١ : ٨٤ .
(٨) السرائر : ٥٦ .
(٩) الكافي في الفقه : ١٤٠ .
(١٠) التهذيب ٢ : ١٤٧٨/٣٥٧، الوسائل ٣ : ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢ .
(١١) راجع الفهرست : ٩٧/٣٦ .

ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصحّ .

ونقل عن المفيد[١] وابن الجنيد[٢] وابن بابويه[٣] أنهم لم يستثنوا شيئاً . وبالغ الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال : ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم[٤] . ويدل عليه عموم الأخبار المانعة من الصلاة في الحرير[٥] ، وصحيحة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في حرير محض »[٦] . وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح أيضاً : أنه كتب إليه عليه السلام يسأله عن الصلاة في التكة المعمولة من الحرير ، فأجابه بذلك[٧] .

وأُجيب عنه بأن هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم . وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من أنّ ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب ، وحينئذٍ فيتحقق التعارض ويصار إلى الترجيح ، وهو مع الرواية المانعة ، لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها .

قوله : (ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : « يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه »[٨] .

---

(١) المقنعة : ٢٥ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٠ .
(٣) المقنع : ٢٤ .
(٤) الفقيه ١ : ١٧٢ .
(٥) الوسائل ٣ : ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ .
(٦) المتقدمة في ص ١٦٦.
(٧) التهذيب ٢ : ٨١٠/٢٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤ .
(٨) الكافي ٦ : ٨/٤٧٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣/ ١٥٥٣ ، قرب الإسناد : ٨٦ ، الوسائل ٣ : =

وتجوز الصلاة في ثـوب مكفوف به . وإذا مزج بشيء مما تجوز فيـه الصلاة حتى خـرج عن كونـه محضاً جـاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .

وحكى العـلامة في المختلف عن بعض المتـأخرين القـول بالمنـع[1] . وهو مجهول القائل والدليل ، وعلله المصنف في المعتبر بعموم تحريمه على الـرجال[2] . وهو ضعيف ، فإنّ النهي إنما تعلق بلبسه ، ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى . وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به ، أما التدثر به فالأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه .

قوله : (وتجوز الصلاة في ثوب مكفوف به) .

بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيـل وحول الـزيق[3] ، وأُلحق به اللبنـة ، وهي الجيب . وقـدّر نهاية عـرض ذلك بـأربـع أصـابـع مضـمـومـة من مسـتـوي الخلقة . وأعلم أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخـرين[4] ، واستدل عليـه في المعتـبر[5] بما رواه العـامة عن عمـر : إنّ النبي صلى الله عليـه وآلـه نهى عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[6] .

ومن طـريق الأصحـاب مـا رواه جـرّاح المـدائني ، عن أبي عبـد الله عليـه السلام : أنـه كان يكـره أن يلبس القميص المكفوف بـالديبـاج[7] . وهذه الـرواية ـ مـع قصور سندهـا بعـدم تـوثيق جـراح المـدائني والـراوي عنـه وهـو

= ٢٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١ ، البحار ١٠ : ٢٨٢ .

(١) المختلف : ٨٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٩٠ .

(٣) زيق القميص بالكسر : ما أحاط بالعنق (من قدس سره) .

(٤) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٩٦ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٤٥ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٩٠ .

(٦) صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٣/١٥ ، سنن أبي داود ٤ : ٤٧/ ٤٠٤٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٠٣/٢٧ وج ٦ : ٤٥٤/ ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤/ ١٥١٠ ، الوسائل ٣ : ٢٦٨ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩ .

الخامسة : الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه .

القاسم بن سليمان ـ غير دالة على الجواز نصاً لأن الكراهة كثيراً ما تستعمل في الأخبار بمعنى التحريم .

وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك[1] [2] والمسألة محل تردد ، لعموم قوله عليه السلام : « لا تحل الصلاة في حرير محض »[3] الشامل للتكة والقلنسوة نصاً ، والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقاً .

قوله : (الخامسة ، الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه) .

لا خلاف في تحريم لبس الثوب المغصوب في الصلاة وغيرها ، وإنما الكلام في بطلان الصلاة بذلك ، فأطلق الشيخ[4] وجماعة[5] البطلان ، ونص العلامة[6] ومن تأخر عنه[7] على أنه لا فرق في الثوب بين كونه ساتراً للعورة أو غير ساتر ، حتى أنّ الشهيد ـ رحمه الله ـ قال في البيان : ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطاً ، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب[8] .

واحتجوا عليه بأنّ الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها لأنها تصرف في المغصوب ، والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة فيفسد ، لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها .

وبأنه مأمور بإبانة المغصوب عنه ورده إلى مالكه ، فإذا افتقر إلى فعل كثير

---

(١) المهذب ١ : ٧٤ .

(٢) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وبه قطع المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في بعض رسائله .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٩/١٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٧/ ٨١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥/ ١٤٦٢ ، الوسائل ٣ : ٢٦٧ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٢ .

(٤) الخلاف ١ : ١٩٢ ، والمبسوط ١ : ٨٢ .

(٥) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٥ ، والعلامة في القواعد ١ : ٢٧ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ .

(٦) المنتهى ١ : ٢٢٩ .

(٧) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٢٦ ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٧٨ .

(٨) البيان : ٥٨

ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية .

كان مضاداً للصلاة ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد .

ويتوجه على الأول أنّ النهي إنما يتوجه إلى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداءاً واستدامة ، وهو أمر خارج عن الحركات من حيث هي حركات ، أعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولاً لجزء الصلاة ولا لشرطها ، ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان .

وعلى الثاني ما بيناه مراراً من أنّ الأمر بالشيء إنما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك أو الكف ، لا الأضداد الخاصة الوجودية .

والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلاة إن كان الثوب ساتراً للعورة[1] ، لتوجه النهي إلى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته .

وكذا إذا قام فوقه أو سجد عليه ، لأن جزء الصلاة يكون منهياً عنه وهو القيام والقعود[2] حيث أنه نفس الكون المنهي عنه ، أما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة .

ولا يخفى أنّ الصلاة إنما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب ، فلو جهله لم تبطل الصلاة ، لارتفاع النهي . ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم أيضاً ، لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه إليه النهي المقتضي للفساد .

قوله : (ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية) .

لا ريب في جواز الصلاة للمأذون له من المالك ، سواء كان هو الغاصب أو غيره ، لارتفاع النهي ، لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلاة مع تعلق الإذن بالغاصب ، لأن استيلاءه في تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظاهر .

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٧ ، ٩٢ .

(٢) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : من .

ولو أذن مطلقاً جـاز لغير الغاصب على الظاهر .

السادسة : لا تجوز الصلاة فيها يستر ظهر القدم كالشُمُشك ، ويجـوز فيها له ساق كالجورب والخف .

قوله : (ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر) .

المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام ، وإنما لم يدخل الغـاصب في الإطلاق أو العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس إلى مؤاخذته والانتقام منه ، فيكون هذا الظاهر بمنزلـة المقيد العقـلي للمـطلق أو المخصص للعـام ، ولـو فـرض انتفـاء ذلـك وجب العمـل بمقتضى الإطلاق .

قـولـه : (السـادسـة ، لا تجـوز الصـلاة فيـها يسـتر ظهـر القـدم كالشمشك ، وتجوز فيها له ساق كالخف والجورب) .

أما جواز الصلاة في الساتر لظهـر القدم ذي السـاق[1] ـ أي الساتـر لشيء منـه وإن قل كـالخف والجـورب ـ فقـال في التـذكـرة : إنـه مـوضـع وفـاق بـين العلماء[2] . وأما المنع من الساتر لـظهر القـدم كله غير ذي السـاق ـ كالشُمِشـك بضم الشين وكسر الميم ـ فهو اختيار المفيد في المقنعة[3] ، والشيخ في النهاية[4] ، وابن البراج[5] ، وسلار[6] ، والمصنف .

واستـدل عليـه في المعتـبر[7] بفعـل النبي صـلى الله عليـه وآلـه ، وعمـل

---

(١) المراد من كون الساق له : أن يغطي بعض الساق لكن يكفي فيـه مسمىٰ تغطيـة بعض الساق لا أنّ المراد وضعه علىٰ أن له ساقاً (الجواهر ٨ : ١٥٧) .

(٢) التذكرة ١ : ٩٨ .

(٣) المقنعة : ٢٥ .

(٤) النهاية : ٩٨ .

(٥) المهذب ١ : ٧٥ .

(٦) المراسم : ٦٥ .

(٧) المعتبر ٢ : ٩٣ .

ويستحب في النعل العربيّة .

الصحابة والتابعين ، فإنهم لم يصلوا في هذا النوع .

وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً : فلأنه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ، ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز ، لجواز أن يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه .

وأما ثانياً : فلأن هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاة في كل ما لم يصلّ فيه النبي صلى الله عليه وآله ، وهو معلوم البطلان .

والأصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط[١] ، وابن حمزة[٢] ، وأكثر المتأخرين ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة ، فلا يتقيد إلا بدليل . نعم يمكن القول بالكراهة تفصّياً من ارتكاب المختلَف فيه .

قوله : (ويستحب في النعل العربية) .

المستند في ذلك ورود الأمر بالصلاة فيها في عدة أخبار ، كصحيحة عبد الله بن المغيرة ، قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإن ذلك من السنة »[٣] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإنه يقال ذلك من السنة »[٤] .

وروى معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط[٥] .

---

(١) المبسوط ١ : ٨٣ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .
(٣) التهذيب ٢ : ٩١٧/٢٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ٩١٩/٢٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٥ .
(٥) التهذيب ٢ : ٩١٦/٢٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣٠٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٤ .

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ،

ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقاً ، وربما كان الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان ، ولعل الإطلاق أولى .

قوله : (السابعة ، كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه) .

ينبغي أن يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة ، أو المنفعة خاصة كالمستأجر ، والمحبس ، والموصى بمنفعته . وبالمأذون فيه ، خصوصاً أو عموماً ، منطوقاً أو مفهوماً .

ولو أفادت القرائن الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال .

ومنع الشارح ـ قدس سره ـ من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصاراً فيما خالف الأصل ـ وهو التصرف في مال الغير بغير إذنه ـ على محل الوفاق[١] . وهو غير جيد[٢] (والحق أنه إن اكتفى في شاهد الحال بإفادة القرائن الظن)[٣] كما صرح به بعض الأصحاب اتجه المنع منه مطلقاً ، وإن اعتبر (فيه)[٤] إفادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير (مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع ، والمنبىء عن الرضا لا ينحصر في اللفظ)[٥] .

---

(١) المسالك ١ : ٢٤ .

(٢) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : على إطلاقه .

(٣) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : والحق أنهم إن أرادوا بشاهد الحال القرائن المفيدة للظن برضا المالك .

(٤) في « س » ، « ح » : في القرائن .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : بغير رضاه فمتى علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم إلى إذن المالك أو إلى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله تعالى أعلم .

وأن يكـون طاهـراً وقد بيّنـا حكم الثوب النجس. ويجـوز للرجل أن يصـلي في ثوب واحـد .

قوله : (وأن يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس) .

قد تقدم الكلام في ذلك في باب إزالة النجاسات(١) .

قوله : (ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل الأخبار المستفيضـة كصحيحة عبيـد بن زرارة ، عن أبيه ، قـال : صـلى بنـا أبـو جعفـر عليه السلام في ثوب واحد(٢) .

وصحيحة زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا بـأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إن دين محمد صلى الله عليـه وآله حنيف »(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : سـألته عن الـرجل يصـلي في قميص واحد أو قبـاء طاق أو قبـاء محشو وليس عليـه إزار فقـال : « إذا كـان القميص صفيقـاً والقميص ليس بـطويـل الفـرج ، والثـوب الواحد إذا كان يتوشح به ، والسراويـل بتلك المنزلـة ، كل ذلـك لا بأس بـه ، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً »(٤) .

وروى محمـد بن مسلم أيضـاً في الصحيـح ، قـال : رأيت أبـا جعفـر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قـد عقده عـلى عنقه فقلت لـه : ما تـرى للرجل يصـلي في قميص واحد ؟ فقـال : « إذا كان كثيفـاً فلا بـأس بـه ،

---

(١) في ج٢ ص٣٠٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٤٨/٢١٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الكـافي ٣ : ٨/٣٩٥ ، الفقيه ١ : ٨٢٣/١٧٤ ، التهـذيب ٢ : ٨٥٠/٢١٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٩٢/٣٩٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ١ .

(٤) الكـافي ٣ : ١/٣٩٣ وفيه عن احـدهما عليهـما السـلام وبتفـاوت يسـير ، التهـذيب ٢ : ٢١٦/ ٨٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢ .

ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين : درع وخمار ،ساترةً جميع جسدها عدا الوجه

والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً » يعني إذا كان ستيراً ، قلت : رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال : « ليس على الأمة قناع »[1] .

ويكفي في الثوب كونه ساتراً للعورة إجماعاً . ويعتبر فيه كونه صفيقاً يحول بين الناظر وبين البشرة ، فلو كان رقيقاً يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلاة فيه لعدم حصول الستر به ، ولمفهوم قوله عليه السلام : في القميص : « إذا كان كثيفاً فلا بأس به » .

وهل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجم ، قيل : لا[2] . وهو الأظهر ، واختاره المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة[3] ، للأصل وحصول الستر . وقيل : يعتبر[4] ، لمرفوعة أحمد بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل فيما شف أو صف » يعني الثوب المصقل[5] . كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب ، وذكر الشهيد في الذكرى : أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ، وأنّ المعروف : أو وصف بواوين ، قال ، ومعنى شفّ : لاحت منه البشرة ، ووصف : حكى الحجم[6] . وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحاً ، فيبقى الأصل سالماً عن المعارض .

قوله : (ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين : درع وخمار ، ساترة جميع

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥٥/٢١٧ ، الوسائل ٣ : أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ١ ، ب ٢٩ ح ١ .
(٢) كما في الذكرى : ١٤٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ٩٥ ، والتذكرة ١ : ٩٣ .
(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ٨٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٣٧/٢١٤ ، الذكرى : ١٤٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٢ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٤ .
(٦) الذكرى : ١٤٦ .

والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين .

جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين) .

اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أنّ الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين[1] .

وقال في الاقتصاد : وأما المرأة الحرة فإنّ جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط[2] . وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين .

وقال ابن الجنيد : الذي يجب ستره من البدن العورتان ، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ، ثم قال : ولا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها[3] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة ، قال : « درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل[4] بها »[5] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً »[6] وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين ، لأنه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص ، والمقنعة وهي للرأس ، فدل على أنّ

---

(١) النهاية : ٩٨ ، والمبسوط ١ : ٨٧ .

(٢) الاقتصاد : ٢٥٨ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٨٣ .

(٤) تجلّل : تغطي .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٥٣/٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٩ .

(٦) المتقدم في ص ١٨٦ .

. . . .

ما عدا ذلك غير واجب ، والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالباً .

وأما احتجاج الشيخ في الإقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كله عورة ، فإن أراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلّم ، وإن أراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله .

احتج ابن الجنيد[١] بما رواه عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة أو على حالة الضرورة[٣] . وقال في المعتبر : إنّ هذه الرواية مطّرحة ، لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها[٤] ، وهو حسن .

واعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر ، بل ربما ظهر منها أنه غير واجب ، لعدم دخوله في مسمى الجسد . ويدل عليه إطلاق الأمر بالصلاة[٥] فلا يتقيد إلا بدليل ولم يثبت ، إذ الأخبار لا تعطي ذلك .

واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب[٦] ، لما رواه ابن بابويه ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « صلت فاطمة صلوات الله عليها

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٨٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٥٧/٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٩/ ١٤٨١ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٨ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٠٢ .

(٥) الإسراء : ٧٨ .

(٦) الذكرى : ١٤٠ .

ويجوز أن يصلي الرجل عُرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية .

في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأُذنيها »[١] وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب . نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق ، وفي رواية زرارة المتقدمة[٢] إشعار به أيضاً .

قوله : (ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قُبله ودبره على كراهة) .

تضمنت هذه العبارة أحكاماً ثلاثة :

الأول : وجوب ستر العورة في الصلاة ، وهو قول علماء الإسلام ، قاله[٣] في المعتبر[٤] ، وعندنا وعند الأكثر أنه شرط في الصحة مع الإمكان ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة ، كيف يصلي ؟ قال : « إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم »[٥] وجه الدلالة أنه عليه السلام أسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ، ولولا كونه شرطاً في الصحة لما ثبت ذلك .

وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الإطلاق أو مقيدة بالعمد ؟ الأصح الثاني ، وهو اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى[٦] ، تمسكاً بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه الإعادة ؟ قال : « لا

---

(١) الفقيه ١ : ٧٨٥/١٦٧ ، الوسائل ٣ : ٢٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١ .
(٢) في ١٨٨
(٣) في « ح » : قال .
(٤) المعتبر ٢ : ٩٩ ، ١٠٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٥/ ١٥١٥ ، البحار ١٠ : ٢٧٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ .
(٦) المعتبر ٢ : ١٠٦ ، والمنتهى ١ : ٢٣٨ .

. . . .

إعادة عليه وقد تمت صلاته »[1] .

واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداءاً وعروض التكشف في الأثناء ، والصحة في الثاني دون الأول[2] . وهو حسن .

واختلف الأصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلاة وعن الناظر المحترم ، فذهب الأكثر إلى أنها القبل والدبر .

والظاهر أنّ المراد بالقبل : القضيب والأُنثيان ، وبالدبر : نفس المخرج . ونقل عن ابن البراج أنه قال : هي من السرة إلى الركبة[3] ، وعن أبي الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق[4] ، مع أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ قال في المعتبر : وليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا[5] . والأصح الأول ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق . ويؤيده رواية أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالأليين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة »[6] .

ورواية محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفخذ ليس من العورة »[7] ولم نقف لأبي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها .

الثاني : إنه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة ، وهو موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة : « إن

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٥١/٢١٦ ، الوسائل ٣ : ٢٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ١
(٢) الذكرى : ١٤١ ، والبيان : ٦٠ .
(٣) المهذب ١ : ٨٣ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٣٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٠٠ .
(٦) الكافي ٦ : ٢٦/٥٠١ ، التهذيب ١ : ٣٧٤/ ١١٥١ ، الوسائل ١ : ٣٦٥ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢ .
(٧) التهذيب ١ : ٣٧٤/ ١١٥٠ ، الوسائل ١ : ٣٦٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١ .

وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر .

أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود »[١] . ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف »[٢] لأنه محمول على الفضيلة والكمال جمعاً بين الأدلة .

الثالث : إنه يكره للرجل الصلاة في غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : « يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي »[٣] .

وتتأكد الكراهة للإمام ، بل يكره له الصلاة في القميص وحده ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، قال : « لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها »[٤] وروى أيضاً في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ، قال : « لا يصلح »[٥] وهي محمولة على الكراهة .

قوله : (وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق شجر) .

مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب ، وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الإطلاق ، وقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر : « إن أصاب حشيشاً يستر به عورته

---

(١) في ص ١٩٠ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٨٣/١٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٧٨٢/١٦٦ ، التهذيب ٢ : ١٥١٩/٣٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٢١/٣٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ١ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٢٠/٣٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٢ .

ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد ، وإن

أتم صلاته بالركوع والسجود »[1] وربما قيل بجوازه اختياراً لحصول مقصود الستر[2] ، وهو ضعيف .

ولو لم يجد الحشيش وأمكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المصنف[3] والعلامة بوجوبه ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى مساواته للورق[4] ، وهو بعيد .

قال في المعتبر : ولو وجد وحلاً أو ماءاً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لأن فيه ضرراً ومشقة[5] . وهو كذلك .

ولو أمكن العاري ولوج حفيرة والصلاة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل : يجب[6] ، لمرسلة أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع »[7] .

وقيل : لا ، استضعافاً للرواية ، والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليه .

ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق إلى الإيماء ، وهو المعتمد .

قوله : (ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥١٥/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ .
(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٨٠ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٠٤ .
(٤) التذكرة ١ : ٩٣ ، والمنتهى ١ : ٢٣٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٠٦ .
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ٨٩ .
(٧) التهذيب ٢ : ١٥١٧/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٢ .

لم يـأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُومِىء عن الركوع والسجود .

أحد ، وإن لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يؤمىء للركوع والسجود) .

أجمع العلماء كافة على أنّ الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر ، وإنما اختلفوا في كيفيـة صلاة العـاري . فذهب الأكـثر إلى أنه يصـلي قـائـماً إن أمن المـطلع ، وجالساً مع عدمه ، ويومىء في الحالين للركـوع والسجود . وقـال المرتضى رضي الله عنه : يصلي جالساً مومئاً وإن أمن[1] . وقال ابن إدريس : يصلي قائماً مـومئاً في الحالين[2] . والمعتمد الأول .

لنا : إن فيه جمعاً بين ما دل على وجـوب القيام مـطلقاً كصحيحـة علي بن جعفر ، عن أخيه مـوسى عليه السـلام ، حيث قال فيهـا : « وإن لم يصب شيئاً يسـتر به عـورته أومـأ وهو قـائم »[3] وما دل عـلى الجلوس كذلـك كحسنة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجـل خرج من سفينـة عريـاناً ، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : « يصلي إيماءاً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ،وإن كان رجلاً وضع يده على سوأتـه ثم يجلسان فيـومئان إيمـاءاً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءاً برؤسهما »[4] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلوا جماعـة وهم عراة ، قـال : « يتقدمهم الإمـام بركبتيـه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس »[5] والحكم بالجلوس مع الجماعـة يقتضي جوازه مـطلقاً ، إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة .

ويـدل على هـذا التفصيل صريحـاً ما رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يخـرج

---

(١) جمل العلم والعمل : ٨٠ .

(٢) السرائر : ٥٥ .

(٣) المتقدمة في ص١٩٠ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦/٣٩٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤/ ١٥١٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢٧ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥١٣/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

. . . .

عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : « يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالساً »[١] .

واحتمل المصنف في المعتبر التخيير بين الأمرين استضعافاً للرواية المفصلة[٢] . وهو حسن وإن كان المشهور أحوط وأولى .

ويجب الإيماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس إن أمكن وإلا فبالعينين ، وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة ، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع ، واحتمل وجوب وضع الأعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه[٣] . وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل .

نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه ، لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض : « ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء »[٤] .

وينبغي التنبه لأمور :

الأول : المستفاد من الأخبار[٥] وكلام الأصحاب أن الإيماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس . وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوي جلوس القائم ليومىء للسجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت « فآتوا منه بما استطعتم »[٦] . وهو مستند ضعيف ،

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥١٦/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ١٠٥ .
(٣) الذكرى : ١٤٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٩٥٢/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .
(٥) الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ .
(٦) الذكرى : ١٤٢ .

....

لأن الواجب والحال هذه الإيماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن منه .

الثاني : لو صلى العاري بغير إيماء بطلت صلاته ، وكذا لو أتى بالركوع والسجود ، سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً ، لأن ذلك خلاف فرضه . وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي إليه ، وهو ضعيف .

الثالث : صرح الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت[1] . وقال المرتضى[2] وسلار[3] : يجب أن يؤخرها رجاءاً لحصول السترة ، ومال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل السترة والتعجيل بدونه[4] ، وهو حسن .

الرابع : يجب شراء الساتر بثمن مثله أو أزيد إذا لم يستضر به على الأقرب ، ولو أُعير وجب القبول إجماعاً ، وكذا لو وهب منه على الأظهر لتمكنه من الستر . ومنعه العلامة في التذكرة لما فيه من المنة[5] ، وهو ضعيف .

الخامس : لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى عارياً ولم يجز له الصلاة فيه ، لتعلق النهي به فكان كالمعدوم . وجوزه العامة ، بل أوجبوه[6] ، لأن ذلك من الضرورات[7] .

ولو وجد النجس والحرير واضطر إلى لبس أحدهما فالأقرب[8] لبس

---

(١) النهاية : ٥٥ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٤ .
(٣) المراسم : ٧٦ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٠٨ .
(٥) التذكرة ١ : ٩٤ .
(٦) منهم الشوكاني في نيل الأوطار ٢ : ٧١ .
(٧) في « ح » : الضروريات .
(٨) في « ح » : فالأقوى .

. . . .

النجس ، لأن مانعه عرضي ، ولـورود الأمر بالصلاة فيه مع الضرورة ، وإطلاق النهي عن لبس الحرير .

السادس : لو وجد السترة في أثناء صلاتـه فإن أمكنـه الستر من غـير فعل المنـافي وجب ، ولو تـوقف على فعـل المنافي كـالفعل الكثـير أو الاستدبـار بطلت صلاته إن كان الوقت متسعاً ولو بركعة وإلا استمر . ويحتمل وجـوب الاستمرار مـطلقـاً ، تمسكـاً بمقتضى الأصـل وعمـوم قـولـه تعـالى : ﴿ **ولا تبـطلوا أعمالكم** ﴾[1] .

السـابع : السـتر يراعى من الجـوانب الأربع ومن فـوق ، ولا يـراعى من تحت ، فلو كان على طرف سطح تـرى عورتـه من تحت أمكن الاكتفاء بـذلك ، لأن الستر إنما يلزم من الجـوانب التي جرت العـادة بالنـظر إليها ، وعـدمه ، لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض .

الثـامن : لو كـان في الثوب خـرق فـإن لم يحـاذِ العـورة فـلا بحث ، وإن حاذاها بطلت ، ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح . ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان إن كـان الستر مستنـداً إلى يده ، لعـدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ . وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضـع يجوز لـه الوضع .

التاسع : ليس السـتر معتبراً في صـلاة الجنازة ، لأن اسم الصـلاة لا يقع عليهـا إلا بطريق المجـاز . وقيل بـالوجـوب ، لإطلاق الاسم عليهـا[2] ، وهـو ضعيف .

العاشر : تستحب الجماعة للعراة رجـالاً كانـوا أو نساءاً ، ويصلون صفـاً واحداً جلوساً يتقدمهم الإمام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان[3] .

---

(١) محمد (ص) : ٣٢ .

(٢) الذكرى : ٥٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥١٣/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

والأَمَة والصبيّة تصليان بغير خمار .

قال في المعتبر : وكيف يصلون ؟ فيه قولان ، أحدهما : بالإيماء جميعاً ، اختاره علم الهدى ، والآخر : يومىء الإمام ويركع من خلفه ويسجد ، اختاره في النهاية ، وتشهد له رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومىء الإمام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم »[١] . قال : وهذه حسنة ولا يلتفت إلى من يدعي الإجماع على خلافها[٢] .

وأقول : إنّ في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفياً ، وإسحاق بن عمار وكان فطحياً ، فلا يحسن وصفها بالحسن ، وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جداً بعد الحكم بوجوب الإيماء على المنفرد[٣] . والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها ، وقصورها عن معارضة الأخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب .

قوله : (والأمة والصبية تصليان بغير خمار) .

المراد أنه لا يجب عليهما ستر رأسهما في الصلاة ، قال في المعتبر : وهو إجماع علماء الإسلام عدا الحسن البصري ، فإنه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه[٤] .

ويدل على ذلك مضافاً إلى الأصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة »[٥] وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : رحمك الله

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥١٤/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢ .
(٢) المعتبر ٢ : ١٠٧ .
(٣) في « ح » زيادة : إذ لا فرق بينه وبين المنفرد .
(٤) المعتبر ٢ : ١٠٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٥٤/٢١٧ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٢ .

. . . .

الأمة تغطي رأسها إذا صلت ، قال : « ليس على الأمة قناع »[1] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الأمة بين القن والمدبّرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً .

ويحتمل إلحاق أُم الولد مع حياة ولدها بالحرة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الأمة تغطي رأسها ؟ فقال : « لا ، ولا على أُم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد »[2] وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد ، ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله . ويمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض .

وهل يستحب للأمة القناع ؟ أثبته في المعتبر لما فيه من الستر والحياء ، واعترف بعدم ورود نص فيه[3] . والأظهر العدم ، لعدم ثبوت ما يقتضيه ، ولما رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن بإسناده إلى حماد اللحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلت ؟ قال : « لا ، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي مقنّعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة »[4] .

ويجب على الأمة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرة ، تمسكاً بعموم الأدلة . والأقرب تبعية العنق للرأس لأنه المستفاد من نفي وجوب التقنّع عليهن ، ولعسر ستره من دون الرأس .

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٧/ ٨٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٥٩/٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠/ ١٤٨٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٠٣ .

(٤) المحاسن : ٤٥/٣١٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٩ .

فإن اعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها ، فإن افتقرت إلى فعلٍ كثيرٍ استأنفت . وكذا الصبيّة إذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها .

قوله : (وإن أُعتقت الأمة في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها) .

لصيرورتها حرة فيثبت لها أحكامها . ولو أُعتق بعضها فكذلك ، لخروجها عن كونها أمة . وقال بعض العامة : لا يجب على المبعّضة الستر[1] ، لأنه من إمارات الحرية وعلامات الكمال ، وهي قاصرة عن ذلك . وهو معلوم البطلان .

قوله : (فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت) .

الأصح أنّ الاستئناف إنما يثبت إذا أدركت بعد القطع ركعة في الوقت وإلا وجب الاستمرار ، لأن الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقاً . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف : تستمر المعتقة ، وأطلق [2] ، لأن دخولها كان مشروعاً والصلاة على ما افتتحت عليه ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[3] ، ولا يخلو من قوة ، لأن الستر إنما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلاة لا مطلقاً .

قوله : (وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها) .

أي يجب عليها الستر ، فإن افتقر إلى فعل كثير استأنفت . ولا يخفى أنّ الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار إلى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلاة الصبي المتطوع بالبلوغ في أثنائها بغير المبطل . والأصح الاستئناف هنا مطلقاً إلا أن يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فتستمر .

---

(١) كما في الإنصاف ١ : ٤٥٤ .
(٢) الخلاف ١ : ١٤٠ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٠٣ .

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف ،

قوله : (الثامنة ، تكره الصلاة في الثياب السود ، عدا العمامة والخف) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره السواد إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء »(١) .

وتتأكد الكراهة في القلنسوة السوداء ، لما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن الصلاة فيها فقال : « لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار »(٢) .

وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السواد من الألوان ، وقال في المعتبر : يكره للرجال الصلاة في المزعفر والمعصفر والأحمر(٣) ، لرواية عبد الله بن المغيرة ، عمن حدثه ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر(٤) ، والمصرج بالزعفران(٥) .

ورواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المُفْدِم »(٦) والمفدِم بكسر الدال : المصبوغ بالحمرة المشبع ، قاله الجوهري(٧) .

ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الألوان خاصة . ونقل عن

---

(١) الكافي ٣ : ٢٩/٤٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ١ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٦٥/١٦٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٣/ ٨٣٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٠ ح ١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٩٤ .
(٤) العصفر بالضم : نبات أصفر اللون يصبغ به .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٥٠/٣٧٣ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٣ .
(٦) الكافي ٣ : ٢٢/٤٠٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣/ ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٢ .
(٧) الصحاح ٥ : ٢٠٠١ .

وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم يجز . . ويكره أن يأتزر فـوق القميص ،

الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسـوط[1] ، وابن الجنيد[2] ، وابن إدريس[3] ، القـول بكراهة الصلاة في الثياب المُفْدمة بلون من الألوان ، أي المشبعة بـالصبغ . قـال الجـوهري : ويقـال صبغ مفـدم أي خاثـر مشبع[4] . ويـدل عليـه روايـة حمـاد المتقـدمة إن لم يخصص لفظ المفـدم بالأحمـر كـما هـو أحـد الإطـلاقيـن . وهـذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند إلا أنّ المقام مقام كراهـة وتنزيـه فلا يضر فيه ضعف السند .

قـولـه : (وفي ثـوب واحـد رقيق للرجـال ، فـإن حكى مـا تحتـه لم يجز) .

المراد حكاية اللون خاصة ، لا الحجم كما صرح بـه في المعتبر[5] ، وإنـما كرهت الصلاة في الثـوب الرقيق غـير الحاكي تحصيـلاً لكمال السـتر والتفاتـاً إلى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم . وقد سـأله عن الصـلاة في القميص الواحد : « إذا كان كثيفاً فلا بأس به »[6] .

ومقتضى النص وكلام الأصحاب أنّ الثوب إذا كان كثيفاً لا تكره الصـلاة فيه وحده ، وهو كذلك ، بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للإمام كـما يدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام ـ لمّا أمّ أصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك ـ : « إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء »[7] .

قوله : (ويكره أن يأتزر فوق القميص) .

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ١٤٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٠ .
(٣) السرائر : ٥٦ .
(٤) الصحاح ٥ : ٢٠٠١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٩٥ .
(٦) الكـافي ٣ : ٢/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٧/ ٨٥٥ ، الوسـائـل ٣ : ٢٨١ أبواب لبـاس المصلي ب ٢١ ح ١ .
(٧) التهذيب ٢ : ١١١٣/٢٨٠ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٧ .

. . . .

هذا الحكم ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة[1] وجمع من الأصحاب[2] .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهم عليهم السلام ، قال : « الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه »[3] وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت ، فإنه من زيّ الجاهلية »[4] .

وهو استدلال ضعيف فإن مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الائتزار ، قال الجوهري : يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلد بهما[5] . ونقل عن بعض أهل اللغة أنّ التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم[6] .

والأصح عدم كراهة الائتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر[7] ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلي ، قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل وهو يصلي[8] .

وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال ، قلت للرضا

---

(١) المقنعة : ٢٥ .

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية : ٦٧٢) .

(٣) التهذيب ٢ : ٨٣٩/٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧/ ١٤٧٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٣ ، إلا أن فيه : عن احدهما.

(٤) الكافي ٣ : ٧/٣٩٥ التهذيب ٢ : ٢١٤/ ٨٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٨٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ١ .

(٥) الصحاح ١ : ٤١٥ .

(٦) منهم ابن منظور في لسان العرب ٢ : ٦٣٣ .

(٧) المعتبر ٢ : ٩٦ .

(٨) التهذيب ٢ : ٨٤٣/٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٦ .

وأن يشتمل الصمّاء ،

عليه السلام : أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال : « لا بأس به »[١] .

أما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه إجماعاً ، ولا يبعد عدم كراهة التوشح أيضاً لما رواه حماد بن عيسى في الحسن ، قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام : هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب : « نعم »[٢] .

قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ـ بعد أن روى الكراهة ـ : وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام ، وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وأفتي[٣] .

قوله : (وأن يشتمل الصماء) .

أجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء ، واختلفوا في تفسيره ، فقال في القاموس : اشتمال الصماء أن يَرُدَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يَرُدُّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً ، أو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فُرجة[٤] ، وهذا هو المنقول عن أبي عبيد[٥] .

قال الهروي في الغريبين : من فسّره بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشف وإبداء العورة ، ومن فسّره بتفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده

---

(١) الفقيه ١ : ٧٨٠/١٦٦ ، التهذيب ٢ : ٢١٤/ ٨٤٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٥ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٥ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٤٤/٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٧ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٩ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ١٤٢ .

(٥) كما في لسان العرب ١٢ : ٣٤٦ ، والصحاح ٥ : ١٩٦٨ .

مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادّة لنفسه فيهلك[1] . قال القتيبي : وإنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء .

والأولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إياك والتحاف الصماء » قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : « أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد »[2] وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط[3] ، والمصنف في المعتبر[4] ، وتتحقق الكراهة وإن كان تحته غيره لعموم النهي .

قوله : (أو يصلي في عمامة لا حنك لها) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[5] . والمستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلاة وغيرها ، فروى الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه »[6] .

وعن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه »[7] .

وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ١٤٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٤/٣٩٤ ، الفقيه ١ : ١٦٨/ ٧٩٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٤/ ٨٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٤ ، الوسائل ٣ : ٢٨٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٥ ح ١ .
(٣) المبسوط ١ : ٨٣ .
(٤ ، ٥) المعتبر ٢ : ٩٧ .
(٦) التهذيب ٢ : ٨٤٦/٢١٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ١ .
(٧) الكافي ٦ : ٧/٤٦١ ، التهذيب ٢ : ٢١٥/ ٨٤٧ ، المحاسن : ٣٧٨/ ١٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٢ .

. . . .

حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه »[١] .

وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ضمنت لمن خرج من بيته معتماً [تحت حنكه][٢] أن يرجع إليهم سالماً »[٣] .

وقال عليه السلام : « إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته »[٤] .

وروى أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمامة »[٥] .

ثم قال رحمه الله : وذلك في أول الإسلام وابتدائه ، وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط . والمراد بالتلحي : تطويق العمامة تحت الحنك ، والاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري[٦] وغيره[٧] .

قال ابن بابويه في كتابه : وسمعت مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقية[٨] ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك[٩] .

---

(١) الفقيه ١ : ٨١٤/١٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٥ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) الفقيه ١ : ٨١٥/١٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٦ .
(٤) الفقيه ١ : ٨١٦/١٧٣ ، الوسائل ١ : ٢٦٢ أبواب الوضوء ب ٦ ح ٢ وذكر ذيله في الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ٧ .
(٥) الفقيه ١ : ٨١٧/١٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٨ .
(٦) الصحاح ٣ : ١١٥٤ .
(٧) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢ : ٣٩٥ .
(٨) الطابقية : العمامة التي لا حنك لها ـ مجمع البحرين ٥ : ٢٠٤ .
(٩) الفقيه ١ : ١٧٢ .

ويكـره اللثام للرجـل والنقاب للمـرأة ، وإن مَنَعَ القـراءة حرُم .

ولا ريب في ضعف هذا القول . وحكى عنه العلامـة في المختلف[1] ومن تأخـر عنه[2] القول بذلك ، وهو غير جيد .

والمراد بالتحنك إدارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة أو وسطها ، وفي تأدي السنة بإدارة غيرهـا وجهان ، أظهـرهما العـدم ، لمخالفتـه للمعهود ونص الشارع وأهل اللغة .

قـوله : (ويكـره اللثام للرجـل والنقاب للمـرأة ، وإن منع القـراءة حرم) .

لا ريب في تحـريمهـا إذا منعـا القـراءة أو غـيرهـا من الأذكـار الـواجبـة ، والمشهـور الكراهـة بـدون ذلـك ، لصحيحـة محمـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر عليـه السلام قـال ، قلت له : أيصـلي الرجـل وهو متلثم ؟ فقـال : « أمـا عـلى الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس »[3] .

ورواية سماعة ، قال : سـألته عن الـرجل يصـلي فيتلو القرآن وهـو متلثم فقال : « لا بأس به ، وإن كشـف عن فيه فهو أفضل » قـال : وسألتـه عن المرأة تصـلي متنقبة ، قـال : « إذا كشفت عن موضـع السجـود فـلا بـأس بـه ، وإن أسفرت فهو أفضل »[4] .

وأطلق المفيـد في المقنعة المنـع من اللثام للرجـل[5] ، قـال في المعتـبر[6] : والـظاهر أنـه يريـد الكراهـة ، لما رواه الحلبي في الصحيـح ، قال : سـألت

---

(١) المختلف : ٨٣ .
(٢) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ٩٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٠ .
(٣) الكـافي ٣ : ١/٤٠٨ ، التهـذيب ٢ : ٢٢٩/ ٩٠٠ ، الاستبصـار ١ : ٣٩٧/ ١٥١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٩٠٤/٢٣٠ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٦ .
(٥) المقنعة : ٢٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٩٩ .

وتكـره الصلاة في قَباءٍ مشدود ، إلا في الحرب ، وأن يَؤُمَّ بغير رداء ،

أبا عبد الله عليه السلام ، هل يقرأ الرجل في صلاتـه وثوبـه على فيـه ؟ فقال : « لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة »[١] .

ويستفـاد من هذه الـرواية تحـريم اللثام إذا منـع سماع القـراءة ، وبه أفتى المصنف في المعتبر[٢] ، والعلامة في التذكرة[٣] ، وهو حسن .

قوله : (وتكره الصلاة في قباءٍ مشدود ، إلا في الحرب) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند . وقال المفيـد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قبـاء مشدود إلا أن يكـون في الحـرب فلا يتمكن من أن يحله فيجـوز ذلك لـلاضطرار[٤] . قـال الشيـخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ، وسمعنـاه من الشيـوخ مـذاكـرة ، ولم أعـرف بـه خبـراً مسنـداً[٥] . وحـاول الشهيـد في الـذكرى[٦] الاستـدلال عليه بمـا رواه العامـة عن النبي صلى الله عليـه وآله أنـه قـال : « لا يصلي أحـدكم وهو متحـزم »[٧] وهـو فـاسـد لأنّ شـد القبـاء غـير التحزم .

قوله : (وأن يؤم بغير رداء) .

الرداء : الثوب الذي يجعل على المنكبين . وقال الجوهري : الرداء الـذي

---

(١) الكـافي ٣ : ١٥/٣١٥ ، التهـذيب ٢ : ٢٢٩/ ٩٠٣ ، الاستبصـار ١ : ٣٩٨/ ١٥١٩ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبـواب لبـاس المصلي ب ٣٥ ح ٣ ورواه في الفقيـه ١ : ١٧٣/ ٨١٨ عن الحلبي وعبد الله بن سنان .

(٢) المعتبر ٢ : ٩٩ .

(٣) التذكرة ١ : ٩٨ .

(٤) المقنعة : ٢٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٣٢ .

(٦) الذكرى : ١٤٨ .

(٧) مسند أحمد ٢ : ٤٥٨ بتفاوت .

. . . .

يلبس[١] . وفي القاموس : إنه ملحفة[٢] . وهـذا الحكم ـ أعني كراهـة الإمامـة بغـير رداء ـ مشهور بـين الأصحـاب ، واحتجـوا عليـه[٣] بصحيحـة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، قال : « لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عـمامة يـرتدي بهـا »[٤] وهي إنمـا تدل عـلى كراهـة الإمامـة بدون الـرداء في القميص وحده لا مـطلقاً ، ويؤكد هذا الاختصاص قول أبي جعفر عليه السلام لما أمّ أصحابه في قميص بغير رداء : « إنّ قميصي كثيف ، فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء »[٥] .

قـال جدي قـدس سره : وكما يستحب الـرداء للإمـام يستحب لغـيره من المصلين ، وإن كـان للإمـام آكد[٦] ، واحتـج عليـه بتعليق الحكم عـلى مـطلق المصلي في عدة أخبار ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قـال : « أدنى مـا يجزيـك أن تصـلي فيـه بقـدر مـا يكـون عـلى منكبيـك مثـل جنـاحي الخطاف »[٧] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سئـل أبو عبـد الله عليه السـلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : « يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً »[٨] .

وصحيحـة محمد بن مسلم ، عن أحـدهما عليهـما السلام أنـه قال : « إذا

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٣٥٥ .
(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣٣٥ .
(٣) كما في المعتبر ٢ : ٩٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٣/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦/ ١٥٢١ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ١ .
(٥) التهذيب ٢ : ١١١٣/٢٨٠ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٧ .
(٦) روض الجنان : ٢١١ .
(٧) الفقيه ١ : ٧٨٣/١٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦ .
(٨) الفقيه ١ : ٧٨٢/١٦٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦/ ١٥١٩ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٣ .

وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ،

لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً »[1] .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف ، لاختصاص الروايتين الأخيرتين بالعاري ، وعدم ذكر الرداء في الرواية الأولى ، بل أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين ، سواء كان بالرداء أم بغيره .

وبالجملة فالأصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد ، وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده ، فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل .

وينبغي الرجوع في الرداء إلى ما يصدق عليه الاسم عرفاً ، وإنما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان . أما ما اشتهر في زماننا من إقامة غيره مقامه مطلقاً فلا يبعد أن يكون تشريعاً .

قوله : (وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً) .

ما اختاره المصنف من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة قول أكثر الأصحاب ، وقال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف ، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك[2] . والمعتمد الكراهة .

لنا : على الجواز الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد »[3] .

---

(١) الكافي ٣ : ١/٣٩٣ ، التهذيب ٢ : ٢١٦/ ٨٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢ .
(٢) النهاية : ٩٨ .
(٣) التهذيب ٢ : ٨٩٥/٢٢٧ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١ .

وفي ثـوب يتهم صـاحبـه .

وعن مـوسى بن أكيل النمـيري[1] ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام : في الحـديد أنـه حلية أهـل النار ، قـال : « وجعـل الحـديـد في الـدنيـا زينـة الجن والشياطين ، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكـون في قتال عدو فلا بأس به ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ »[2] والمراد بالنجاسة هنا : الاستخبـاث وكراهـة استصحابـه في الصلاة كما ذكره في المعتـبر[3] ، لأنـه ليس بنجس بإجماع الطوائف .

قال المصنف رحمه الله : وتسقط الكراهة مع ستره ، وقـوفاً بـالكراهـة على موضع الاتفـاق ممن كرهـه[4] . وهو حسن ، ويـدل عليه مـا رواه الشيخ ، عن عمار الساباطي : « إنّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بـأس بالصـلاة فيه »[5] بـل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقاً لضعف المستند .

قوله : (وفي ثوب يُتهم صاحبه) .

أي بعدم التوقي من النجاسات ، كما صرح به في المعتبر[6] . وإنما كرهت الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطاً للصلاة ولمـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأل أبي أبا عبد الله عليـه السلام عن الـذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيرده ، أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يصلي فيه حتى يغسله »[7] .

قال الشيخ رحمه الله : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الأصل في

---

(١) في « ح » : النمري .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧/٨٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٦ .
(٣-٤) المعتبر ٢ : ٩٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٧ .
(٦) المعتبر ٢ : ٩٨ .
(٧) التهـذيب ٢ : ١٤٩٤/٣٦١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣/ ١٤٩٨ ، الـوسائـل ٢ : ١٠٩٥ أبـواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢ .

وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت . .

الأشياء كلها الطهارة . ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة[١] . ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ، فيرده عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : « صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه »[٢] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها ؟ قال : « نعم » قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة[٣] .

وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي ، قال : « يرش بالماء »[٤] .

قوله : (وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت) .

احترز به عن الأصم فإنه لا تكره الصلاة فيه . ويدل على الحكمين معاً ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الخلاخل ، هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : « إن كانت صماً فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا يصلح »[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٩٥/٣٦١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢/ ١٤٩٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٥ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٩٧/٣٦٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩٨/٣٦٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣/٤٠٤ ، الفقيه ١ : ٧٧٥/١٦٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٦٢ ح ١ .

وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

وقال ابن البراج : لا تصح الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت[١] . والرواية قاصرة عن إفادة التحريم .

قوله : (وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات ، وبه صرح في المختلف[٢] ، وأسنده إلى الأصحاب ، واستدل عليه بإطلاق الأخبار كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع : أنه سأل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل[٣] .

وموثقة عمار بن موسى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب في علمه مثال طير أو غير ذلك ، قال : « لا » وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : « لا تجوز الصلاة فيه »[٤] .

وخص ابن إدريس الكراهة بصور الحيوان[٥] . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط : والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه[٦] . وهما ضعيفان .

ولو كانت الصور مستورة خفّت الكراهة ، لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ قال : « لا بأس إذا كانت مواراة »[٧] .

---

(١) المهذب ١ : ٧٥ .
(٢) المختلف : ٨١ .
(٣) الفقيه ١ : ١٧٢/٨١٠ ، الوسائل ٣ : ٣١٨ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٤ .
(٤) الفقيه ١ : ١٦٥/٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢/ ١٥٤٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٥ .
(٥) السرائر : ٥٦ .
(٦) المبسوط ١ : ٨٣ .
(٧) الكافي ٣ : ٤٠٢/٢٠ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤/ ١٥٠٨ ، الوسائل ٣ : ٣١٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٨ .

. . . .

وترتفع الكراهة بتغيير الصورة[١] ، لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه »[٢] .

* * *

(١) تغيير الصورة بقطع عضو منه أو تشويهه .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٠٣/٣٦٣ ، الوسائل ٣ : ٣٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٣ .

المقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلّها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، والإذن قد تكون بِعوَضٍ كالأجرة وشبهها ، وبالإباحة . وهي إما صريحة كقوله : صلِّ فيه ، أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره .

قوله : (المقدمة الخامسة : في مكان المصلي) .

عرّف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي تعتبر إباحته بأنه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط ، وما يلاقي بدنه وثيابه ، وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره[1] . ويشكل بأنه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب ، وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة ، وهو غير واضح .

والأجود في تعريفه باعتبار الإباحة : أنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط .

وباعتبار الطهارة : بما يلاقي بدن المصلي أو ثوبه كما سيجيء بيانه إنشاء الله تعالى .

قوله : (الصلاة في الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، والإذن قد تكون بعوض كالأُجرة وشبهها ، وبالإباحة وهي إما صريحة كقوله : صل فيه ، أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره) .

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٨٦ .

....

أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة في الأماكن كلها إذا كانت مملوكة أو مأذونا فيها . وينبغي أن يراد بالمملوك : مملوك المنفعة إما منفردة أو مع ملك العين ، فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة ، والمستأجر ، والموصى بمنفعته ، والمحبس ، والمسكون . وبالمأذون فيه : الأعم من المأذون فيه خصوصاً أو عموماً ، منطوقاً أو مفهوماً أو بشاهد الحال .

وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضاء المالك ، سواء كان الدال على الرضا لفظاً أو غيره .

وفي عبارة المصنف نظر من وجوه :

الأول : أنه جعل المستأجر من أقسام المأذون فيه الذي هو قسيم للمملوك ، وهو غير جيد ، لأن الإجارة تقتضي ملك المنفعة ، فكان الأولى إدراج المستأجر في المملوك كما فعله غيره من الأصحاب .

الثاني : تمثيله ـ رحمه الله ـ للفحوى بالإذن في الكون غير واضح ، إذ المعهود من اصطلاحهم أنّ دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة ، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أي كون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور . باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم ، كالإكرام[1] في منع التأفيف . وقد مثل له هنا بإدخال الضيف في المنزل للضيافة ، وهو إنما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الإدخال وكونه في غير المذكور وهو الصلاة مثلاً أتم منه في المذكور .

الثالث : اكتفاؤه ـ رحمه الله ـ في شاهد الحال بأن تكون هناك أمارة تشهد أنّ المالك لا يكره ، غير مستقيم ، لأن الأمارة تصدق على ما يفيد الظن أو منحصرة فيه ، وهو غير كاف هنا ، بل لا بد من إفادتها العلم كما بيناه .

ولا يقدح في جواز الصلاة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك إن فرض

---

(١) في « س » : كالإلزام .

والمكان المغصوب لا تصحُّ الصلاة فيه للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب ، فإن صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة .

العلم برضاه مع عدم تعينه ، بل قيل : إنه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولّى عليه[1] ، وهو كذلك ، إذ المفروض عدم تخيل ضرر بذلك التصرف عاجلاً أو آجلاً بحيث يسوغ للولي الإذن فيه ، ومتى ثبت جواز الإذن من الولي وجب الاكتفاء بإفادة القرائن اليقين برضاه ، كما لو كان المال لمكلف .

قوله : (والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم بالغصب ، فإن صلى كانت صلاته باطلة) .

أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار . وأطبق علماؤنا على بطلانها أيضاً ، لأن الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مأموراً بها ، ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه . وخالف في ذلك أكثر العامة[2] ، فحكموا بصحتها بناءاً على جواز كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه ، واستدلوا عليه بأن السيد إذا أمر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فإنه يكون مطيعاً عاصياً لجهتي الأمر بالخياطة والنهي عن الكون .

وجوابه أنّ المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه ، إذ المأمور به الخياطة ، والمنهي عنه الكون ، وأحدهما غير الآخر ، بخلاف الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فإن متعلق الأمر والنهي فيها واحد ، وهو الحركات والسكنات المخصوصة .

فإن قلت : الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة ، فإذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي أنكرتموه .

---

(١) كما في الذكرى : ١٥٠ .

(٢) نقله عن أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ابن قدامة في المغني ١ : ٧٥٨ .

....

قلت : هذا الاجتماع إنما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ، ووجوبه على تقدير تسليمه إنما هو من باب المقدمة ، والغرض من المقدمة التوصل إلى الواجب وإن كانت منهياً عنها ، لسقوط الطلب عندها ، كما في سلوك الطريق المغصوب إلى الميقات عند وجوب الحج . فتأمل .

ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب ، كما قطع به في المعتبر[١] ، لأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها فلا يؤثر تعلّق النهي به في فسادها .

ولا فرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ، ولا في الصلاة بين اليومية وغيرها . وقال بعض العامة : يصلي الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب ، لأن الإمام إذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلاة ، ولهذا أُبيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة[٢] . وهو غلط فاحش .

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة ارتفع المنع قطعاً لارتفاع النهي . وقال الشيخ في المبسوط : لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة ، لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه[٣] . والظاهر أنّ مراده ـ رحمه الله ـ بالآذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله[٤] ـ وإن كان الوهم لا يذهب إلى احتمال الجواز مع إذنه ـ إذ لا تستقيم إرادة المالك للقطع بجواز الصلاة مع إذنه وإن بقي الغصب في الجملة . وقال في المعتبر : إنّ مراده بالآذن هنا المالك[٥] وهو بعيد جداً ، إذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٠٩ .

(٢) كما في المغني ١ : ٧٥٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٨٤ .

(٤) التذكرة ١ : ٨٧ .

(٥) المعتبر ٢ : ١٠٩

وإن كـان ناسياً أو جـاهلاً بـالغصبية صحّت صـلاته ، ولـو كان جـاهلاً بتحـريم المغصوب لم يُعْذر . إذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلاته . ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ .

ولو حصل في ملك غيره بإذنـه ثم أمره بـالخروج وجب

ووجهه الشهيد في الذكرى بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف لم تفد إذنـه الإبـاحة ، كـما لو بـاعه فـإن البيع يكـون بـاطـلاً ولا يجـوز للمشـتري التصرف فيه[1] . ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الأصل وبطلان القياس .

قوله : (وإن كان ناسيـاً أو جاهـلاً بالغصب صحت صـلاته ، وإن كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر) .

أما صحة صلاة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء ، لأن البطلان تابع للنهي ، وهو إنما يتـوجه إلى العـالم . والأصح أنّ النـاسي كذلـك ، لارتفاع النهي بالنسبة إليه ، ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه . أما الجاهل بـالحكم فقد قـطع الأصحاب بـأنه غـير معـذور لتقصـيره في التعلم ، وقـوى بعض مشـايخنـا المحققين إلحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه[2] ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (وإذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته) .

لأنهما حقان مضيقان فيجب الجمـع بينهما بحسب الإمكـان . ولا يخفى أنّ الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه إذا خرج بمـا هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً ، إذ لا معصية بـإيقاع المأمور به الذي لا نهي عنه . وذهب شاذ من الأصـوليين إلى استصحـاب حكم المعصيـة عليه . وهـو غلط إذ لـو كـان كـذلـك لم يمكن الامتثـال فيلزم التكليف بالمحال .

قـوله : (ولـو حصل في ملك غـيره بإذنـه ثم أمـره بـالخـروج وجب

---

(١) الذكرى : ١٥٠ .

(٢) مجمع الفائدة ٢ : ١١٠ .

عليه . فإن صلى والحال هذه كانت باطلة . ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيّقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محَرَماً أو أجنبيّة ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه .

عليه ، ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً) .

إذا حصل إنسان في ملك غيره بإذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلاة ثم أمره بالخروج وجب عليه المبادرة إلى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير إذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي . ثم إن كان الوقت واسعاً أخّر الصلاة إلى أن يخرج ، وإن تضيق الوقت خرج متشاغلاً بالصلاة جمعاً بين الحقين كما تقدم .

هذا إذا كان الأمر بالخروج قبل التلبس بالصلاة ، وإن كان بعده ففيه أوجه ، أظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلاً مع الضيق .

وقوى الشهيد في الذكرى والبيان الإتمام مع الاستقرار ، تمسكاً بمقتضى الاستصحاب ، وأن الصلاة على ما افتتحت عليه[1] .

ويضعف بتوجه النهي المنافي للصحة ، وابتناء حق العباد على التضييق .

وفصّل الشارح ـ قدس سره ـ فأوجب الاستمرار مطلقاً إن كانت الإذن صريحة ، والقطع مع السعة ، والخروج متشاغلاً مع الضيق إن كانت مطلقة[2] . ويشكل بأن المفروض وقوع الإذن في الاستقرار بقدر الصلاة وإلا لم يكن الدخول فيها مشروعاً .

قوله : (ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت مَحرَماً أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه) .

---

(١) الذكرى : ١٥٠ ، والبيان : ٦٤ .

(٢) المسالك ١ : ٢٤ .

. . . .

ضمير يصلي لا مرجع له ظاهراً ، ولابد من إرجاعه إلى الرجل بمعونة المقام ، والحكم بالكراهة أو التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمرأة فلا وجه لقصره على الرجل . وتحرير البحث أنه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر ؟ أو مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل أو بُعد عشرة أذرع ؟ فيه قولان ، أظهرهما الجواز على كراهة ، وهو اختيار المرتضى في المصباح[1] ، وابن إدريس[2] ، وأكثر المتأخرين .

وقال الشيخان : لا يجوز أن يصلي الرجل وإلى جنبه امرأة تصلي ، سواء صلت بصلاته مقتدية به أو لا ، فإن فعلا بطلت صلاتهما ، وكذا إن تقدمته[3] ، وهو اختيار ابن حمزة[4] وأبي الصلاح[5] .

لنا : الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي »[6] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فلا بأس »[7] .

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، فقال : « إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس »[8] .

---

(١) كما نقله عنه في المعتبر ٢ : ١١٠ .
(٢) السرائر : ٥٧ .
(٣) المفيد في المقنعة : ٢٥ ، والشيخ في النهاية : ١٠٠ . والخلاف ١ : ١٥٢ .
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٢٠ لكن لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه .
(٦) الفقيه ١ : ٧٤٩/١٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٦ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤ .
(٧) الفقيه ١ : ٧٤٨/١٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨ .
(٨) الفقيه ١ : ٧٤٧/١٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٧ .

. . . .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي فقال : « لا ، إلا أن تتقدم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة »[(١)] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل ، فقال : « لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره »[(٢)] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المرأة تصلي عند الرجل ، قال : « إذا كان بينهما حاجز فلا بأس »[(٣)] .

وفي الصحيح عن العلاء عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى ، قال : « لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما ستر أجزأه »[(٤)] ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ، والظاهر أنّ الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقال الشيخ في التهذيب : إنّ المعنى أنه إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر أجزأ[(٥)] . وهو بعيد .

ووجه الدلالة في هذه الأخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل أو التباعد بالعشر ، وإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً ، إذ لا قائل بالفصل . وعلى هذا فيجب حمل الأخبار المقيدة على الاستحباب صوناً للأخبار عن التنافي ، ولا ينافي ذلك اختلاف القيود ، لأن مراتب الفضيلة مختلفة . وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب .

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٠٩/٢٣١ ، الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨٢/٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩/ ١٥٢٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٨٠/٣٧٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣١ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩٨/٤ ، التهذيب ٢ : ٢٣٠/ ٩٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨/ ١٥٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١ ، وفيها : شبر أجزأه .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٣٠ .

. . . .

احتج المانعون(١) بموثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : « لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة[أذرع](٢)، وإن كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت »(٣) .

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . قال : سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ، أيصليان جميعاً ؟ فقال : « لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة »(٤) .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : « لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة »(٥) .

والجواب بحمل النهي في الروايتين الأولتين على الكراهة ، وحمل الأمر بالإعادة في الرواية الأخيرة على الاستحباب ، صوناً للأخبار عن التنافي ، مع أنّ الأمر بالإعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداءها في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها أنها العصر ، فلا يدل على أحد الأمرين نصاً .

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ١٥٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي المصادر : عشرة أذرع .

(٣) التهذيب ٢ : ٩١١/٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩/ ١٥٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٧ ح ١ . اثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي ٣ : ٤/٢٩٨ ، التهذيب ٢ : ٢٣١/ ٩٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩/ ١٥٢٢ ، الوسائل ٣ : ٤٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٨٣/٣٧٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣٢ أبواب مكان المصلي ب ٩ ح ١ .

ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع .

وأعلم أنه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريماً صحة صلاة الآخر لولا المحاذاة ، إذ الفاسدة[1] كالعدم . نعم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالإخبار ، ولو وقع بعده لم يعتد به ، للحكم ببطلان الصلاة ظاهراً بالمحاذاة وإن ظهر خلافه بعده .

ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاة صحت الصلاتان ، وفي الأثناء يستمر مطلقاً على الأظهر . وينبغي القطع بصحة الصلاة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ، ومع الاقتران تبطل الصلاتان ، لعدم الأولوية . هذا كله مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم .

قوله : (ويزول التحريم أو الكراهة إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في المعتبر[2] . أما زوالهما بالحائل فظاهر ، للأصل واختصاص الروايات المانعة بما إذا لم يكن هناك حائل . ويعتبر فيه كونه جسماً كالحائط والستر ، ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ، ولا بتغميض الصحيح عينه قطعاً .

وأما زوالهما بالتباعد المذكور ، فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة[3] ، وهي إنما تعطي اعتبار التباعد بأكثر من العشر ، ولا يضر ضعف سندها لأنها مطابقة لمقتضى الأصل وسالمة مما يصلح للمعارضة ، ومبدأ التقدير من موقف المصلي ، ويحتمل اعتباره من موضع السجود .

ولو كان أحدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الآخر إلى أساس ذلك المرتفع عشرة أذرع ولو قدّر إلى موقفه إما مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلث

---

(١) لفقد طهارة مثلاً (الجواهر ٨ : ٣١٣) .

(٢) المعتبر ٢ : ١١١ .

(٣) في ص ٢٢٣.

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضعُ سجودِها محاذياً لقدمه سَقَطَ المنع . ولو حصلا في موضعٍ لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً . ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً .

الخارج من موقفه إلى موقف الآخر بلغه ففي اعتبار أيّها نظر . ويحتمل قوياً سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف .

قوله : (ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً) .

المستند في ذلك ما رواه محمد ـ وهو ابن مسلم ـ في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ، أيصليان جميعاً ؟ فقال : « لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة »[1] ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر قطعاً . نعم يمكن القول باستحبابه . ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب .

قوله : (ولا بأس أن يصلي الرجل في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً) .

ما اختاره المصنف من عدم اشتراط طهارة المكان ما عدا موضع الجبهة إذا لم تكن نجاسته متعدية إلى بدن المصلي أو ثوبه قول أكثر الأصحاب ، ونقل عن أبي الصلاح أنه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة[2] ، وعن المرتضى أنه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي[3] ، والمعتمد الأول .

لنا على طهارة موضع السجود : إتفاق العلماء ، فإن كل من اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر طهارة موضع السجود . وإن اختلفوا فيما عداه ، حكى ذلك

---

(١) المتقدم في ص ٢٢٣ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٠ .

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد ١ : ٩٠ ، والذكرى : ١٥٠ .

. . . .

المصنف في المعتبر[١] ، فإن تمّ فهو الحجة ، وإلا أمكن المناقشة في هذا الحكم ، لعدم الظفر بدليله .

ولنا على عدم آعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي : الأصل ، والإطلاقات المعلومة السالمة مما يصلح للتقييد ، وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلى فيهما إذا جفا ؟ قال : « نعم »[٢] وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ، أيصلى عليها في المحمل ؟ فقال : « لا بأس بالصلاة عليها »[٣] .

احتج القائلون[٤] باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمامات[٥] ، وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة .

وأُجيب عنه ـ بعد تسليم التعليل ـ بجواز أن تكون علة النهي ما في هذه الأماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها . وإذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلاة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار إلى حدها ، مع أنّ النهي عن الصلاة في هذه الأماكن للكراهة لا للتحريم . ولم أقف لأبي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة

ولا يخفى أنه يجب تقييد المنع من الصلاة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته إلى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها ، إذ لا منعٍ مع العفو ، وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال : ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه

---

(١) المعتبر ١ : ٤٣٣ .

(٢) الفقيه ١: ٧٣٦/١٥٨ ، قرب الاسناد : ٩٠، الوسائل ٢ : ١٠٤٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٣٩/١٥٨ ، التهذيب ٢ : ٣٦٩/ ١٥٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣/ ١٤٩٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٣ .

(٤) نقله عن المرتضى في إيضاح الفوائد ١ : ٩٢ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٧٤٦/٢٤٦ .

وتكره الصلاة في الحمام ،

كدون الدرهم دماً ويتعدى فالظاهر أنه عفو ، لأنه لا يزيد على ما هو على المصلي[1] .

ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده أنه قال : الإجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وإن كانت معفواً عنها في الثوب والبدن[2] . وهو غير واضح ، والإجماع ممنوع مع أنّ تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي الاشتراط[3] .

قوله : (وتكره الصلاة في الحمام) .

لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق ، وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج »[4] وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال : « إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس »[5] .

ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام وتردد في الفساد[6] ، وهو ضعيف جداً .

وهل المسلخ من الحمام ؟ احتمله في التذكرة[7] وبنى الاحتمال على علة

---

(١) الذكرى : ١٥٠ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٩٠ .

(٣) يعني به اشتراط عدم كونه معفواً عنه كما يستفاد ذلك من استدلاله في التذكرة ١ : ٨٧ ، والمنتهى ١ : ٢٤٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢/٣٩٠ ، الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٥ ، الخصال : ٤٣٤ / ٢١ .

(٥) الفقيه ١ : ٧٢٧/١٥٦ ، الوسائل ٣ : ٤٦٦ أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ١ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٧) التذكرة ١ : ٨٨ .

وبيوت الغائط ، ومبارِك الإبـل ،

النهي ، فـإن كانت النجـاسة لم تكره ، وإن كـان كشف العـورة فيكـون مـأوى الشياطين كرهت ، وهو مبنيٌ ضعيف ، لجواز أن لا يكون الحكم معللاً ، أو تكـون العلة غير ما ذكره . أما سطح الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعاً .

قوله : (وبيوت الغائط) .

أي المـواضع المعـدّة لذلـك ، لأنها مظنـة النجاسـة ، ولما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرائيل عليه السلام أتاني فقال : إنّـا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثـال جسد ، ولا إنـاء يبال فيـه »[1] وعن عمـرو بن خـالـد ، عن أبي جعفـر عليــه السـلام ، قــال : « قـال جــبرائيـل عليه السلام : يا رسول الله إنّا لا ندخـل بيتاً فيـه صورة إنسـان ، ولا بيتاً يبـال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب »[2] ونفور الملائكة منه يؤذن بكونـه ليس موضـع رحمة ، فلا يصلح أن يتخذ للعبادة .

وقال المفيد في المقنعة : لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط[3] . والظاهـر أنه يريد بذلك الكراهة .

قوله : (ومبارك الإبل) .

مبارك الإبل : هي مواضعها التي تـأوي إليها للمقـام والشرب . وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي كراهة الصلاة في المبارك سواء كانت الإبل غائبـة عنها أم حـاضرة . والمستند مـا روي عن النبي صلى الله عليـه وآلـه أنـه قـال : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخـرجوا منهـا وصلوا فإنها جن من جن

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٧٠/٣٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٦٤ أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٦/٣٩٣ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧/ ١٥٦٩ ، المحاسن : ٦١٥/ ٤ .

(٣) المقنعة : ٢٥ .

خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها »[1] وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة ، فاكنسه ورشه بالماء وصل »[2] .

وقد صرح المصنف[3] والعلامة[4] بأن المراد بأعطان الإبل مباركها ، ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك ، فإنهم قالوا : معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل[5] . والعلل : الشرب الثاني ، والنهل : الشرب الأول ، لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ، وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي .

ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في أعطان الإبل[6] ، وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة[7] ، أخذاً بظاهر النهي ، ولا ريب أنه أحوط .

قوله : (ومساكن النمل ومجرى المياه) .

لورود النهي عنها في مرسلة عبد الله بن الفضل[8] ، والمراد بمجرى المياه : الأمكنة المعدة لجريانها فيها .

وقيل : تكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل[9] ،

---

(١) سنن البيهقي ٣ : ٥/٤٤٩ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٢٩/١٥٧ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠/ ٨٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ١١٢ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٤٥ .
(٥) قاله الجوهري في الصحاح ٦ : ٢١٦٥ ، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤ : ٢٥٠ .
(٦) الكافي في الفقه : ١٤١ .
(٧) المقنعة : ٢٥ .
(٨) المتقدمة في ص ٢٢٧ .
(٩) كما في الذكرى : ١٥٢ .

وأرض السبخة ، والثلج ، وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عَنَزة أو بينه وبينها عشر أذرع ،

قال في النهاية : فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعاً لظاهر النهي ، وعدمها لزوال موجبها[١] . ولم أقف على ما ادعاه من الإطلاق .

قوله : (وأرض السبخة والثلج) .

لعدم كمال تمكن الجبهة من الأرض فيهما ، ولقوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية »[٢] . وفي رواية داود الصرمي : « إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد ، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه »[٣] .

قوله : (وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عنزة ، أو بينه وبينها عشر أذرع) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي بين القبور ، قال : « لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلي إن شاء »[٤] وهي محمولة على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز مطلقاً كصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام

---

(١) نهاية الأحكام ١ : ٣٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥/٣٨٨ ، الفقيه ١ : ٧٢٩/١٥٧ ، الوسائل ٣ : ٤٤٦ أبواب مكان المصلي ب ٢٠ ح ١ . ولكن الذي يظهر منها أنه من كلام الراوي وهو الأصح وإلا كان الأولى أن يقول : وتكره . . .

(٣) الكافي ٣ : ١٤/٣٩٠ ، الفقيه ١ : ١٦٩/ ٧٩٨ ، التهذيب ٢ : ٣١٠/ ١٢٥٦ ، الوسائل ٣ : ٤٥٧ أبواب مكان المصلي ب ٢٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٩٦/٢٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧/ ١٥١٣ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٦ ، ٧

. . . .

عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : « لا بأس »[١] وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : « لا بأس »[٢] .

وقال المفيد في المقنعة : ولا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع[٣] .

واحتج له في المختلف[٤] برواية معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة »[٥] .

والجواب أولاً بالطعن في السند باشتماله على معاوية بن حكيم ، وقيل : إنه كان فطحياً[٦] .

وثانياً بقصورها عن إفادة التحريم فإن البأس أعم من المحرم ، والتوجه إلى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة .

وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الأخبار الصحيحة المطابقة للإطلاقات المعلومة .

وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة والتحريم بالحائل أو التباعد المذكور ، ولا بأس به ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق ، ونظراً إلى أنّ ظاهر الأخبار المانعة[٧] ارتفاع الحائل بين المصلي والقبر . نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٥٥/٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧/ ١٥١٥ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٣٧/١٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ١ .

(٣) المقنعة : ٢٥ .

(٤) المختلف : ٨٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٩٧/٢٢٨ ، الاستبصار ١ : ١٥١٤/٣٩٧ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٣ .

(٦) كما في رجال الكشي ٢ : ١٠٦٢/٨٣٥ ، ورجال ابن داود : ١٩١/ ١٥٨٥ .

(٧) الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ .

وبيوت النـيران ،

ونحوها نظر ، لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص .

قـال المفيد في المقنعـة : وقد روي أنـه لا بأس بـالصلاة إلى قبلة فيهـا قبر إمام ، والأصل مـا قدمنـاه[1] ، وأشار بـالروايـة إلى ما رواه شيـخ هذه الـطائفة وعـالمها محمـد بن أحمـد بن داود ، عن والـده الثقـة الصـدوق ، قـال : حـدثنـا محمد بن عبد الله الحميري ، قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة ؛ هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟

وهـل يجوز لمن صـلى عند قبـورهم أن يقوم وراء القـبر ويجعـل القـبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟

وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟

فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القـبر . وأما الصـلاة فإنها خلفه يجعله الأمام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يُتقدم »[2] .

ولا بـأس بـالعمـل بهـذه الـروايـة لصحتهـا ومـطابقتهـا لمقتضى الأصـل والعمومات ، وذكر المصنف في المعتبر أنها ضعيفة شاذة[3] . وهو غير واضح .

قوله : (وبيوت النيران) .

المراد ببيوت النيران : ما أُعدت لإضرام النار فيهـا عادة كـالفرن والأتـون وإن لم تـكن مـواضع عبـادتهـا . وإنمـا كـرهت الصـلاة في هـذه الأمـاكن لأن في الصـلاة فيها تشبهـاً بعبادتهـا ، كذا ذكـره العـلامـة في جملة من كتبـه[4] ، وهـو ضعيف جداً ، والأصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النـيران ، لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى .

---

(١) المقنعة : ٢٥ .
(٢) التهذيب ٢ : ٨٩٨/٢٢٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٤ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ١ ، ٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ١١٥ .
(٤) التذكرة ١ : ٨٨ ، والمنتهى ١ : ٢٤٧ .

وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها ، وجوادّ الطرق ،

قوله : (وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها) .

لقوله عليه السلام في موثقة عمار : « ولا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر »[١] . ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر محروز في آنية[٢] مع أنه حكم بطهارة الخمر ، واستبعده المتأخرون لذلك ، ولا بعد فيه بعد ورود النص به .

قوله : (وجوادّ الطرق) .

جوادّ الطرق هي العظمى منها ، وهي التي يكثر سلوكها . والحكم بكراهة الصلاة فيها مذهب الأكثر ، ومستنده صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلى بين الظواهر ، وهي الجوادّ ، جواد الطرق ، ويكره أن يصلى في الجواد »[٣] .

وقال المفيد في المقنعة : لا تجوز الصلاة على جوادّ الطرق[٤] . وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال : « لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها »[٥] وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن الصلاة في ظهر الطريق فقال : « لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما الجواد فلا تصل فيها »[٦] .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٤/٣٩٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧/ ١٥٦٨ ، الوسائل ٣ : ٤٤٩ أبواب مكان المصلي ب ٢١ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٣ ، ١٥٩ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠/٣٨٩ ، التهذيب ٢ : ٣٧٥/ ١٥٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤٤٤ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ١ .

(٤) المقنعة : ٢٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٦٩/٢٢١ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٥/٣٨٨ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠/ ٨٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٢ .

وبيوت المجوس ، ولا بأس بالبِيَع والكنائس .

والأجود حمل النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، ولو فرض تعطيل المارة[١] بالصلاة وجب القول بفسادها إذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لأجل المرور ، ويحتمل عدم الفرق .

قوله : (وبيوت المجوس) .

علّلت الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة . وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة برش الأرض ، ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس قال : « رشه وصلّ »[٢] .

قوله : (ولا بأس بالبِيَع والكنائس) .

المراد أنه تجوز الصلاة فيهما من غير كراهة ، وتدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة ، وصحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البِيَعِ والكنائس يصلى فيها ؟ فقال : « نعم » قال : وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : « نعم »[٣] .

ونقل عن ابن إدريس[٤] وابن البراج[٥] أنهما كرها الصلاة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة ، وهو ضعيف .

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي جواز الصلاة في البيع والكنائس مطلقاً ، واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على إذن أهل الذمة تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة[٦] .

---

(١) في « ح » زيادة : الجادة .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٢/٨٧٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٢/٨٧٤ ، الوسائل ٣ : ٤٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ١ وفيه : بعضها بدل نقضها .

(٤) السرائر : ٥٨ .

(٥) المهذب ١ : ٧٦ .

(٦) الذكرى : ١٥٢ .

ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ،

وهو مدفوع بإطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها وأصالة عدم احترامها ، مع أنه لو ثبتت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقاً ،إلا أن تعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار إذنه خاصة .

قوله : (ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال : « لا يصلح له أن يستقبل النار »[1] .

وفي الموثق عن عمار الساباطي،عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد » قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : « نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته » وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله ، قال : « إذا ارتفع كان أشرّ ، لا يصلي بحياله »[2] .

وقال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه إلى النار[3] ، أخذاً بظاهر الروايتين .

والأولى حملها على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الأولى في التحريم .

قال الصدوق في كتابه بعد أن أورد رواية علي بن جعفر : هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به . فأما الحديث الذي يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه » فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع ـ إلى أن قال ـ : ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت

---

(١) الفقيه ١ : ١٦٢/ ٧٦٣ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥/ ٨٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦/ ١٥١١ ، الوسائل ٣ : ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٥/٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) نقله في المختلف : ٨٥ .

أو تصاوير . وكما تكره الفريضة [في] جوف الكعبة تكره على سطحها . وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ،

عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة[١] . وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ، ولا ريب أنّ الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت أم لا ، ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب .

قوله : (أو تصاوير) .

أي وتكره الصلاة إذا كان بين يدي المصلي تصاوير ، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أُصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها فقال : « لا ، اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلِّ »[٢] وصحيحة الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ربما قمت أُصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً »[٣] .

قوله : (وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها) .

لما رواه ابن بابويه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في أماكن وعدّ منها الصلاة على ظهر الكعبة »[٤] وفي الطريق ضعف[٥] .

قوله : (وتكره في مرابض الخيل والحمير والبغال) .

---

(١) الفقيه ١ : ١٦٢/٧٦٤ ، الوسائل ٣ : ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٦/٨٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤/ ١٥٠٢ ، الوسائل ٣ : ٤٦١ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٦/٨٩٢ ، الوسائل ٣ : ٤٦١ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٤ : ٥/١ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢ .

(٥) لأن طريق الصدوق إلى شعيب بن واقد ضعيف بحمزة بن محمد إذ لم يوثق وبعبد العزيز بن محمد فإنه مجهول (راجع معجم رجال الحديث ٩ : ٣٤) .

ولا بأس بمرابض الغنم ، وفي بيتٍ فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني . وتكره وبين يديه مصحف مفتوح ،

لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً ، ولما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال : « إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مرابض الخيل والبغال فلا »[1] ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في هذه الأماكن[2] ، وهو ضعيف .

قوله : (ولا بأس بمرابض الغنم) .

المراد أنه لا تكره الصلاة فيها ، وقد روى الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صل فيها »[3] وأقل مراتب الأمر الإباحة .

قوله : (وفي بيت فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني) .

روى ذلك الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل في بيت فيه مجوسي ، ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو نصراني »[4] .

قوله : (وتكره وبين يديه مصحف مفتوح) .

لرواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال : « لا » قلت : فإن كان في غلاف قال : « نعم »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٦٧/٢٢٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥/ ١٥٠٦ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٣) الكافي ٣ : ٥/٣٨٨ ، الفقيه ١ : ١٥٧/ ٧٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠/ ٨٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٦/٣٨٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٢ أبواب مكان المصلي ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥/٣٩٠ ، الفقيه ١ : ١٦٥/ ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥/ ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٦ أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ١ .

أو حائط يَنزِ من بالوعة يُبال فيها ، وقيل : تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح .

وألحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش[١] ، وهو جيد للمسامحة في أدلة السنن ، وإن كان للمناقشة في أمثال هذه المعاني المستنبطة مجال .

قوله : (أو حائط ينز من بالوعة) .

لأن ذلك مناف لتعظيم الصلاة ، ولما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام : عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : « إن كان نزّه من البالوعة فلا تصل فيه ، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به »[٢] ولا ريب أنّ الغائط أفحش من البول فالكراهة فيه أولى . وروى الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال : « تنح عنها ما استطعت »[٣] .

قوله : (وقيل تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح) .

القائل بذلك أبو الصلاح الحلبي رحمه الله[٤] ، ولم نقف على مأخذه ، قال في المعتبر : وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه[٥] .

فائدة : يستحب للمصلي السترة في قبلته إجماعاً منا ، وحكاه في المنتهى عن عامة أهل العلم[٦] . وتتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما ، وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه .

---

(١) المسالك ١ : ٢٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٤/٣٨٨ ، الوسائل ٣ : ٤٤٤ أبواب مكان المصلي ب ١٨ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧/٣٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦/ ١٥٦٣ ، الوسائل ٣ : ٤٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٣١ ح ١ .

(٤) نقله عنه في التذكرة ١ : ٨٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ١١٦ .

(٦) المنتهى ١ : ٢٤٧ .

. . . .

وقد ورد بذلك أخبار كثيرة ، فروى معاوية بن وهب في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى »[1] .

وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً ، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه »[2] وقال عليه السلام : « لا يقطع الصلاة شيء ، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت »[3] .

وروى عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها »[4] .

وروى محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي ، قال : « يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط »[5] .

ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز إلى مربض فرس ، قاله الأصحاب .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

---

(١) الكافي ٣ : ١/٢٩٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢/ ١٣١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٤٨ ، الوسائل ٣ : ٤٣٦ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٩٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٩٧ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣/ ١٣١٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٥١ ، الوسائل ٣ : ٤٣٥ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧٨/٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٥٠ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٧٤/٣٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٧/ ١٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٣ .

. . . .

ومكـة ـ شرفها الله تعـالى ـ كغيرهـا في ذلك، وبه قطع في المنتهى[1] . وقال في التذكرة: لا بأس أن يصلي في مكة بغـير سترة ، لأن النبي صـلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ، ولأن النـاس يزدحمـون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس[2] .

* * *

المقدمة السادسة :

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بـأرض ، كالجلود والصـوف والشعر .

قوله : (المقدمة السادسة ، لا يجوز السجود عـلى ما ليس بـأرض ، كالجلود والصوف والشعر) .

أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا نباتها .

ويـدل عليـه الأخبـار المستفيضـة كصحيحـة هشـام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجـوز ؟ قال : « السجود لا يجوز إلا على الأرض أو عـلى ما أنبتت الأرض إلا مـا أُكل أو لبس » فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : « لأن السجـود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأن ابناء الـدنيا عبيـد ما يـأكلون ويلبسون ، والسـاجد في سجـوده في عبادة الله عـزّ وجـلّ فـلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها »[1] .

وصحيحـة حمـاد بن عثمـان ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام أنـه قـال : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لبس »[2] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أسجد على

---

(١) الفقيه ١ : ٨٤٠/١٧٧ ، علل الشرائع : ١/٣٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩١ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١ .

(٢) الفقيـه ١ : ٨٢٦/١٧٤ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤/ ٩٢٤ ، علل الشرائـع : ٣/٣٤١ ، الوسـائـل ٣ : ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٢ .

. . . .

الزفت يعني القير؟ فقال : « لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرياش »[1] .

واعلم أنّ السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات ، لأنه أبلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ، ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن الفضل : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال : « لا بأس ، وإن تسجد على الأرض أحب إليّ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن جبهته من الأرض ، فأنا أُحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه »[2] .

والأفضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، فروى الشيخ ـ رحمه الله ـ في المصباح ، عن معاوية بن عمار ، قال : كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال : « إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب »[3] .

و[4] عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : « لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٣٣٠ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣/ ١٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٤٢/٣٣١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٦٣/٣١١ ، الوسائل ٣ : ٦٠٩ أبواب ما يسجد عليه ب ١٧ ح ٤ .

(٣) مصباح المتهجد : ٦٧٧ ، الوسائل ٣ : ٦٠٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٣ .

(٤) في « س » ، « م » ، « ح » زيادة : ويستحب التسبيح بها استحباباً مؤكداً ، فروىٰ الشيخ في التهذيب في الصحيح ، عن أبي عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : كتبت إلىٰ الفقيه عليه السلام أسأله ، هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « سبح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ، وروىٰ الشيخ في المصباح .

ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقبر ، إلا عند الضرورة .

وثلاثون حبة وخاتم عقيق »[١] .

وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام ، قال : « من أدار الحجير من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربه مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة ، فإن مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات »[٢] .

قوله : (ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير ، إلا عند الضرورة) .

الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام : « السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض »[٣] والمعدن لا يطلق عليه اسم الأرض وإن كان يستخرج منها . ويدل عليه أيضاً رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تسجد على الذهب ولا الفضة »[٤] وصحيحة محمد بن الحسين : إنّ أبا الحسن عليه السلام : كتب إلى بعض أصحابه : « لا تصل على الزجاج ، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان »[٥] .

واختلفت الرواية في جواز السجود على القير ، ففي صحيحة زرارة

---

(١) مصباح المتهجد : ٦٧٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٥ وفيهما عن عبيد الله والظاهر اتحادهما (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٧٧ / ٧٤٨٦) .

(٢) مصباح المتهجد : ٦٧٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧/ ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤/ ٩٢٥ ، علل الشرائع : ١/٣٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩١ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٩/٣٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٢٩ ، الوسائل ٣ : ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤/٣٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٣١ ، علل الشرائع : ٣٤٢/ ٥ ، الوسائل ٣ : ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١ .

. . . .

المتقدمة[١] النهي عنه ، وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في الصلاة في السفينة : « وتصلي على القير وتسجد عليه »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار[٣] ، والمصنف في المعتبر[٤] بالحمل على حال الضرورة ، وهو بعيد . ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة أمكن إن لم ينعقد الإجماع على خلافه .

وقد قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف حتى إنّ العلامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه[٥] . وقال المصنف في المعتبر بعد أن منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض : ولا يعارض بجواز السجود لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ[٦] . وفيه نظر بيناه فيما سبق . والأولى اجتنابه لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، وإن أمكن توجه المنع إليه ، فإن الأرض المحترقة يصدق عليها اسم الأرض عرفاً .

ويمكن أن يستدل على الجواز أيضاً بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن عليه السلام : أنه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : « إنّ الماء والنار قد طهراه »[٧] .

وجه الدلالة أنها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص ، والخزف

---

(١) في ص ٢٤١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٨٩٥/٢٩٥ ، الوسائل ٣ : ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٣ ، والاستبصار ١ : ٣٣٤ .
(٤) المعتبر ٢ : ١١٩ .
(٥) التذكرة ١ : ٥٤ .
(٦) المعتبر ١ : ٣٧٥ .
(٧) الفقيه ١ : ٨٢٩/١٧٥ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٢٧ ، الوسائل ٣ : ٦٠٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١ .

ولا على مـا ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً بالعادة ، كـالخبز والفـواكه ، وفي القـطن والكتان روايتـان أشهرهمـا المنع .

في معناه ، وتؤيده الأخبـار الكثيرة المتضمنـة لجواز السجـود على القـرطاس[1] ، وصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير[2] .

قوله : (ولا على ما أنبتت الأرض إذا كان مأكولاً بالعـادة ، كالخبـز والفواكه) .

المـراد بكونـه مأكـولاً في العادة أن يطّـرد أكله ، فلو أُكل نـادراً أو في محل الضرورة كالعقاقـير التي تجعل في الأدويـة من النباتـات التي لم يكثر أكلهـا لم يعدّ مأكولاً . ولو أُكل شائعاً في قطر دون غيره امتنع السجود عليـه مطلقـاً ، ويحتمل قوياً اختصاص كل قطر بمقتضى عادته . ولو كـان له حـالتان يؤكـل في إحداهمـا دون الأُخـرى جاز السجـود عليه في إحـداهما ومنـع في الأُخـرى . ولا يعتـبر في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه .

وجـوز العلاّمـة في التذكـرة والمنتهى السجـود عـلى الحنـطة والشعـير قبـل الطحن ، وعلله في المنتهى بأنهما غير مأكولين ، وفي التذكرة بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة[3] .

وضعف الوجهين ظاهر ، لأن المأكول لا يخرج عن كونـه مأكـولاً بافتقـاره إلى العلاج ، ولجريان العادة بـأكلهما غـير منخولـين خصوصـاً الحنطة ، عـلى أن النخـل[4] لا يأتي عـلى جميع الأجـزاء ، لأن الأجزاء الصغـيرة تنزل مـع الـدقيق فتؤكل ، ولا يقدح أكلها تبعاً في كـونها مأكـولة ، فـالأصح عـدم جواز السجـود عليهما مطلقاً .

قوله : (وفي القطن والكتان روايتان ، أشهرهما المنع) .

---

(١) الوسائل ٣ : ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٤٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٩٢ ، والمنتهى ١ : ٢٥١ .

(٤) في « م » ، « س » ، « ح » : المنخل .

المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتان : سواء كان قبل النسج أم بعده[1] . ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه - أنه قال في بعض رسائله : يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تنزه وطلب فضل ، لا أنه محظور ومحرّم ، مع أنه ذهب في الجمل والإنتصار إلى المنع ونقل فيه إجماع الطائفة[2] . وهو المعتمد .

لنا : قوله عليه السلام في صحيحة حماد : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لبس »[3] .

وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أسجد على الزِفت يعني القير ؟ فقال : « لا ، ولا على الثوب الكُرسُف »[4] .

وفي الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية »[5] دلت الرواية على ثبوت البأس في السجود على الثياب مع عدم التقية ، وهي تتناول المعمول من القطن والكتان .

ويدل عليه صريحاً رواية الفضل بن عبد الملك قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض ، إلاّ القطن والكتان »[6] .

احتج المرتضى - رضي الله عنه - بأنه لو كان السجود على الثوب المنسوج

---

(1) في « ح » زيادة : بل قال في المختلف : إنه قول علمائنا أجمع .
(2) نقله عنه في المختلف : ٨٦.
(٣، ٤) المتقدمة في ص ٢٤١.
(5) الفقيه ١ : ٨٣١/١٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥/ ٩٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢/ ١٢٤٤ ، الوسائل ٣ : ٥٩٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١ .
(6) الكافي ٣ : ١/٣٣٠ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣/ ١٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣١/ ١٢٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٦ .

. . . .

من القطن والكتان محرّماً محظوراً لجرى في القبح ووجوب إعادة الصلاة واستئنافها مجرى السجود على النجاسة ، ومعلوم أن أحداً لا ينتهي إلى ذلك[١] .

ويتوجه عليه أولاً منع الملازمة ، وثانياً منع بطلان اللازم وإن إدعى أن أحداً لم يذهب إليه .

ويدل على الجواز ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي ، قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام ، هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ فقال : « جائز »[٢] .

وعن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابه قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ فقال : « لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً »[٣] .

وعن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب إليّ : « ذلك جائز »[٤] .

وعن ياسر الخادم قال :مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطَبري[٥] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي : « ما لك لا تسجد عليه ؟ ! أليس هو من نبات الأرض ؟ »[٦] .

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ١ : ١٧٤ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤٦/٣٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢/ ١٢٤٦ ، الوسائل ٣ : ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٢٤٧/٣٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢/ ١٢٤٧ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٢٤٨/٣٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣/ ١٢٥٣ ، الوسائل ٣ : ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٧ .
(٥) الطَبَري : لعلّه كتان منسوب إلىٰ طبرستان ـ مجمع البحرين ٣ : ٣٧٦ .
(٦) الفقيه ١ : ٨٢٧/١٧٤ ، التهذيب ٢ : ٣٠٨/ ١٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣١/ ١٢٤٣ ، علل =

ولا يجوز السجود على الـوَحل ، فـإن اضطرّ أومـأ ،

وفي الحسن ، عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه »[1] .

وأجاب الشيخ عن جميع هذه الأخبار بالحمل على حالة الضرورة أو التقية[2] . ورده المصنف في المعتبر بأن في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة ، واستحسن حمل الأخبار المانعة على الكراهة[3] . وهو محتمل لكن هذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع[4] المؤيدة بعمل الأصحاب .

قوله : (ولا يجوز السجود على الوحل ، فإن اضطر أومأ) .

أما أنه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر ، لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الأرض ، ولما رواه عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال : « إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض »[5] .

وأما الاكتفاء بالإيماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافاً إلى أدلة نفي الحرج والضرر رواية عمار أيضاً : إنه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن

= الشرائع : ٤/٣٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٥ .

(١) الكافي ٣ : ٥/٣٣١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥/ ١٢٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥/ ١٢٦٠ ، الوسائل ٣ : ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٨ ، والاستبصار ١ : ٣٣١ .

(٣) المعتبر ٢ : ١١٩ .

(٤) الوسائل ٣ : ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٠/ ١٣ ، الفقيه ١ : ٢٨٦/ ١٣٠١ . التهذيب ٢ : ٣١٢/ ١٢٦٧ الوسائل ٣ : ٤٤٢ أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٩ .

ويجوز السجـود على القرطاس ،

يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ، قال : « يفتتح الصلاة ، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم »[1] ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود . لكنها ضعيفة السند ، فالأولى وجوب الجلوس والإتيان من السجود بالممكن ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور .

قوله : (ويجوز السجود على القرطاس) .

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل عليه جدي - قدس سره - في الشرح الإجماع[2] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والعمومات صحيحة عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة ، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : « يجوز »[3] .

وصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[4] .

وصحيحة صفوان الجمّال ، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومىء إيماءاً[5] . وإطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الإبريسم

واعتبر العلاّمة في التذكرة فيه كونه مأخوذاً من غير الإبريسم ، لأنه ليس بأرض ولا من نباتها[6] . وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٢٦٦/٣١٢ ، الوسائل ٣ : ٤٤٠ أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ٢٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٨٣٠/١٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٠٩/ ١٢٥٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤/ ١٢٥٧ ، الوسائل ٣ : ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢/٣٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٣٢ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤/ ١٢٥٦ ، الوسائل ٣ : ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٢٥١/٣٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤/ ١٢٥٨ ، المحاسن : ٣٧٣/ ١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ١ .

(٦) التذكرة ١ : ٩٢ .

ويكره إذا كان فيه كتابة . ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كفّه .

ويظهر من الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى التوقف في هذا الحكم فإنه قال : وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلاّ أن نقول : الغالب جوهر القرطاس ، أو نقول : جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض[1] .

ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل ، على أنه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة ، لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص[2] ، وهي في معناه .

قوله : (ويكره إذا كان فيه كتابة) .

لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج ، وإنما يكره إذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة إذا كانت بما لا يصح السجود عليه ، ولا عبرة باللون ، ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره ، لإطلاق النص .

قوله : (ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كفيه) .

قد تقدم أنه يعتبر في المسجد أن يكون أرضاً أو نباتها فيجب تحصيلها مع الإمكان ، ومع الحَرّ المانع من ذلك يسجد على ثوبه إذا لم يجد شيئاً يصلح للسجود عليه ، ولو بأن يأخذ شيئاً من التراب بيده إلى أن يبرد . ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ، ويدل على ذلك صحيحة القاسم بن الفضيل قال ، قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من أذى الحَرّ والبرد ،

---

(١) الذكرى : ١٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣/٣٣٠ ، الفقيه ١ : ١٧٥/ ٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥/ ٩٢٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١ .

والذي ذكرناه إنما يعتبر في موضع الجبهة ، لا في بقية المساجد .

قال : « لا بأس بـه »[1].

ورواية أبي بصـير ، عن أبي جعفر عليـه السلام قـال ، قلت لـه : أكون في السفـر فتحضر الصلاة وأخـاف الرمضـاء عـلى وجهي كيف أصنـع ؟ قال : « تسجـد على بعض ثـوبك » قلت: ليس عـليّ ثوب يمكنني أن أسجـد عـلى طـرفـه ولا ذيله ، قـال : « اسجـد عـلى ظهـر كفـك فـإنها أحـد المساجد »[2] .

قـوله : (والـذي ذكرنـاه إنما يعتـبر في مسجـد الجبهـة ، لا في بقيـة المساجد) .

هـذا الحكم مجمع عليـه بين الأصحـاب ، وأخبارهم بـه ناطقـة : فـروى الفضيـل بن يسار وبـريد بن معـاوية في الحسن ، عن أحـدهما عليهـما السـلام ، قـال : « لا بأس بـالقيام عـلى المصلّى من الشعـر والصوف إذا كـان يسجد عـلى الأرض ، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه »[3] .

وروى حمران في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « كان أبي يصـلّي على الخُمرة[4] يجعلها على الطِنفِسة[5] ويسجـد عليها ، فـإذا لم تكن خُمرة جعـل حصى على الطِنفِسة حيث يسجد »[6] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٢٤١/٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣/ ١٢٥٠ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤٠/٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣/ ١٢٤٩ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٥ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٤٨.

(٤) الخُمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمّل بالخيوط ، وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا تكون خُمرة إلاّ هذا المقدار ـ مجمع البحرين ٣ : ٢٩٢ .

(٥) الطِنفِسة : هي بكسرتين ، وفي لغة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذي له خمل رقيق (مجمع البحرين ٤ : ٨٢) .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٢ /١١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥/ ١٢٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥/ ١٢٥٩ ، الوسائل ٣ : ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٢ .

ويُـراعى فيه أن يكـون مملوكاً أو مـأذوناً فيـه ، وأن يكون خـالياً من نجاسة .

وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجَهِـلَ موضـع النجـاسة لم يسجـد عـلى شيء منـه .

قوله : (وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه) .

هـذا الحكم مقطوع بـه في كلام الأصحـاب ، واحتجوا عليـه بأن المشتبـه بالنجس قد امتنع فيه التمسك بأصالة الطهارة ، للقـطع بحصول النجـاسة فيـما وقع فيه الاشتباه ، فيكون حكمـه حكم النجس في أنه لا يجـوز السجود عليـه ، ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة .

وفيه نظر ، أما أولاً : فلأن أصالة الطهارة إنما امتنع التمسـك بها بـالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه ، لا في كل جزء من أجزائه ، فإن أيّ جزء فرض من الأجـزاء التي وقع فيهـا الاشتبـاه مشكـوك في نجـاستـه بعـد أن كـان متيقن الطهارة ، واليقين إنما يخرج عنه بيقين مثله ، وقد روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفـر عليه السـلام أنه قـال : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقـين بـالشـك أبداً »[١] .

وأمـا ثانيـاً فلأن ذلـك بعينه آتٍ في غـير المحصور ، فلو تم لاقتضى عـدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر إلى الطهارة ، وهو معلوم البطلان .

ومن العجب ذهـاب جمع من الأصحـاب إلى بقـاء الملاقي لبعض المحـل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته النجـاسة ، وإطبـاقهم على المنع من السجود عليه ، مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجـود كما بينـاه فيما سبق[٢] .

---

(١) التهـذيب ١ : ١٣٣٥/٤٢١ ، الاستبصـار ١ : ١٨٣/ ٦٤١ ، علل الشرائـع : ٣٦١ / ١ ، الوسائل ٢ : ١٠٦١ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ١ .

(٢) في ص ٢٢٥.

ويجـوز في المـواضـع المتسعـة ، دفعـاً للمشقة .

وبالجملة : فالمتجه جواز السجـود على مـا لم تعلم نجاستـه بعينه ، وعـدم نجاسة الملاقي ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

قوله : (ويجوز في المواضع المتسعة ، دفعاً للمشقة) .

أشار بقوله : « دفعاً للمشقـة » إلى انتفاء النص عـلى الفرق بـين المواضـع المتسعة وغيرها ، وأن عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة إنما هـو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه . ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصـور ، وبأن الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصور جار في غيره كما بيناه[١] ، والمشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته .

والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصـور وغيره ، وأنـه لا مانـع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر إلى الطهارة إذا لم يستوعب المباشرة لجميع مـا وقع فيـه الاشتباه .

ثم إن قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعدّه ، لا ما امتنع حصره ، لأن كل ما يوجد من الأعداد فهو قابل للعدّ والحصر . والله تعالى أعلم .

المقدمة السابعة

في الأذان والإقامة

والنظر في أربعة أشياء :

قوله : (المقدمة السابعة ، في الأذان والإقامة) .

الأذان لغةً : الإعلام ، وفعله : أذن يـأذن ، ثم مدّ للتعـدية .

وشرعـاً : أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة .

والإقـامة مصـدر أقام بالمكان ، والتاء عوض من عين الفعل ، لأن أصله أقوام ، أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامـه ومنه يقيمـون الصلاة .

وشرعـاً : الأذكار المعهـودة عنـد القيـام إلى الصلاة .

وهما من وكيد السنن اتفاقاً وثوابهما عظيم ، فروى الكليني في الصحيـح ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قـال : « إذا أذّنت وأقمت صـلّى خلفك صفّان من الملائكة ، وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة »[1] .

وروى الصـدوق ـ رحمه الله ـ مـرسلاً : « إن حـدّ الصف مـا بـين المشرق والمغرب »[2] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٨ ، الوسائل ٤ : ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٦ /٨٨٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٦ .

....

وروى أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك »[1] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة »[2] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شيء سمعه »[3] .

وقد أجمع الأصحاب على أنّ الأذان والإقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلام كسائر العبادات ، وأخبارهم به ناطقة ..

فروى الكليني في الحسن ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام ، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلّمه ، فدعا عليّ عليه

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٩ ، ثواب الأعمال : ٥٨ / ١ ، الوسائل ٤ : ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٥ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ١ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦١٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ١١ .

الأول : فيما يؤذن له ويقام ، وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة ، لكن يُشترط أن تُسِرّ ، وقيل : هما شرط في الجماعة ، والأول أظهر .

السلام بلالاً فعلّمه »[1] .

وفي الحسن ، عن زرارة أو الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة ، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفَّ الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله »[2] .

وقد أطبق العامة على نسبته إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه[3] . ولا ريب في بطلانه ، لأن النزر من الأُمور المشروعة مستفاد من الوحي الإلهي فما ظنك بالمهم منها . وقال ابن أبي عقيل : أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال : « ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد »[4] .

قوله : (وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة لكن يشترط أن تُسِرّ ، وقيل : هما شرط في الجماعة ، والأول أظهر) .

أجمع العلماء كافة على مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمس ،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ١ ، التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ١ .

(٣) منهم البيهقي في سننه ١ : ٣٩٠ ، وابن قدامة في المغني ١ : ٤٤٩ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ١٦٨ ، والوسائل ٤ : ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ٣ .

. . . .

واختلف الأصحاب في استحبابهما أو وجوبهما ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف[١] ، والمرتضى في جواب المسائل الناصرية[٢] ، وابن إدريس[٣] ، وسلّار[٤] إلى الاستحباب .

وقال الشيخان[٥] ، وابن البراج[٦] ، وابن حمزة[٧] بوجوبهما في صلاة الجماعة . قال في المبسوط : ومتى صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية . وقال أبو الصلاح : هما شرط في الجماعة[٨] . وقال المرتضى في الجمل : تجب الإقامة على الرجال في كل فريضة ، والأذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجماعة[٩] . وقال ابن أبي عقيل : يجب الأذان في الصبح والمغرب ، والإقامة في جميع الخمس[١٠] . وقال ابن الجنيد : يجبان على الرجال جماعة وفرادى ، سفراً وحضراً ، في الصبح والمغرب والجمعة ، وتجب الإقامة في باقي المكتوبات قال : وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط[١١]. والمعتمد الاستحباب مطلقاً .

لنا : التمسك بالأصل فإن مقتضاه عدم الوجوب ، وما روي في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد الصلاة ، وإنه عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصباً ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة وقال بخشوع : « الله أكبر »

---

(١) الخلاف ١ : ٩٢ .
(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩١ .
(٣) السرائر : ٤٣ .
(٤) المراسم : ٦٧ .
(٥) المفيد في المقنعة : ١٥ ، والشيخ في النهاية : ٦٤ ، والمبسوط ١ : ٩٥ .
(٦) المهذب ١ : ٨٨ ، وشرح الجمل : ٧٩ .
(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .
(٨) الكافي في الفقه : ١٤٣ .
(٩) جمل العلم والعمل : ٥٧ .
(١٠) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٠٨ .
(١١) نقله عنه في المختلف : ٨٧ .

. . . .

ثم قرأ الحمد بترتيل ، الحديث[1] . ولو كان الأذان والإقامة واجبين لذكرا في مقام البيان .

ويدل على استحباب الأذان صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سأله عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : « فليمض على صلاته فإنما الأذان سنة »[2] والظاهر من معنى السنة : الندب .

وصحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي ،عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه : « إنه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن »[3] .

وروى الحلبي أيضاً في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : « نعم لا بأس به »[4] .

وصحيحة عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : « ليس به بأس ، وما أُحب أن يعتاد »[5] .

ومقتضى هذه الروايات استحباب الأذان في كل المواطن . قال في المختلف : وإذا كان الأذان مستحباً في كل موضع فكذا الإقامة ، وإلاّ لزم خرق الإجماع[6] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ :٨١ / ٣٠١ ، أمالي الصدوق : ٣٣٧ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٥ /١١٣٩، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ :٥٠ /١٦٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥١ /١٧١ ، الوسائل ٤ : ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥١ /١٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٦ .

(٦) المختلف : ٨٨ .

. . . .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الأذان في الجماعة بما رواه عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته أيجزي أذان واحد ؟ قال : « إذا صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة ، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم ،من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات »[١] .

والجواب أولاً بالطعن في السند ، فإن القاسم بن محمد ، وعليّ بن أبي حمزة واقفيان ، بل قال النجاشي : إن عليّ بن أبي حمزة أحد عُمُد الواقفية[٢] . وقال ابن الغضائري : إنه أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام[٣] . وأبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم وهو ضعيف[٤] ، وما هذا شأنه لا يمكن التمسك به في إثبات حكم مخالف للأصل ، خصوصاً فيما نحن فيه ، فإنه مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إليه .

وثانياً بأنه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ، فإن الإجزاء كما يجوز أن يكون المراد به الإجزاء في الصحة يحتمل الإجزاء في الفضيلة ، ودل على ذلك قوله : « وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة » وهذا التنزيل لازم للشيخ ـ رحمه الله ـ حيث لا يقول بوجوب الإقامة .

وقد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة ؟ فقال : « حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٧ ح ١ .

(٢) رجال النجاشي : ١٧٥ .

(٣) نقله عنه العلامة في خلاصته : ٢٣٢ .

(٤) راجع رجال الطوسي : ٣٣٣ ، ٣٦٤ ، وخلاصة العلامة : ٢٦٤ .

. . . .

وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله »[١] .

ولا يتأكد في حقهن ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة ؟ فقال : « لا »[٢] . وفي الصحيح ، عن زرارة ، قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : « إذا شهدت الشهادتين فحسبها »[٣] .

ويجوز أن تؤذّن للنساء ويعتددن به ، قال في المعتبر : وعليه علماؤنا ، لما روي من جواز إمامتها لهن[٤] ، وإذا جاز أن تؤمهن جاز أن تؤذّن لهنّ ، لأن منصب الإمامة أتم[٥] .

ولو أذّنت للمحارم فكالأذان للنساء في الاعتداد ، لجواز الاستماع . أما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدّون به ، لأنها إن أجهرت فهو منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد ، وإن أخفت عنهم لم يجتزأ به لعدم السماع . وظاهر المبسوط الاعتداد به ، قال : لأنه لا مانع منه[٦] . وكأنه بناءاً على أن صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الأجانب سماعه .

ويمكن تطرّق الإشكال إلى اعتداد الرجال بأذانهن على هذا التقدير أيضاً ، لتوقف العبادة على التوقيف ، وعدم ورود النقل بذلك .

وقول المصنف : « بشرط أن تسرّ به » يريد به أن لا تسمع صوتها الأجانب ، فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه .

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٨ /٢٠٢ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٨ ، التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣١ /١١١ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٤ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١١ .
(٥) المعتبر ١ : ١٢٦ .
(٦) المبسوط ١ : ٩٧ .

ويتأكّدان فيما يُجهر فيه ، وأشدهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذّن لشيء من النوافل ، ولا لشيءمن الفـرائض عدا الخمس ،بـل يقول المؤذن : الصـلاة ثـلاثـاً .

قـال في الذكـرى : وفي حكم المـرأة الخنثى فيؤذن للمحـارم من الـرجـال والنساء ، ولأجانب النساء لا لأجانب الرجال[1] .

قوله : (ويتأكدان فيما يجهر به ، وأشدهما في الغداة والمغرب) .

أمـا تأكـدهما في الجهـرية فلم نقف عـلى مستنـده ، وأسنـده في المعتـبر إلى الشيخ ، ووجّهه بأن في إيجاب الجهـر دلالة عـلى اعتناء الشـارع بالتنبيـه عليها ، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها[2] . ولا يخفى ما فيه .

وأما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « يجزيك في الصلاة إقامـة واحدة إلاّ الغـداة والمغرب »[3] وفي روايـة الصباح بن سيابة : « لا تـدع الأذان في الصلوات كلها ، فـإن تركتـه فلا تـتركه في المغـرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير »[4] .

قوله : (ولا يؤذن لشيء من النـوافل ، ولا لشيء من الفـرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً) .

أمـا أنـه لا يؤذّن لغـير الخمس فقـال في المعتـبر : إنـه مـذهب علماء الإسـلام[5] . ويدل عليـه أن الأذان وظيفـة شرعيـة فتتـوقف كيفيتـه ومحله عـلى تـوقيف الشـارع ، والمنقـول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكـون منفيـاً في غيرها .

---

(١) الذكرى : ١٧٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٣٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥١ /١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٤ ، الوسائل ٤ : ٦٢٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ١٣٥ .

وقاضي الصلاة الخمس يؤذّن لكل واحدة ويُقيم ، ولو أذّن للأُولى من وِرده ثمَّ أقام للبواقي كان دونه في الفضل .

وأما استحباب قول المؤذن في غير الخمس[1] : « الصلاة » ثلاثاً فلم نقف على رواية تدل عليه ، والذي وقفت عليه في ذلك من الأخبار رواية إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكنه ينادي : الصلاة ثلاث مرات »[2] وهي كما ترى مختصة بصلاة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل ، لأن العبادات إنما تستفاد بتوقيف الشارع وإلّا كانت بدعة .

ويجوز في لفظ : « الصلاة » الأُولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا وشبهه ، والرفع على حذف المبتدأ أو الخبر .

قوله : (وقاضي الصلوات الخمس يؤذّن لكل واحدة ويقيم ، ولو أذّن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل) .

أما استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فاستدل عليه في المنتهى[3] بقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[4] وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان والإقامة عليها فكذا قضاؤها . وبرواية عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : « نعم »[5] . وفي الروايتين ضعف في السند ، وقصور من حيث الدلالة .

---

(١) في « ح » زيادة : من الفرائض والنوافل .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٢ /١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٠١ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٦٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٦٧ /٣٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٨ ح ٢ .

ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة ، والعصر بإقامة ،

وأما الاجتزاء بالأذان والإقامة للأُولى ثم الإقامة للبواقي فلقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن وأذّن لها وأقم ثم صلّها ، ثم صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة »[1] .

وحكى الشهيد في الذكرى[2] قولاً بأن الأفضل ترك الأذان لغير الأُولى ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فأمر بلالاً فأذّن للأُولى وأقام ، ثم أقام للبواقي من غير أذان[3] . وهو حسن . بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان لغير الأُولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً ، لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه .

وذكر الشهيد في الدروس أن استحباب الأذان للقاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عمن جمع في الأداء[4] . وهو غير جيد ، لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما . ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام دون الأذان الذكري . وهو احتمال بعيد ، لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها ، ولا ينحصر مشروعيته في الإعلام بالوقت ، إذ قد ورد في كثير من الروايات أنّ من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة[5] . وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ، ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقاً ، وأما الفرق بين الأذان الذكري وغيره فلا أعرف له وجهاً .

قوله : (ويصلّي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة) .

اختلف الأصحاب في أذان العصر يوم الجمعة ، فأطلق الشيخ في المبسوط

---

(١) الكافي ٣ : ٢٩١ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

(٢) الذكرى : ١٧٤ .

(٣) مسند أحمد ١ : ٣٧٥ ، سنن النسائي ٢ : ١٧ .

(٤) الدروس : ٣٢ .

(٥) الوسائل ٤ : ٦١٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ .

. . . .

سقوطه[١] ، وهو ظاهر اختيار المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب[٢] . وقال في النهاية : إنه غير جائز[٣] . وقال ابن إدريس : إنما يسقط أذان العصر عمن صلّى الجمعة دون من صلّى الظهر ، ونَقَل عن ابن البراج ، والمفيد في الأركان أنهما استحبا الأذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الأيام[٤] . وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها ، فإنه قال بعد أن أورد تعقيب الأولى : ثم قم فأذّن للعصر وأقم الصلاة[٥] . وإلى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله[٦] ، وهو المعتمد ، لإطلاق الأمر الخالي من التقييد .

احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح ، عن ابن أذينة ، عن رهط منهم الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين »[٧] وعن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة »[٨] .

ويتوجه عليه أن الرواية الأولى إنما تدل على جواز ترك الأذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره ، وهو خلاف المدعى .

وأما الرواية الثانية فضعيفة السند[٩] ، قاصرة المتن ، فلا تصلح لمعارضة

---

(١) المبسوط ١ : ١٥١ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٨ .
(٣) النهاية : ١٠٧ .
(٤) السرائر : ٦٧ .
(٥) المقنعة : ٢٦ .
(٦) مجمع الفائدة ٢ : ١٦٥ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٨ /٦٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٢ .
(٨) الكافي ٣ : ٤٢١ /٥ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .
(٩) لأن حفص بن غياث عامي (راجع رجال الشيخ : ١١٨ ، والفهرست : ٦١) .

. . . .

الأخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الأذان في الصلوات الخمس[١] . وقد حملها المصنف[٢] وغيره[٣] على أن المراد بالأذان الثالث الأذان الثاني للجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله شرّع للصلاة أذاناً وإقامة ، فالزيادة ثالث[٤] .

احتج ابن إدريس بأن الإجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلاة من الخمس ، خرج عنه المجمع عليه وهو من صلّى الجمعة ، فيبقى الباقي على العموم[٥] .

ويرد عليه منع الإجماع على السقوط مع صلاة الجمعة ، لتصريح بعض الأصحاب بالاستحباب مطلقاً كما نقلناه ، واحتمال المشارك له في الفتوى .

ولو جمع المسافر أو الحاضر بين الفرضين كان له ترك الأذان للثانية ، لرواية الرهط المتقدمة . وقيل : إن الجمع إن كان في وقت فضيلة الأُولى أذّن لها وأقام ، ثم أقام للثانية من غير أذان ، وإن كان في وقت فضيلة الثانية أذّن لها ثم أقام للأُولى وصلّاها ثم أقام للثانية[٦] .

والروايات لا تعطي هذا التفصيل ، بل المستفاد منها سقوط الأذان للثانية مطلقاً[٧] ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط[٨] . وذكر الشهيد في الذكرى : إن الساقط مع الجمع الغير المستحب أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر والإعظام[٩] . وهو غير واضح كما بيناه .

---

(١) الوسائل ٤ : ٦١٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٦ .
(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٣٦ .
(٤) في « ح » زيادة : وهو تكلف مستغن عنه .
(٥) السرائر : ٦٧ .
(٦) كما في الذكرى : ١٧٤ ، وجامع المقاصد ١ : ١٠٠ .
(٧) الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ .
(٨) المبسوط ١ : ٩٦ .
(٩) الذكرى : ١٧٤ .

وكذا الظهر والعصر بعَرفَة .

ولـو صلى الإمـام جماعـة وجاء آخـرون لم يؤذنوا ولم يقيمـوا [عـلى] كراهيّة ، مـا دامت الأولى لم تتفرق ، فـإن تفرقت صفـوفهم أذّن الآخرون وأقاموا .

قوله : (وكذا الظهر والعصر بعرفة) .

أي : يصلّي الظهـر بأذان وإقـامة ، والعصر بـإقامـة . وقـد ورد بـذلـك روايات ، منها : ما رواه ابن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليـه السلام أنه قال : « السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر ثم يصلّي ، ثم يقـوم فيقيم للعصر بغير أذان ، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة »[1] .

وهل سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصة أو الكراهة أو التحريم ؟ أوجه ذهب إلى كلٍّ منها ذاهب . والأصح التحريم كما اختاره العـلّامة في المنتهى[2] ، والشهيد في البيان[3] ، لأنه مخالف للسنة فيكون بدعة ، وقـد صح عن الصـادق عليه السلام أنه قال : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار »[4] .

قوله : (ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخـرون لم يؤذنوا ولم يقيمـوا ما دامت الأولى لم تتفرق ، فأن تفرقت صفوفهم أذّن الآخرون وأقاموا) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[5] وجمع من الأصحـاب ، واستدلوا عليـه بروايـة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال ، قلت : الرجـل يدخـل المسجد وقـد صلّى القـوم أيؤذّن ويقيم ؟ قال : « إن كـان دخل ولم يتفـرق الصف صـلّى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذّن وأقـام »[6] والحكم بسقوط الأذان

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٢ /١١٢٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ١ .
(٢) المنتهى ١ : ٢٦١ .
(٣) البيان : ٧٢ .
(٤) الكافي ١ : ٥٦ /٨ ، الوسائل ١١ : ٥١٢ أبواب الأمر والنهي ب ٤٠ ح ١٠ .
(٥) النهاية : ٦٥ ، والمبسوط ١ : ٩٨ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٨١ /١١٢٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٢ .

وإذا أذّن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة .

عن المصلّي الثاني وقع في الرواية معلّقاً على عدم تفرق الصف ، وهو إنما يتحقق ببقاء جميع المصلين .

وقيل[1] : يكفي في سقوط الأذان عن المصلّي الثاني بقاء معقّب واحد من المصلين ، لما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ ، قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع » فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة ؟ قال : « يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام »[2] .

وعندي في هذا الحكم من أصله توقف ، لضعف مستنده باشتراك راوي الأولى بين الثقة والضعيف ، وجهالة راوي الثانية ، فلا يسوغ التعلق بهما . ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلاة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع[3] والمعتبر[4] ، لأنه مدلول الروايتين ، ولجواز أن تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب إمام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانياً .

قوله : (ولو أذّن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط[5] ، وأتباعه ، واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلّي جماعة ، هل يجوز

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٠٠ ، وروض الجنان : ٢٤١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٥٥ / ١٩٠ ، الوسائل ٥ : ٤٦٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٢ .

(٣) المختصر النافع : ٢٧ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٣٦ .

(٥) النهاية : ٦٥ ، المبسوط ١ : ٩٨ .

. . . .

أن يصليا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : « لا ، ولكن يؤذّن ويقيم »[1] وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ، لكن قال في المعتبر : إن مضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة ، وهو ذكر الله ، وذكر الله حسن[2] . ثم استقرب الاجتزاء بالأذان والإقامة الواقعتين بنية الانفراد ، وأيد ذلك بما رواه صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ؟ فقال : « إن قميصي كثيف فهو يجزىء أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء ، وإني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك »[3] قال : وإذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى .

وأجاب عنه في الذكرى بأن ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول ، قال : والاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه أذان للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد[4] .

ويشكل بما بيناه مراراً من أنّ مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف ، وأن ظاهر الخبر ترتب الإجزاء على سماع الأذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه ، لكن الرواية ضعيفة جداً بصالح بن عقبة فقد قيل : إنه كان كذّاباً غالياً لا يلتفت إليه[5] . ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفرداً .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٤ /١٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٦٨ ، التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٥٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٧ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٣٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٠ /١١١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٢ .

(٤) الذكرى : ١٧٤ .

(٥) كما في خلاصة العلامة : ٢٣٠ .

الثاني : في المؤذن ، ويعتبر فيه : الإسلام ، والذكورة .

والمعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره في المعتبر[١] ، ولعل الإعادة أولى .

قوله : (الثاني : في المؤذّن ويعتبر فيه : العقل ، والإسلام) .

هذا مذهب العلماء كافة ، لأن المجنون لا حكم لعبارته[٢] ، والكافر ليس أهلاً للأمانة ، والمؤذنون أُمناء ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « الإمام ضامن ، والمؤذّن مؤتمن »[٣] ولما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يجوز أن يؤذّن إلّا رجل مسلم عارف »[٤] .

ولا منافاة بين الحكم بالكفر وتلفظه بالشهادتين ، لأن المتلفظ بهما قد لا يكون عارفاً بمعناهما كالأعجمي ، أو يكون مستهزئاً ، أو حاكياً ، أو متأولاً عدم عموم النبوة . ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم بإسلامه قطعاً ، ولا يعتد بذلك الأذان ، لوقوع أوله في الكفر .

والأصح اشتراط الإيمان أيضاً ، لبطلان عبادة المخالف ، ولرواية عمار السابقة ، فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان .

قوله : (والذكورة) .

جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذّن غير مستقيم على إطلاقه ، لأن أذان المرأة صحيح اتفاقاً ، وتعتد به النساء والمحارم ، بل والأجانب أيضاً على ما قطع به في المبسوط[٥] ، وإن كان الأظهر خلافه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٣٧ .

(٢) في « م » ، « س » : عبادته .

(٣) مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٤٣ / ٥١٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٣ ، التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٥٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١ .

(٥) المبسوط ١ : ٩٧ .

ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب أن يكون عدلاً ، صيّتاً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع .

قوله : (ولا يشترط البلوغ ، بل يكفي كونه مميزاً) .

أي لا يشترط في الاعتداد بالأذان في الصلاة ، وقيام الشعار به في البلد صدوره من بالغ ، بل يكفي كونه مميزاً ، وهو اتفاق علمائنا ، قاله في المعتبر[1] ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « ولا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم »[2] أما غير المميز فلا يعتد بأذانه قطعاً ، لأنه لا حكم لعبارته[3] .

والمرجع في التمييز إلى العرف ، لأنه المحكّم في مثله . وذكر جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان أن المراد بالمميز من يعرف الأضرّ من الضارّ والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس[4] . وهو مع عدم وضوح مأخذه ردٌّ إلى الجهالة .

قوله : (ويستحب أن يكون عدلاً ، صيّتاً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع) .

يستحب في المؤذّن المنصوب في البلد أن يكون متصفاً بأمور :

أحدها : العدالة ، لقوله صلى الله عليه وآله : « يؤذّن لكم خياركم »[5] وقوله عليه السلام : « المؤذن مؤتمن »[6] ولأنه ربما قلده ذوو الأعذار إذا كان

---

(١) المعتبر ٢ : ١٢٥ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٠ /١١١٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦١ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ١ .
(٣) في « م » ، « ح » : لعبادته .
(٤) روض الجنان : ٢٤٣ .
(٥) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٠ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٣ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢١ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢ .

. . . .

كذلك[١] ، بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقاً[٢] [٣] . وقد قطع (المصنف وأكثر)[٤] الأصحاب بالاعتداد بأذان الفاسق ، لأنه يصح منه الأذان الشرعي لنفسه ، لكونه عاقلاً كاملاً فيعتبر أذانه ، عملاً بإطلاق الأمر بالأذان والاعتداد به للسامع . ونقل عن ابن الجنيد أنه منع من الاعتداد بأذان الفاسق[٥] ، وهو ضعيف .

ثانيها : أن يكون صَيِّتاً ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه . ويستحب مع ذلك أن يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه ، وروى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال : « إذا دخل الوقت اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ، فإن الله عزّ وجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء ، فإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات أُمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ ، ويستغفرون لأُمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة »[٦] .

ثالثها : أن يكون مبصراً ، ليتمكن من معرفة الأوقات . ولو أذّن الأعمى بمُسدّد جاز واعتد به ، لما روي أنّ ابن أمّ مكتوم الأعمى كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله ، وكان لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت[٧] .

رابعها : أن يكون بصيراً بالأوقات عارفاً بها ليأمن الغلط ، ولو أذّن

---

(١) في « ح » زيادة : عند المصنف ومن قال بمقالته .

(٢) كما في التذكرة ١ : ١٠٧ ، وجامع المقاصد ١ : ١٠٠ .

(٣) في « ح » زيادة : وأفاد قوله العلم مع انضمام القرائن أو مطلقاً .

(٤) ما بين القوسين ليس في « س » .

(٥) المختلف : ٩٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٣١ ، التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٦ ، المحاسن : ٤٨ / ٦٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٧ .

(٧) الدعائم ١ : ١٤٧ ، صحيح البخاري ١ : ١٦٠ .

. . . .

الجاهل في الوقت جاز واعتد به إجماعاً[١] .

خامسها : أن يكون متطهراً من الحدثين ، لقوله عليه السلام : « حق وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلاّ وهو طاهر »[٢] ولأنه من سنن الصلاة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه ، قال في المعتبر : وعليه فتوى العلماء[٣] . ولا يجب ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهر ، ولا تقيم إلاّ وأنت على وضوء »[٤] .

ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الإقامة ، وهو اختيار المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في المصباح[٥] ، والعلاّمة في المنتهى[٦] . وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكاً بمقتضى الأصل[٧] .

سادسها : أن يكون قائماً على مرتفع ، لأنه أبلغ في رفع الصوت فيكون النفع به أعم ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول لبلال : « إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان »[٨] والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص ، لعدم ورود النقل به ، ولما رواه عليّ بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال : « إنما كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة »[٩] .

---

(١) في « س » : وأعتد به مطلقاً .
(٢) كنز العمال ٨ : ٣٤٣ / ٢٣١٨٠ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٢٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٩ ، الوسائل ٤ : ٦٢٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٣ ، بتفاوت يسير بين المصادر .
(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٢٨ .
(٦) المنتهى ١ : ٢٥٨ .
(٧) التذكرة ١ : ١٠٧ .
(٨) المتقدمة في ص ٢٧١.
(٩) التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٦ .

ولو أذّنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أُخرى .

وقيل : يستحب ، لأنه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ، ولولا الأذان فيها لكان عبثاً[1] . ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله .

قوله : (ولـو صلّى منفـرداً ولم يؤذن ساهيـاً رجع إلى الأذان مستقبـلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أُخرى) .

اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصـلاة ، فقال السيـد المرتضى في المصبـاح[2] ، والشيـخ في الخـلاف[3] ، وأكـثر الأصحـاب : يمضي في صلاته إن كان متعمداً ، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً .

وقال الشيخ في النهاية بـالعكس[4] ، واختاره ابن إدريس[5] . وأطلق في المبسوط الاستئناف ما لم يركع[6] . والمعتمد الأول .

أما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصـلاة ، تُـرك العمل بـه مع النسيـان ، عملاً بمـا سنورده من الأخبـار ، فيبقى في العمد سليماً عن المعارض .

ولنا أيضاً مـا تقدم من استحبـاب الأذان وجواز تـركه اختيـاراً ، ولو قلنـا بوجوبه لم يتوجـه الاستئناف أيضـاً وإن أثم بالإخـلال به ، لخـروجه عن حقيقـة الصلاة .

وأمـا أنه يستقبـل مع النسيـان إذا ذكر قبـل الركـوع فيدل عليـه صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن

---

(١) كما في المختلف : ٨٨ .
(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٢٩ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٩٧ .
(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٢٩ .
(٤) النهاية : ٦٥ .
(٥) السرائر : ٤٣ .
(٦) المبسوط ١ : ٩٥ .

. . . .

تؤذّن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتّم على صلاتك »[1] .

ويدل على أنّ ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : « فليمض في صلاته ، فإنما الأذان سنة »[2] .

وقول المصنف : « وفيه رواية أُخرى » يمكن أن يكون إشارة إلى ما رواه عليّ بن يقطين في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ، قال : « إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد »[3] . وحملها العلاّمة في المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، لأن المطلق يحمل على المقيد . وهو بعيد جداً[4] . ونزّلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب[5] ، قال في المعتبر : وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر[6] .

ويمكن أن يكون أشار بالرواية إلى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، قال : « إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي صلى الله عليه

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٨ /١١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٧ ، الوسائل ٤ : ٦٥٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧٩ /١١١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٥ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٨ ح ٤ .

(٤) المختلف : ٨٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٩ .

(٦) المعتبر ٢ : ١٣٠ .

. . . .

وآلـه وليقم ، وإن كان قـد قرأ فليتم صـلاته »[1] ونحـوه روي زيد الشحـام في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[2] .

وروى الحسين بن أبي العلاء في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ، قال : « فإن ذكـر أنـه لم يقم قبـل أن يقـرأ فليسلّم عـلى النبي صـلى الله عليـه وآلـه ثم يقيم ويصلّي ، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم الصلاة »[3] .

وهذه الروايات محمولة على تأكد الـرجوع إلى الأذان والإقـامة قبـل القراءة دون ما بعدها وإن كان الرجوع إليهما سائغاً قبل الركوع على ما بيناه . والظاهـر أنّ الصـلاة عـلى النبي صـلى الله عليـه وآلـه ، والسـلام عليـه إشـارة إلى قـطع الصلاة ، ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعاً ويكـون ذلك من خصـوصيات هـذا الموضع ، لأن ذلك لا يقطع الصلاة في غير هذا المحل .

واعلم أنّ هذه الروايات إنما تعـطي استحباب الـرجوع لاستـدراك الأذان والإقامة ، أو الإقامة وحدها ، وليس فيها ما يـدل على جـواز القطع لاستـدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة ، ولم أقف على مصرح بـه سوى المصنف ـ رحمـه الله ـ في هذا الكتاب ، وابن أبي عقيل على ما نقل عنه[4] . وحكى فخر المحققـين في الشرح الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة[5] .

وعكس الشـارح ـ قدس سره ـ فحكم بجـواز الرجـوع لاستـدراك الأذان وحده دون الإقامة[6] . وهو غير واضح .

---

(١) الكـافي ٣ : ٣٠٥ / ١٤ ، التهـذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٢ ، الاستبصـار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٦٥٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٩ .

(٣) التهـذيب ٢ : ٢٧٨ /١١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٩ ، الـوسـائـل ٤ : ٦٥٧ أبـواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٥ .

(٤) في المختلف : ٨٨ .

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ٩٧ .

(٦) المسالك ١ : ٢٧ .

ويُعطَى الأُجـرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به .

بقي هنا شيء وهو أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفـرق في المصـلّي بين الإمـام والمنفرد ، فتقييـده بالمنفـرد كـما فعله المصنف ـ رحمـه الله ـ يحتاج إلى دليل .

قوله : (ويعطى الأُجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به) .

اختلف الأصحـاب في جواز أخـذ الأُجرة عـلى الأذان ، فقـال الشيـخ في الخـلاف[1] ، وجمـع من الأصحـاب : لا يجـوز أخـذ الأُجـرة عليـه ، لمـا رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السـلام ، قال : « آخـر ما فـارقت عليه حبيب قلبي أن قـال : يا عـليّ إذا صليت فصـلّ صـلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً »[2] .

وقال السيد المرتضى : إن ذلك مكروه[3] . وهو ظـاهر اختيـار المصنف في المعتبر[4] ، والشهيد في الذكرى[5] ، ولا بأس به ، للأصل ، وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم ، مع ضعف سنده بالسكوني وغيره .

واقتصر المصنف في هذا الكتاب على إثبات الجواز ، وربما حمل كلامـه على أن المراد بالأُجرة : الارتزاق من بيت المال ، ولا مقتضي له .

والـظاهر أن الإقـامة كـالأذان . وحكم العلاّمـة في النهـايـة بعـدم جـواز الاستيجار عليها وإن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان ، فارقاً بينهـما بأن الإقـامة لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت[6] . وهو غـير جيد ، إذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة ، هذا كله في الأُجرة .

---

(١) الخلاف ١ : ٩٦ .

(٢) الفقيـه ١ : ١٨٤ / ٨٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٩ ، الـوسائـل ٤ : ٦٦٦ أبـواب الأذان والإقامة ب ٣٨ ح ١ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٣٤ ، والذكرى : ١٧٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٣٣ .

(٥) الذكرى : ١٧٣ .

(٦) نهاية الأحكام ١ : ٤٢٨ .

الثالث : في كيفية الأذان ، ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخّص تقديمه على الصبح ، لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

أما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه إذا اقتضته المصلحة ، لأنه معدّ للمصالح ، والأذان والإقامة من أهمها .

قوله : (ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخص تقديمه على الصبح ، لكن يستحب إعادته بعد طلوعه) .

أما عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الإسلام ، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله .

وأما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب إعادته بعده فهو اختيار الشيخ [١] ، وأكثر الأصحاب : قال ابن أبي عقيل [٢] : الأذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلّا الصبح فإنه جائز أن يؤذّن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم [٣] ، وقالوا : كان للرسول صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال ، والآخر ابن أُمّ مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذّن قبل الفجر ، وبلال إذا طلع الفجر ، وكان صلى الله عليه وآله يقول : « إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب » [٤] .

ومنع ابن إدريس من تقديمه في الصبح أيضاً [٥] ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل الناصرية [٦] ، وابن الجنيد [٧] ، وأبي الصلاح [٨] ،

---

(١) النهاية : ٦٦ ، والمبسوط ١ : ٩٦ ، والخلاف ١ : ٨٧ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٩ .

(٣) الوسائل ٤ : ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ .

(٤) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٢ ، ٣ وص ٦٢٦ ح ٤ .

(٥) السرائر : ٤٣ .

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٢ .

(٧) نقله عنه في الذكرى : ١٧٥ .

(٨) الكافي في الفقه : ١٢١ .

. . . .

والجعفي[١] . والمعتمد الأول .

لنا : الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله[٢] ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا مؤذّناً يؤذّن بليل ، فقال : « أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان »[٣] وروى ابن سنان في الصحيح أيضاً قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : « لا بأس » ، وأما السنة مع الفجر ، وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر »[٤] .

ويستفاد من قوله عليه السلام : « وأما السنة مع الفجر » أن الأذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلاة ، وهو كذلك .

احتج المرتضى ـ رضي الله عنه ـ بأن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وعَلَم على حضورها ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه ، وبأنه روي أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الأذان[٥] .

وأُجيب عن الأول بالمنع من حصر فائدة الأذان في الإعلام ، فإن له فوائد أُخر كالتأهّب للصلاة ، واغتسال الجنب ، وامتناع الصائم من الأكل والجماع ، ونحو ذلك[٦] .

وعن الرواية بالقول بالموجب ، إذ لا خلاف في استحباب إعادة الأذان بعد طلوع الفجر ، وإنما النزاع في جواز فعله قبله .

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ١٧٥ .
(٢) في ص ٢٧٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٧٧/٥٣ ، الوسائل ٤ : ٦٢٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ /١٧٨ ، الوسائل ٤ : ٦٢٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٨ .
(٥) سنن أبي داود ١ : ١٤٦/ ٥٣٢ .
(٦) كما في المختلف : ٩٠ .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرّتان .

ولا حدّ لهذا التقديم عندنا ، وتقديره بسدس الليل أو نصفه تحكّم . وينبغي أن يجعل في ذلك ضابطاً ليعتمد عليه الناس وتترتب عليه الفائدة . ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ، ولا بين كون المؤذّن واحداً أو اثنين وإن كان الأولى تغايرهما لتحصل الفائدة باختلاف الصوت ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله .

قوله : (والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ، ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل ، كل فصل مرتان) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، والمستند فيه ما رواه ابن بابويه ، والشيخ ـ رضي الله عنهما ـ عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه حكى لهما الأذان فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، لا إله إلّا الله ، والإقامة كذلك »[1] .

وعن إسماعيل الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً » فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٧ ، التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ١١٣٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٩ .

. . . .

ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً[١] .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال : « يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين »[٢] .

وأشار المصنف بقوله : « على الأشهر » إلى ما رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان ، فقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله »[٣] .

وروى زرارة والفضيل ، عن أبي عبد الله[٤] عليه السلام نحو ذلك ، وقال في آخر الرواية : « والإقامة مثلها إلاّ أن فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، وبين الله أكبر »[٥] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز أن يكون إنما اقتصر عليه السلام فيهما على التكبير مرتين لأنه قصد إلى إفهامه السائل كيفية التلفظ به ، وكان

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٢ ، الوسائل ٤ : ٦٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٣ ، الوسائل ٤ : ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٥ .

(٤) كذا في جميع النسخ والموجود في المصادر : عن أبي جعفر .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٨ .

والإقامة فصولها مثنى مثنى ، ويُزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة .

المعلوم له أنه لا يجزي ما دون الأربع[١] [٢] .

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان[٣] . وهو شاذ مردود بما تلوناه من الأخبار .

فائدة :

يجوز في السفر وعند العذر نقص الأذان والإقامة بإفراد فصولها ، لما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت : لَمَ تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : « لا بأس به إذا كنت مستعجلاً »[٤] وما رواه بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة »[٥] وروى نعمان الرازي قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر »[٦] .

قوله : (والإقامة فصولها مثنى مثنى ، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط التهليل من آخره مرة واحدة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وعزاه في المعتبر إلى السبعة

---

(١) التهذيب ٢ : ٦١ .

(٢) في « م » ، « ح » زيادة : وهو بعيد جداً .

(٣) الخلاف ١ : ٩٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢٢٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٥ .

والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة .

وأتباعهم[١] ، واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى »[٢] وهي قاصرة عن إفادة المدعى لتضمنها تثنية التهليل في آخر الإقامة .

نعم يمكن الاستدلال عليه برواية إسماعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها : « والإقامة سبعة عشر حرفاً »[٣] فإن ذلك إنما ينطبق على هذا التفصيل .

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين[٤] ، ويدل عليه روايتا أبي بكر الحضرمي ، وزرارة والفضيل المتقدمتان[٥] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة »[٦] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الإقامة مرة مرة إلاّ قوله : الله أكبر ، الله أكبر ، فإنه مرتان »[٧] .

وأجاب عنها في التهذيب بالحمل على حال التقية أو عند العجلة[٨] ، ولا بأس به .

قوله : (والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة) .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٣٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٤ .

(٣) في ص ٢٧٩.

(٤) الخلاف ١ : ٩١ .

(٥) في ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٨ ، الوسائل ٤ : ٦٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ١ .

(٧) التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٣ .

(٨) التهذيب ٢ : ٦٢ .

ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ،

لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما ، لأن الآتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتياً بالسنة ، لأنها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة .

ويدل عليه أيضاً ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأول الذي أخّره حتى يمضي على آخره »[1] .

ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه ، فلا يعتد بهما في الصلاة ، ويأثم بفعلهما أيضاً كالصلاة من دون طهارة .

قوله : (ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « خير المجالس ما استقبل فيه القبلة »[2] ويتأكد الاستقبال في الشهادتين والإقامة ، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم : وقد سأله عن الرجل يؤذّن وهو يمشي : « نعم ، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس »[3] وفي رواية سليمان بن صالح : « وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة »[4] .

ونقل عن السيد المرتضى أنه أوجب الاستقبال في الأذان والإقامة[5] . وهو ضعيف .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٥ ، الوسائل ٤ : ٦٦٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ١ .

(٢) الشرائع ٤ : ٧٣ ، الوسائل ٨ : ٤٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٧٦ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٨ ، التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٦ ، الوسائل ٤ : ٦٣٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢١ ، التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٧ ، الوسائل ٤ : ٦٣٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٥٨ قال : والأذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الإقامة . ولكن نقله عنه في الذكرى : ١٧٠ .

وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأنّى في الأذان ، ويَحْدِر في الإقامة ،

ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً ، سواء كان على المنارة أم على الأرض . وقال بعض العامة : يستحب أن يدور بالأذان في المِئذَنة[١] . ويرده ما رووه أن مؤذّني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة[٢] ، والالتواء خروج عن القبلة .

قوله : (وأن يقف على أواخر الفصول) .

استحباب الوقف على أواخر الفصول من الأذان والإقامة ثابت بإجماع الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في كتابه ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الأذان والإقامة مجزومان » قال : وفي خبر آخر : موقوفان[٣] . وفي رواية أخرى لخالد بن نجيح ، عن الصادق عليه السلام إنه قال : « التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف »[٤] وروى الشيخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر »[٥] .

قال جدي ـ قدس سره ـ : ولو أعربهما فعل مكروهاً وأجزأ ، وفي حكم الإعراب : الروم والإشمام والتضعيف[٦] .

قوله : (ويتأنى في الأذان ويحدر في الإقامة) .

الحَدر : الإسراع ، والمراد به تقصير الوقف لا تركه أصلاً ، وقد ورد

---

(١) المغني والشرح الكبير ١ : ٤٧٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١ : ٤٧٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٤ ، الوسائل ٤ : ٦٣٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٤ ، ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧١ ، التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٤ ، الوسائل ٤ : ٦٣٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٢ .

(٦) المسالك ١ : ٢٧ ، والروضة البهية ١ : ٢٤٧ . والرَوْم : حركة مختلسة مختفاة ، وهي أكثر من الإشمام لأنها تسمع (الصحاح ٥ : ١٩٣٨) .

وأن لا يتكلم في خلالهما ،

بـالحكمين روايـات كثـيرة ، منهـا : روايـة زرارة السـابقـة ، وروايـة الحسن بن السري ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « الأذان تـرتيـل والإقـامـة حدر »[١] وصحيحة معـاوية بن وهب : إنـه سأل أبـا عبد الله عليـه السلام عن الأذان فقـال : « اجهر وارفـع به صـوتك ، فـإذا أقمت فدون ذلـك ، لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة ، واحدر إقامتك حدراً »[٢] .

قوله : (ولا يتكلم في خلالهما) .

أما كراهة الكلام في أثنـاء الأذان فلما فيه من تفـويت الإقبال المطلوب في العبادة .

وأما كراهته في أثناء الإقامة فلما رواه عمرو بن أبي نصر في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجـل في الأذان ؟ قال : « لا بـأس » قلت : في الإقـامـة ؟ قـال : « لا »[٣] وإنمـا حملنـا النهي في هـذه الـروايـة عـلى الكراهة ، لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ، قال : « نعم »[٤] .

وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب المنع من الكلام في خلال الإقامة مـع الاختيار مطلقاً[٥] ، وهو ضعيف .

وتتـأكد الكـراهة بعـد قول المقيم : قـد قـامت الصـلاة ، وقـال الثـلاثـة

(١) الكـافي ٣ : ٣٠٦/ ٢٦ ، التهـذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٢ ، الـوسـائـل ٤ : ٦٥٣ أبـواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ ، الوسائل ٤ : ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ١ .

(٣) الكـافي ٣ : ٣٠٤ / ١٠ ، التهـذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٢ ، الاسـتبصـار ١ : ٣٠٠ / ١١١٠ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٤ /١٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٤ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩ .

(٥) المفيد في المقنعة : ١٥ ، والشيخ في التهذيب ٢ : ٥٥ .

ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة ، إلا في المغرب ، فإن الأوْلى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة ،

بتحريمه[١] ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله[٢] .

قوله : (ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة ، إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة) .

هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ، وعزاه في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإتفاق عليه[٣] .

أما استحباب الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال ، سمعته يقول : « افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين »[٤] .

وصحيحة أحمد بن محمد قال ، قال : « القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها »[٥] .

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال ، قال : « يؤذّن للظهر على ست ركعات ، ويؤذّن للعصر على ست ركعات بعد الظهر »[٦] .

ويفهم من الروايتين الأوّلتين استحباب الفصل بينهما بالجلوس ، وعدم الفرق في ذلك بين صلاة المغرب وغيرها .

ويدل على استحباب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بالجلوس على

---

(١) المفيد في المقنعة : ١٥ ، والسيد المرتضىٰ نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٤٣ ، والشيخ في النهاية : ٦٦ ، والمبسوط ١ : ٩٩ .

(٢) في ص ٣٤٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٤٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٤ /٢٢٧ ، الوسائل ٤ : ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٠٦ /٢٤ ، التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٨ ، الوسائل ٤ : ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٦ /١١٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٦٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٩ ح ٥ .

. . . .

الخصوص ما رواه الشيخ عن إسحاق الجريري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال : « من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله »[١] .

ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بين كل أذانين قعدة إلّا المغرب ، فإن بينهما نفساً »[٢] ولعل ذلك هو المراد بالسكتة .

وأما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب ، والخطوة فيها ، فلم أجد به حديثاً .

وروى عمار الساباطي في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذّن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح » وقال : سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول ؟ قال : « الحمد لله »[٣] .

وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس[٤] .

وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم ، قال : « يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : اللهم اجعل قلبي بارّاً ، ورزقي دارّاً ، واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً »[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ ، المحاسن : ٥٠ / ٧٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٤ /٢٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٥٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٧ ، التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦٢ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٤ : ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٨ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٠٨ /٣٢ ، التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٢ ح ١ ، وفيها وفي « س » : واجعل لي عند قبر . . .

وأن يـرفع الصـوت به إذا كـان ذَكَراً :

ومعنى البارّ : المطيع والمحسن ، ومعنى كون الـرزق دارّاً : زيادتـه وتجدده شيئاً فشيئاً كما يدرّ اللبن .

والقـرار والمستقر قيـل : إنهما مترادفـان[١] . وقيل : المستقـر في الـدنيـا ، والقرار في الآخرة[٢] . كأنه يسـأل أن يكون مقـامه في الـدنيا والآخـرة في جواره صلى الله عليه وآله ، واختص الدنيا بالمستقر ، لقوله تعالى : ﴿ **ولكم في الأرض مستقـر** ﴾[٣] والآخـرة بـالقـرار ، لقـولـه تعـالى : ﴿ **وإن الآخـرة هي دار القرار** ﴾[٤] .

قوله : (وأن يرفع الصوت به إذا كان ذَكَراً) .

المستنـد في ذلك الأخبـار المستفيضة : كصحيحـة زرارة ، عن أبي جعفـر عليه السلام أنه قال : « لا يجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمتـه ، وأفصح بالألف والهاء ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكـرته أو ذكـره ذاكر عندك في أذان وغيره ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسـك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم »[٥] .

ورواية محمد بن راشـد ، قال : حـدثني هشام بن إبـراهيم أنه شكى إلى الرضا عليـه السلام سقمـه وأنه لا يـولد لـه ، فأمـره أن يرفـع صوتـه بالأذان في منـزلـه ، قـال : ففعلت فـأذهب الله عني سقمي وكـثر ولـدي . قـال محمـد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفـك منها في نفسي وجمـاعة خـدمي ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل[٦] .

---

(١) كما في مجمع الفائدة ٢ : ١٧٩ .

(٢) كما في روض الجنان : ٢٤٥ .

(٣) البقرة : ٣٦ .

(٤) المؤمن : ٣٩ .

(٥) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٠٨ /٣٣ ، الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤١ أبواب الأذان والإقامة ب ١٨ ح ١ .

وكل ذلك يتأكد في الإقامة .

ويكـره الترجيـع في الأذان ، إلا أن يُريـد الإشعـار . .

قوله : (ويتأكد ذلك في الإقامة) .

يستثنى من ذلك رفع الصوت فإنه غير مسنون في الإقامة .

قوله : (ويكره الترجيع في الأذان ، إلا أن يريد الإشعار) .

اختلف الأصحاب[١] في حقيقة الترجيع ، فقال الشيخ في المبسوط : إنه تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان[٢] . وقال الشهيد في الذكرى : إنه تكرار الفصل زيادة على الموظف[٣] . وذكر جماعة من أهل اللغة : إنه تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما[٤] . وهو قول الشافعي[٥] فإنه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلاً على أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا محذورة بذلك[٦] .

وردّ بما رواه العامة أيضاً : إن النبي صلى الله عليه وآله إنما خص أبا محذورة بالشهادتين سرّاً ثم بالترجيع جهراً لأنه لم يكن مقراً بهما[٧] .

واختلف الأصحاب أيضاً في حكم الترجيع ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف : إنه غير مسنون[٨] . وقال ابن إدريس[٩] وابن حمزة[١٠] : إنه محرّم .

---

(١) في « س » ، « ح » : العلماء .
(٢) المبسوط ١ : ٩٥ .
(٣) الذكرى : ١٦٩ .
(٤) قاله ابن الأثير في النهاية ٢ : ٢٠٢ ، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣ : ٢٩ ، وصاحب أقرب الموارد ١ : ٣٩١ .
(٥) كتاب الأم ١ : ٨٤ .
(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٤ / ٧٠٨ ، المغني والشرح الكبير ١ : ٤٥٠ .
(٧) المغني والشرح الكبير ١ : ٤٥١ .
(٨) المبسوط ١ : ٩٥ ، والخلاف ١ : ٩٥ .
(٩) السرائر : ٤٣ .
(١٠) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .

وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم .

وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[١] . وذهب آخرون إلى كراهته[٢] . والمعتمد التحريم ، لأن الأذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً كما تحرم زيادة : أن محمداً وآله خير البرية ، فإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان .

ولو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المصلّين . فقد نص الشيخ في المبسوط[٣] ، ومن تأخر عنه على جوازه ، واستدلوا عليه بما رواه عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة ، أو في حيَّ على الصلاة ، أو حيَّ على الفلاح المرتين والثلاث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس »[٤] وهي ضعيفة الإسناد ، لكن ظاهر العلاّمة في المختلف الإتفاق على العمل بمضمونها[٥] ، فإن تمّ فهو الحجة وإلاّ ثبت المنع بما ذكرناه آنفاً من الدليل .

قوله : (وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم) .

هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط[٦] ، وأكثر الأصحاب ، وصرح به جماعة من أهل اللغة منهم ابن الأثير في النهاية وقال : إنه إنما سمي تثويباً ، لأنه من ثاب يثوب إذا رجع ، فإن المؤذّن إذا قال : حيّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها[٧] .

---

(١) النهاية : ٦٧ .

(٢) المحقق الحلي في المعتبر ٢ : ١٤٣ ، والعلامة في القواعد ١ : ٣٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٤٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٤/٣٠٨ ، التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٣ ح ١ .

(٥) المختلف : ٨٩ .

(٦) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٧) النهاية ١ : ٢٢٦ .

. . . .

وقال الشيخ في النهاية : التثويب تكرير الشهادتين والتكبير[١] . وقال ابن إدريس : التثويب تكرير الشهادتين دفعتين ، لأنه مأخوذ من ثاب : إذا رجع[٢] . وفسره بعضهم بما يقال بين الأذان والإقامة من الحيعلتين مثنى في أذان الصبح[٣] [٤] .

واختلف الأصحاب في حكم التثويب في الأذان الذي هو عبارة عن قول : الصلاة خير من النوم ، بعد اتفاقهم على إباحته للتقية ، فقال ابن إدريس[٥] وابن حمزة[٦] بالتحريم ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[٧] سواء في ذلك أذان الصبح وغيره .

وقال الشيخ في المبسوط ، والمرتضى في الانتصار بكراهته[٨] . وقال ابن الجنيد : إنه لا بأس به في أذان الفجر خاصة[٩] . وقال الجعفي : تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك : حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل : الصلاة خير من النوم مرتين ، وليستا من أصل الأذان[١٠] . والمعتمد التحريم .

لنا : أن الأذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول ، والروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ ، فيكون الإتيان به تشريعاً محرّماً .

---

(١) النهاية : ٦٧ .
(٢) السرائر : ٤٣ .
(٣) نقله عن أبي حنيفة في المغني والشرح الكبير ١ : ٤٣٣ .
(٤) في « ح » زيادة : والنزاع لفظي .
(٥) السرائر : ٤٤ .
(٦) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .
(٧) النهاية : ٦٧ .
(٨) المبسوط ١ : ٩٥ ، الانتصار : ٣٩ .
(٩) نقله عنه في الذكرى : ١٦٩ .
(١٠) نقله عنه في الذكرى : ١٦٩ ، ١٧٥ .

الرابع : في أحكام الأذان ، وفيه مسائل :

الأولى : من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ، ويجوز البناء ، وكذا إن أُغمي عليه .

وحكى المصنف في المعتبر أن في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا ، قال : حدثني عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله » وقال في آخره : لا إله إلاّ الله مرة ثم قال : « إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل ، وقل بعده : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، ولا تقل في الإقامة : الصلاة خير من النوم إنما هو في الأذان » . ثم نَقَل عن الشيخ في الإستبصار أنه حمل ذلك على التقية ، وقال : لست أرى هذا التأويل شيئاً ، فإن في جملة الأذان : حيّ على خير العمل ، وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره ، لكن الأوجه أن يقال : فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه[1] .

ويمكن الجواب عنه بأنه ليس في الرواية تصريح بأنه يقول : حيّ على خير العمل جهراً ، فيحتمل أن يكون المراد أنه إذا قال ذلك سرّاً يقول بعده : الصلاة خير من النوم ، لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربيع التكبير في أول الأذان وتثنية التهليل في آخره . وكيف كان ، فالمذهب ترك التثويب مطلقاً .

قوله : (الرابع : في أحكام الأذان ، وفيه مسائل ، الأولى : من نام في خلال الأذان والإقامة ثم استيقظ استحب له استئناف ويجوز البناء ، وكذا إن أُغمي عليه) .

إنما يجوز البناء مع عدم الإخلال بالموالاة : فإنها شرط في الأذان والإقامة ، إذ لم ينقل عنهم عليه السلام الفصل بين فصولها ، والعبادة سنة متلقاة من

---

(١) المعتبر ٢ : ١٤٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٩ .

الثانية : إذا أذّن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره ، ولو ارتدّ في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول .

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه .

الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل

وقد يناقش في استحباب الاستئناف مع بقاء الموالاة ، لعدم الظفر بدليله . ولو طال النوم أو الإغماء فقد نص الشيخ[1] وأتباعه على أنه يجوز لغير ذلك المؤذّن البناء على ذلك الأذان ، لأنه تجوز صلاة واحدة بإمامين ففي الأذان أولى . وفيه إشكال ، منشؤه توقف ذلك على النقل ، ومنع الأولوية .

قوله : (الثانية ، إذا أذّن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويُقيم غيره) .

الأولى قراءة الفعل هنا مبنياً للمجهول ، ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود إلى الإسلام ، لاندراجه في الإطلاق . وإنما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله ، وكونه بالنسبة إلى ذلك من قبيل الأسباب التي لا تبطل بالردة وإن سلّم بطلان العبادات بها ، وفيه بحث ليس هذا محله .

قوله : (ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[2] ، والأقرب البناء مع بقاء الموالاة ، لعدم إبطال الردة ما مضى من الأذان كما لا تبطله كله .

قوله : (الثالثة ، يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه) .

هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى[3] ، ويدل عليه روايات كثيرة : كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كل شيء »[4] .

(١ ، ٢) المبسوط ١ : ٩٦ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٩ ، الوسائل ٤ : ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ١ .

. . . .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول »[١] قال ابن بابويه : وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه[٢]

وهنا فوائد :

الأُولى : الحكاية لجميع ألفاظ الأذان حتى الحيّعلات ، كما تدل عليه هذه الروايات . وقال الشيخ في المبسوط : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « تقول إذا قال : حيّ على الصلاة : لا حول ولا قوة إلّا بالله »[٣] وهذه الرواية مجهولة الإسناد .

الثانية : قال الشيخ في المبسوط : من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذّن ، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله ، لأن الخبر على عمومه[٤] .

ومقتضى كلامه أنه لا يستحب حكايته في الصلاة ، وبه قطع العلّامة في التذكرة[٥] ، وكأنه لفقد العموم المتناول لحال الصلاة ، ولو حكاه لم يبطل صلاته إلا أن يحيعل .

الثالثة : لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكاية ، لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه . وقال العلّامة في التذكرة : إنه يكون مخيراً بين الحكاية وعدمها[٦] . وقال الشيخ في الخلاف : يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً ، بل من حيث كونه ذكراً[٧] . وهما ضعيفان .

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٧ /٨٩٢ ، علل الشرائع : ٢٨٤ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٩ /٩٠٤ ، الوسائل ٤ : ٦٧٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٤

(٣،٤) المبسوط ١ : ٩٧ .

(٥،٦) التذكرة ١ : ١٠٨ .

(٧) وجدناه في المبسوط ١ : ٩٧ .

الرابعة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كرِهَ الكلام كراهية مغلَّظة ، إلا ما يتعلق بتدبير المصلّين .

الرابعة : إنما يستحب حكاية الأذان المشروع ، ومنه المقدّم قبل الفجر ، وأذان الجنب في المسجد وإن حرم السكون ، وكذا أذان من أخذ عليه أجراً ، لأن المحرّم أخذ الأُجرة لا الأذان ، فلا يحكى أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمعها الأجنبي ، وأذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرّمه .

الخامسة : روى ابن بابويه في الصحيح ، عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً : وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، أكتفي بهما عمن أبى وجحد ، وأُعين بهما من أقرّ وشهد ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقرّ وشهد »[1] وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً »[2]

قوله : (الرابعة ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كره الكلام كراهة مغلّظة ، إلا ما يتعلق بتدبير المصلين) .

القول بالكراهة مذهب الأكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة ، والسيد المرتضى في المصباح : إذا قال الإمام : قد قامت الصلاة حرم الكلام إلاّ ما يتعلق بالصلاة من تسوية صفّ أو تقديم إمام[3] . واستدلوا عليه بصحيحة ابن أبي عمير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة ، قال : « نعم ، فإذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩١ ، الوسائل ٤ : ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٣

(٢) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٠ ، الوسائل ٤ : ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٣ ح ١

(٣) المقنعة : ١٥ ، النهاية : ٦٦ ، ونقله عن المصباح في المعتبر ٢ : ١٤٣ .

الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه .

المسجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان »[١] وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلاّ في تقديم إمام »[٢] ونحوه روى سماعة في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام [٣] .

والوجه تنزيل هذه الأخبار على الكراهة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : « نعم »[٤] وعن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء »[٥] .

ويستحب لمن تكلّم بعد الإقامة أن يستأنفها ، لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة »[٦] .

قوله : (الخامسة ، يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لكن يلزم سمة القبلة في أذانه) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٥ /١٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٦ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٥ /٨٧٩ ، الوسائل ٤ : ٦٢٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٥ /١٩٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٤ /١٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٤ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٥ /١٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٥ وفيه : عن الحسين بن شهاب ، السرائر : ٤٨٣ ، الوسائل ٤ : ٦٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥٥ /١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٢ وفيه : إذا أقمت للصلاة ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٣ .

السادسة : إذا تشاحّ الناس في الأذان قُدِّم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم .

السابعة : إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذن واحداً بعد واحد .

ردّ بذلك على الشافعي حيث استحب أن يلتفت عن يمينه عند قوله : حيّ على الصلاة ، وعن يساره عند قوله : حيّ على الفلاح[1] ، وعلى أبي حنيفة حيث استحب أن يدار بالأذان في المِئذنة[2] .

قوله : (السادسة ، إذا تشاحّ الناس في الأذان قُدم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم) .

أي لو اجتمع اثنان فصاعداً كل منهم يريد الأذان قدّم الأعلم بأحكام الأذان التي من جملتها الأوقات ، لأمن الغلط ، فإن تساووا في العلم أُقرع بينهم . أما تقديم الأعلم فظاهر ، لأن الأعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم ، وأما القرعة ، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه »[3] وهو دليل جواز الإسهام فيه . وقيل : إن القرعة إنما تثبت مع التساوي في الأوصاف المعتبرة في المؤذّن[4] . وهو أولى ، وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها ، وجامع الأكثر على جامع الأقل . وإنما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج إلى التعدد ، وإلاّ أذّن الجميع .

قوله : (السابعة ، إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إذا كان الوقت متسعاً أن يؤذن واحداًبعد واحد) .

إذا اجتمع جماعة وأرادوا الأذان فقد قطع المصنف بأنه يجوز لهم أن يؤذّنوا

---

(١) نقله عنه في المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ : ٥٧ .

(٢) نقله عنه في بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ ، والمغني والشرح الكبير ١ : ٤٧٢ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٨ ، مستدرك الوسائل ١ : ٢٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ٥ .

(٤) كما في روض الجنان : ٢٤٦ .

. . . .

دفعة واحدة ، ومترتبين بأن يبتدىء كل واحد منهم بعد فراغ الآخر ، وأن الأفضل الترتب مع سعة الوقت ، لفوات الإقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع . والظاهر أن المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام ومن يعتاد حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الإجزاء ، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف شرعاً مستبعد جداً .

وقال الشيخ في الخلاف : لا ينبغي الزيادة على اثنين[1] . واستدل بإجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة[2] . وقال ولده الشيخ أبو علي في شرح نهاية والده : الزائد على اثنين بدعة بإجماع أصحابنا[3] . وقال الشيخ في المبسوط : يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد ، فأما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب[4] . وفسر المصنف في المعتبر أذان الواحد بعد الآخر بأن يبني كل واحد على فصول الآخر[5] ، وهو المعبر عنه بالتراسل . وفيه بعد ، فإن المتبادر من كلامه أن يقع مجموع الأذان الثاني بعد الأول . وعُللت كراهته بأنه يتضمن تأخير الصلاة عن أول وقتها من غير موجب[6] ، وهو حسن .

والمعتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقاً ، لعدم ورود الشرع به ، وكذا أذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد . أما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه ، بل الظاهر استحبابه ، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الأذان والترغيب فيه .

---

(١) الخلاف ١ : ٩٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٩ /٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .
(٣) نقله عنه في الذكرى : ١٧٢ .
(٤) المبسوط ١ : ٩٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٣٣ .
(٦) كما في التذكرة ١ : ١٠٧ .

الثامنة : إذا سمع الإمام أذان مؤذنٍ جاز أن يجتزىء به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً .

قوله : (الثامنة ، إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزىء به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ومن بعدهم ، وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال : « قوموا » فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة قال : « يجزيكم أذان جاركم »[1] وعن أبي مريم الأنصاري ، قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له : عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فقال : « إن قميصي كثيف فهو يجزي أن يكون عليَّ رداء ، وإني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك »[2] .

وفي طريق الروايتين ضعف[3] ، لكن قال الشهيد في الذكرى : إنهما مؤيدتان بعمل السلف[4] . وفيه ما فيه .

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه »[5] فإنه يدل على الاجتزاء بسماع الأذان المتروك منه بعض الفصول مع الإتيان بالمتروك كما هو ظاهر .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) أما الأولى فلأن راويها لم يوثق ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها صالح بن عقبة والظاهر أنه صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ونقل ابن داود في رجاله : ٢٥٠ عن ابن الغضائري أنه قال : ليس حديثه بشيء كذاب غالٍ كثير المناكير .

(٤) الذكرى : ١٧٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ١ .

. . . .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذّن مصر أو مسجد أو منفرداً . وجزم الشارح ـ قدس سره ـ باختصاص الحكم بمؤذّن الجماعة والمصر ، ومنع من الاجتزاء بسماع أذان المنفرد بأذانه وهو ما عدا مؤذّن الجماعة والمصر ، وحمل قول المصنف : « وإن كان منفرداً » على أنّ المراد بالمنفرد : المنفرد بصلاته لا بأذانه[1] ، وهو بعيد جداً .

وهنا مباحث :

الأول : الظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الإمام والمنفرد وإن كان المفروض في عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام ، لأنه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان فالمنفرد أولى .

الثاني : يستفاد من الروايتين الأوّلتين الاجتزاء بالإقامة أيضاً مع السماع ، لكن مقتضى رواية أبي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الإقامة . وهو حسن ، لأن الكلام من المقيم بعد الإقامة مقتضٍ لإعادتها . وهذه الإقامة أضعف حكماً فبطلانها بالكلام بعدها أولى .

الثالث : هل يستحب تكرار الأذان والإقامة للسامع ؟ يحتمل ذلك خصوصاً مع اتساع الوقت ، تمسكاً بعموم ما دل على مشروعية الأذان ورجحانه ، وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك ، حيث قال فيها : « إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه »[2] فإن مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع إتيانه بالمتروك ، وبين عدم اعتداده به وأذانه لنفسه ، وكيف كان فيجب أن يستثنى من ذلك : المؤذّن للجماعة ، والمقيم لهم ، فإنه لا يستحب معه الأذان والإقامة لهم قطعاً ، لإطباق المسلمين كافة على تركه ، ولو كان مستحباً لما أطبقوا على الإعراض عنه .

الرابع : قال الشيخ في المبسوط : إذا أذّن في مسجد جماعة دفعة لصلاة

---

(١) المسالك ١ : ٢٨ .

(٢) في ص ٢٩٩.

التاسعة : من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى ، والأفضل أن يعيد الإقامة .

العاشرة : من أحدث في الصلاة تطهّر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكّلم .

بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد[1] . ولم نعرف مأخذه .

قوله : (التاسعة ، من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى ، والأفضل أن يعيد الإقامة) .

الظاهر أن البناء إنما يسوغ مع بقاء الموالاة وإلّا تعين الاستئناف .

وأما أفضلية إعادة الإقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح ـ قدس سره ـ بتأكد استحباب الطهارة فيها[2] . وهو لا يستلزم المدعى ، نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في رواية أبي هارون المكفوف : « الإقامة من الصلاة »[3] ومن حكم الصلاة الاستئناف بطروّ الحدث في أثنائها فتكون الإقامة كذلك . ويعلم من أفضلية إعادة الإقامة بالحدث في أثنائها أفضلية إعادتها بالحدث في أثناء الصلاة أيضاً .

قوله : (العاشرة ، من أحدث في أثناء الصلاة تطهر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم)

أما أنه لا يعيد الإقامة بدون الكلام ، فلأن الإعادة حكم مستأنف فيتوقف على الدلالة ، وهي منتفية .

وأما الإعادة مع الكلام فتدل عليه روايات ، منها : صحيحة محمد بن

---

(١) المبسوط ١ : ٩٨ . ولكن ليس فيه لفظ : جماعة .

(٢) المسالك ١ : ٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ٢٠ ، التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١١ ، الوسائل ٤ : ٦٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢ .

الحادية عشرة : من صلى خلف إمام لا يُقتَدى به أذّن لنفسه وأقام . فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة .

مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة »[1] .

وربما ظهر من العبارة عدم استحباب إعادة الإقامة بدون التكلم ، وهو مناف لما ذكره في المسألة السابقة ، إلاّ أن يفرق بين الحدث في أثناء الإقامة وأثناء الصلاة ، وهو بعيد[2] .

قوله : (الحادية عشرة ، من صلى خلف إمام لا يُقتدى به أذّن لنفسه وأقام) .

إنما استحب له الأذان لنفسه والإقامة لما سبق من عدم الاعتداد بأذان المخالف وإقامته[3] ، ولقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن عذافر : « أذّن خلف من قرأت خلفه »[4] .

قوله : (فإن خشي فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلاة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[5] ، وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو اثنتان فخشي إن هو أذّن وأقام

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٥ / ١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٢ ، وفيه : إذا أقمت للصلاة . الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٣ .

(٢) نقل هذه العبارة في الجواهر ٩ : ١٤٢ عنه بزيادة : بل عن ظاهر ثاني المحققين والشهيدين الحكم بعدم الفرق .

(٣) في ص ٢٦٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٣٠ ، التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ٢ .

(٥) النهاية : ٦٦ .

وإن أخلّ بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به .

أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، وليدخل في الصلاة »[1] وينبغي العمل على صورة الرواية ، وعبارات الأصحاب قاصرة عن إفادة ما تضمنته فصولاً وترتيباً ، مع أنها ضعيفة السند ، ومتضمنة لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة ، وهو مشكل جداً .

ومن ثَم حمل جدي ـ قدس سره ـ في بعض حواشيه عبارة المصنف رحمه الله ـ على أن المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها . وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية ، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه .

قوله : (ولو أخلّ بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به)

سياق العبارة يقتضي أن هذا الحكم من تتمة المسألة السابقة وهي من صلّى خلف من لا يقتدى به ، لكن الحكم باستحباب تلفظ المأموم بالفصل المتروك هنا مشكل ، أما أولاً : فلأنه خلاف مدلول النص ، وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها : « إذا نقص المؤذّن الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص من أذانه »[2] .

وأما ثانياً : فلما صرح به الأصحاب ودلت عليه الأخبار من عدم الاعتداد بأذان المخالف[3] ، فلا فائدة في إتيان المأموم بما تركه الإمام من الفصول . اللهم ألاّ أن يقال أن ذلك مستحب برأسه وإن كان الأذان غير معتد به ، وهو حسن لو ثبت دليله .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ /٢٢ ، التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ١ .

(٢) في ص ٢٩٩ .

(٣) الوسائل ٤ : ٦٦٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ .

. . . .

السابق وأنها محمولة على غير المخالف ، كناسي بعض فصول الأذان أو تـاركه أو تارك الجهرية تقية[1] . وهـو جيد من حيث المعنى لكنـه بعيد من حيث اللفظ . والله أعلم .

* * *

(١) المسالك ١ : ٢٨ .

الركن الثاني

في أفعال الصلاة

وهي واجبة مسنونة ، فالـواجبات ثمانية :

قوله : (الركن الثاني ، في أفعال الصلاة : وهي واجبـة ومسنونـة ، فالواجبات ثمانية) .

المراد بالأفعال ما تشتمل عليه الماهية من الأُمـور الوجـودية المتـلاحقة التي أولهـا النيـة أو التكبـير ، وآخـرهـا التشهـد أو التسليم . ولنـورد هنـا حـديثـين صحيحين مشهورين يشتملان على معظم أفعال الصلاة :

أحدهما : رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيـح ، والشيخان في الكافي والتهذيب ، في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : « يا حماد تحسن أن تصـلي ؟ » قال ، فقلت : يـا سيـدي أنا أحفظ كتـاب حريـز في الصـلاة . قـال : « لا عليـك يـا حمـاد ، قم فصلّ » قال : فقمت بين يديه متوجهـاً إلى القبلة ، فاستفتحت الصـلاة فركعت وسجدت ، فقال : « يا حماد لا تحسن أن تصـلي ، ما أقبـح بالـرجل منكم يـأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة».

قـال حماد : فـأصـابني في نفسي الـذل ، فقلت : جعلت فـداك ، فعلمني الصلاة ، فقام أبـو عبد الله عليـه السلام مستقبـل القبلة منتصباً ، فـأرسل يـديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه ، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهـما قدر ثـلاث أصابع منفرجات ، واستقبل بأصـابع رجليـه جميعاً القبلة لم يحـرفها عن القبلة ، وقال بخشوع : الله أكـبر . ثم قرأ الحمـد بترتيـل وقل هـو الله أحد ، ثم صـبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقـال : الله أكبر ، وهـو قائم .

....

ثم ركـع وملأ كفيـه من ركبتيه منفـرجـات ، وردّ ركبتيـه إلى خلفـه ، ثم استوى ظهره حتى لـو صبّ عليه قـطرة من ماء أو دهن لم تـزل لاستواء ظهـره ، ومـدّ عنقه وغمض عينيـه ، ثم سبح ثـلاثاً بـترتيل فقـال : سبحان ربي العـظيم وبحمده . ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه .

ثم سجـد وبسط كفيه مضمـومتي الأصابـع بين يـدي ركبتيه حيـال وجهه فقال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الكفـين ، والركبتـين[١] ، وأنامـل إبهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف . وقال : « سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكـرها الله عـزّ وجلّ في كتـابه وقـال : ﴿ وأن المساجـد لله فـلا تـدعـوا مـع الله أحداً ﴾[٢] . وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتـان ، والإبهامـان . ووضع الأنف على الأرض سنة » .

ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قـال : الله أكبر . ثم قعـد على فخذه الأيسر قد وضـع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر ، وقال : استغفر الله ربي وأتوب إليه . ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية ، وقال كما قال في الأولى ، ولم يضـع شيئاً من بـدنه عـلى شيء منـه في ركـوع ولا سجـود ، وكـان مجنحاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلى ركعتين على هذا . ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهـد سلم ، فقال : « يـا حماد هكذا صلّ »[٣] .

والثـاني : رواه الشيـخ في الصـحيـح ، عـن زرارة ، عن أبي جـعفـر عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الصلاة فـلا تلصق قدمـك بالأخـرى ، ودع

---

(١) في الفقيه و « م » : عيني الركبتين .

(٢) الجنّ : ١٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ بتفـاوت يسير ، التهـذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ وص ٦٧٥ ح ٢ .

. . . .

بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك .

فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحبّ إليّ أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك .

فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً ، وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وأبسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل . ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن إليك جميعاً » .

قال : « فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء »[1] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

الأوّل : النية ،

وهي ركن في الصلاة ، ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته .

قوله : (الأول ، النية وهي ركن في الصلاة ، ولو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته) .

أجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ، على ما نقله جماعة[١] .

وإنما الخلاف بينهم في أنها جزء من الصلاة كالركوع والسجود ، أو شرط خارج عن الماهيه كالطهارة والستر .

والأصح الثاني ، وهو خيرة المصنف في النافع[٢] والمعتبر[٣] ، لأن الأصل عدم دخولها في الماهية ، وتوقف الصلاة عليها أعم من الجزئية ، ولأن المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلاة وأحكامها أن أول أفعالها التكبير[٤] ، ولأن النية تتعلق بالصلاة فلو كانت جزءاً منها لتعلق الشيء بنفسه .

واستدل عليه بأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلسل . وفي الملازمة منع . وبأن قوله صلى الله عليه وآله : « إنما الأعمال بالنيات »[٥] يدل على مغايرة العمل للنية . وضعفه ظاهر ، لأن المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ، ولا تلزم منها الشرطية .

وقيل بالأول ، وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب ، لأن حقيقة الصلاة تلتئم منها فلا تكون شرطاً ، ولأنه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من

---

(١) منتهى العلامة في المنتهى ١ : ٢٦٦ ، والتذكرة ١ : ١١٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٨ .

(٢) المختصر النافع : ٢٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

(٤) الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٣ / ٢١٨ ، الوسائل ٤ : ٧١١ أبواب النية ب ١ ح ٢ .

وحقيقتها :استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً أو قضاءً .

القيام والستر والاستقبال وغير ذلك .

ويرد على الأول أنه مصادرة على المطلوب . وعلى الثاني منع الاشتراط[١] ، كما اختاره المصنف[٢] وجمع من الأصحاب ، لانتفاء الدليل عليه رأساً .

وربما قيل : إن اشتراط ذلك في النية لأجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لأجل النية نفسها[٣] . وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك .

وهذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل ، لأن القدر المطلوب ـ وهو اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ـ ثابت على كل من القولين .

وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر الصلاة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لأوله ، فإن جعلناها شرطاً برىء ، وإلّا فلا .

قوله : (وحقيقتها استحضار حقيقة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً أو قضاءً) .

اعلم أن النية عبارة عن أمر واحد بسيط ، وهو القصد إلى الفعل . لكن لما كان القصد إلى الشيء المعين موقوفاً على العلم به وجب لقاصد الصلاة إحضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ، ثم القصد إلى هذا الفعل المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالاً لأمره .

ولقد أحسن شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى حيث قال ـ بعد أن

---

(١) في « م » : الاشتراك .

(٢) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

(٣) كما في روض الجنان : ٢٥٥ .

. . . .

ذكر نحو ذلك ـ : وتحقيقه أنه إذا أُريد نية الظهر ـ مثلاً ـ فالطريق إليها إحضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن ، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقرباً إلى الله ، وليس فيه ترتيب بحسب التصور ، وإن وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ إذ من ضرورتها ذلك ، فلو أن مكلفاً أحضر في ذهنه الصلاة الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقرباً وكبّر كان ناوياً[1] .

إذا عرفت ذلك فنقول : إنه يعتبر في نية الصلاة : القربة وهي الطاعة لله تعالى وامتثال أمره ، والتعيين إجماعاً .

أما القربة فلقوله تعالى : ﴿ **وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[2] والإخلاص هو نية التقرب .

وأما التعيين فلأن الفعل إذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية ، وإلّا لكان صرفه إلى البعض دون البعض ترجيحاً من غير مرجح .

وقد قطع المصنف وغيره[3] بأنه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء . واستدلوا عليه بأن جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلّا بالنية ، فكلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية . فينوي الظهر مثلاً لتتميز عن بقية الصلوات ، والفرض ليتميز عن إيقاعها ندباً كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة ، وكونها أداءً لتتميز عن القضاء .

وهو استدلال ضعيف ، فإن صلاة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز أحدهما من الآخر ، لأن

---

(١) الذكرى : ١٧٦ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٧٧ .

. . . .

من صلى الفريضة ابتداءاً لا تكون صلاته إلاّ واجبة ، ومن أعادها ثانياً لا تقع إلاّ مندوبة .

وقريب من ذلك الكلام في الأداء والقضاء . نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة أحدهما ليتخصص بالنية . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

وقد قطع الأصحاب بأنه لا يعتبر في النية قصد القصر أو الإتمام وإن كان المكلف مخيراً بينهما ، كما في أماكن التخيير . وهو كذلك ، أما مع لزوم أحد الأمرين فظاهر لتعينّ الفرض ، وأما مع التخيير فلأنه لا يتعين أحدهما بالنية ، بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والإتمام ، كما نصّ عليه في المعتبر[1] ، فلا حاجة إلى التعيين .

وبالجملة فالمستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية ، وأن المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة . وهذا القدر أمر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة . ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق . وقال بعض المحققين : لولا قيام الأدلة على اعتبار القربة، وإلاّ لكان ينبغي أن يكون هذا من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » .

وذكر الشهيد في الذكرى : أن المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية ، بل يقولون : أول واجبات الوضوء ـ مثلاً ـ غسل الوجه ، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام ، وكأن وجهه أن القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه ، وما زاد عنه فليس بواجب[2] .

ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص ، بل خلو الأخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من

---

(١) المعتبر ٢ : ١٥٠ .
(٢) الذكرى : ٨٠ .

ولا عـبرة بـاللفظ .

ذلـك[١] ، وكذا الـرواية المتضمنـة لتعليم الصادق عليـه السلام لحـماد الصلاة ، حيث قـال فيها : إنـه عليـه السـلام قـام واستقبـل القبلة وقـال بخشـوع : الله أكبر[٢] . ولم يقل : فكّر في النية ولا تلفظ بهـا ولا غير ذلـك من هذه الخـرافات المحدثة .

ويزيده بياناً ما رواه الشيخان ـ رضي الله عنهمـا ـ في الكافي والتهـذيب عن عـلي بن إبـراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد بن عثـمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « إذا افتتحت الصـلاة فـارفـع كفيـك ، ثـم ابسطهـما بسطاً ، ثم كـبر ثـلاث تكبـيرات ، ثم قـل : اللهم أنت الملك الحق لا إله إلاّ أنت ، سبحانـك إني ظلمت نفسي ، فاغفـر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت . ثم كبر تكبيرتين ، ثم قل : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، لا ملجأ منـك إلاّ إليك ، سبحـانـك وحنـانيـك ، تبـاركت وتعـاليت ، سبحـانـك رب البيت ، ثم كـبر تكبـيرتـين ، ثم تقـول : وجهت وجهي للذي فـطر السـماوات والأرض ، عـالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلـك أمرت وأنـا من المسلمين » كـذا في الكافي[٣] ، واقتصر في التهذيب على قوله : « وما أنا من المشركين »[٤] .

ويستفاد من هذه الرواية أحكام كثيرة تظهر لمن تأملها ، والله الموفق .

قوله : (ولا عبرة باللفظ) .

لأنه خارج عن مفهوم النية ، لما عرفت من أنها أمـر قلبي لا دخل للّسـان

---

(١) الوسائل ١ : ٢٧١ أبواب الوضوء ب ١٥ .

(٢) الفقيه ١ : ١٩٦ /٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٠ /٧ ، الوسائل ٤ : ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٧ /٢٤٤ ، الوسائل ٤ : ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ .

ووقتها عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النيّة الأُولى . ولو نوى الخروج من الصلاة لم

فيها ، فيكون التلفظ بها عبثاً بل إدخالاً في الدين ما ليس منه . فلا يبعد أن يكون الإتيان به على وجه العبادة تشريعاً محرماً .

قوله : (ووقتها عند أول جزء من التكبير) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر العامة[1] ، وقال بعضهم : يجوز أن يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم[2] . وهو قياس مع الفارق .

ولا يجب استحضار النية إلى انتهاء التكبير ، لعسر ذلك ، ولأن الأصل براءة الذمة من هذا التكليف .

وقيل : يجب ، وهو اختيار العلامة في التذكرة[3] ، والشهيد في الذكرى[4] ، لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير ، بدليل أن المتيمم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله ، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال ، والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونها .

وردّ بأن آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة من اوله. وهو تكلف مستغنىً عنه ، بل الحق أن الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير ، لأنه جزء من الصلاة بإجماعنا . فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة ،لأن جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله ، لأن ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة .

قال في الذكرى : ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء ، وهو مع العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير نية[5] .

قوله : (ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٩٩ ، والغزالي في إحياء علوم الدين ١ : ١٥٣ .

(٢) كما في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٢٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١١٢ .

(٤،٥) الذكرى : ١٧٧ .

تبطل على الأظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ،

النية الأولى . ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر ، وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها) .

تضمنت هذه العبارة مسائل ثلاثاً :

الأولى : أنه يجب استمرار حكم النية إلى آخر الصلاة ، بمعنى أن لا ينقضها بنية القطع ، وهو ثابت بإجماعنا ، قاله في التذكرة[1] . لأن العزم على فعل المحرم محرم ، ولأن نية القطع تبطل النية السابقة ، فيكون ما بعدها من الأفعال واقعاً بغير نية فلا يكون معتبراً في نظر الشرع .

قال في التذكرة : ولا يجب استصحاب النية إلى آخر الصلاة فعلاً ، إجماعاً ، لما فيه من العسر[2] . وهو حسن ، بل قيل : إن ذلك غير مستحب[3] ، لانعقاد الصلاة بدونه وعدم ثبوت التعبد به .

الثانية : أن المصلي إذا شرع في الصلاة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته بذلك ، وهو أحد القولين في المسألة ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف وجمع من الأصحاب . واستدل عليه في الخلاف بأن إبطال الصلاة بذلك حكم شرعي ، فيتوقف على الدليل وهو منتف[4] .

وقيل : تبطل[5] ، لأن نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية فلا يكون مجزياً ، ولأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب إجماعاً كما تقدم ، ومع نية الخروج أو التردد فيه يرتفع الاستمرار .

ويتوجه على الأول : أنه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من

(١، ٢) التذكرة ١ : ١١٢ .

(٣) كما في روض الجنان : ٢٥٧ .

(٤) الخلاف ١ : ١٠٣ .

(٥) كما في الذكرى : ١٧٨ ، وجامع المقاصد ١ : ١٠٨ .

فإن فعله بطلت ، وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياءَ أو غير الصلاة .

الأفعال بغير نية ، إذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع إلى مقتضى النية الأُولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الصلاة .

وعلى الثاني : أن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة ، فلا يكون فواته مقتضياً لبطلانها ، إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية كيف حصلت . وقد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدّد النية لما بقي منه من الأفعال قبل فوات الموالاة ، والحكم في المسألتين واحد . والفرق بينهما بأن الصلاة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جداً ، فإنه دعوى مجردة عن الدليل . والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الأفعال ، لكن يعتبر في الصلاة عدم الإتيان بشيء من أفعالها الواجبة قبل تجديد النية ، لعدم الاعتداد به ، واستلزام إعادته الزيادة في الصلاة .

الثالثة : عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي إذا لم يفعله ، وهو اختيار الشيخ[١] وأكثر الأصحاب ، لما تقدم . وقيل بالبطلان هنا أيضاً ، للتنافي بين إرادتي الضدين[٢] . وهو ضعيف ، لأن تنافي الإرادتين ـ بعد تسليمه ـ إنما يلزم منه بطلان الأُولى بعروض الثانية ، لا بطلان الصلاة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع .

قوله : (وإن فعل بطلت ، وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة) .

أما بطلان الصلاة بفعل المنافي فلا ريب فيه ، وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى[٣] .

---

(١) المبسوط ١ : ١٠٢ .

(٢) كما في روض الجنان : ٢٥٧ .

(٣) في ص ٤٥٥.

ويجوز نقل النيّة في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت .

وأما بطلانها إذا نوى بشيء من أفعالها الرياء أو غير الصلاة ـ كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء ، وبالهوي إلى الركوع أخذ شيء ونحو ذلك ـ فلانتفاء التقرب بذلك الجزء ، ويلزم من فواته فوات الصلاة ، لعدم جواز استدراكه . كذا علله المصنف رحمه الله ، وهو إنما يتم إذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقاً .

ومن هنا يظهر أنه لو قصد الإفهام خاصة بما يعد قرآناً بنظمه وأُسلوبه لم تبطل صلاته ، لأن ذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً ، وإن لم يعتد به في الصلاة لعدم التقرب به . وكذا الكلام في الذكر .

ويدل على جواز الإفهام بالذكر ـ مضافاً إلى الأصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكراً ـ روايات منها : صحيحة الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي ، فقال : « يومىء برأسه ويشير بيده ويسبح »[1] .

قوله : (ويجوز نقل النية في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت) .

اعلم أن كلًّا من الفريضة المنقول منها وإليها إما أن تكون واجبة أو مندوبة ، مؤداة أو مقضية ، فالصور ستة عشرة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة . ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ، ومع انتفائه يكون الجواز منفياً بالأصل .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٥ /٧ ، الفقيه ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٥ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٢ .

الثاني : تكبيرة الإحرام ،

ولا تصحّ الصلاة من دونها ولو أخلّ بها نسياناً .

وقد ثبت جواز العدول من الفرض إلى الفرض إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة ، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين أو المعدول منها حاضرة والمعدول إليها فائتة .

أما العدول من الفائتة إلى الحاضرة فغير جائز ، لعدم ورود التعبد به . وقيل بجوازه فيما إذا شرع في فائتة ثم ذكر في أثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة[1] . وبه قطع في البيان[2] .

ويجوز النقل من الفرض إلى النفل مطلقاً لخائف فوت الركعة مع الإمام وهو في فريضة فيعدل بها إلى النافلة ، وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه[3] .

أما النقل من النفل إلى الفرض فغير جائز ، لأن القوي لا يبنى على الضعيف ، قال في الذكرى : وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة[4] . وقد يقال : إن من هذا شأنه يجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل ، إذ معناه جعل الجميع ـ ما مضى منه وما بقي ـ على ذلك الوجه .

وصرح الأصحاب بجواز النقل من النفل إلى النفل إذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة . ويمكن القول بجوازه أيضاً في ناسي الموقتة إلى أن ينضيق وقتها . وللتوقف في غير المنصوص مجال . والله تعالى أعلم .

قوله : (الثاني ، تكبيرة الإحرام ، ولا تصح الصلاة من دونها ولو أخل بها نسياناً) .

---

(١) التذكرة ١ : ٨٢ .
(٢) البيان : ٧٨ .
(٣) في ج ٤ ص ٨٨ .
(٤) الذكرى : ١٧٨ .

....

أجمع الأصحاب بل أكثر علماء الإسلام على أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن فيها ، بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً . والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : « يعيد »[1] .

وصحيحة محمد ـ وهو ابن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام : في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال : « إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟! »[2] .

وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير ، هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : « لا »[3] .

وفي مقابل هذه الروايات روايات أُخر دالة على أن الناسي لا يعيد ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال : « أليس كان من نيته أن يكبر ؟ » قلت : نعم . قال : « فليمض على صلاته »[4] .

وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع إذا لم يذكر حتى كبر له ، كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٧ /١ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٣ /٥٥٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٧ ، الوسائل ٤ : ٧١٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧ /٢ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٦ /٩٩٩ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٠ ، الوسائل ٤ : ٧١٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩ .

وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته .

الافتتاح حتى كبر للركوع ، قال : « أجزأه »[١] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه[٢] . وفيها ما يأبى هذا الحمل ، إلاّ أن مخالفة ظاهرها لإجماع الأصحاب بل إجماع العلماء إلاّ من شذّ توجب المصير إلى ما ذكره .

قوله : (وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته) .

لما كانت العبادات إنما تستفاد بتوقيف الشارع ، وجب اتّباع النقل الوارد ببيانها ، حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعاً محرماً ولم يخرج عن عهدة الواجب .

ولا شبهة في أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله هو أنه كبّر باللفظ المخصوص[٣] ، وكذا عن الأئمة عليهم السلام[٤] . فيجب الاقتصار عليه ، والحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره . وتتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص ، وبالإخلال بحرف منه ولو بوصل إحدى الهمزتين :

أما همزة أكبر فظاهر ، لأنها همزة قطع . وأما همزة الله ، فإنها وإن كانت همزة وصل عند المحققين إلاّ أن المنقول من صاحب الشرع قطعها ، حيث إنها في ابتداء الكلام ، لما تقدم من كون النية إرادة قلبية لا دخل للّسان فيها . ومن

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ١٠٠٠ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢١ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

فـإن لم يتمكن من التلفظ بها كـالأعجم لزمـه التعلمُ ولا يتشاغـل بالصلاة مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحرم بترجمتها . والأخـرس ينطق بهـا عـلى قدر الإمكـان ، فإن عجـز عن النطق أصـلاً عقـد قلبـه بمعنـاهـا مـع الإشارة .

هنـا ينقدح تحـريم التلفظ بها مـع الدرج ، لاستلزامـه إما مخـالفة أهـل اللغة أو مخالفة الشارع .

وما قيل من أن الآتي بالكلام السـابق آتٍ بما لم يعتـدّ به فـلا يخرجهـا عن القطع[١] ، فغير معتدّ به ، إذ المقتضي للسقوط كونها في الـدرج سواء كـان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا ، كما هو واضح .

قـوله : (وإن لم يتمكن من التلفظ بهـا كالأعجمي لـزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة ، فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها) .

لما كان النطق بالعربية واجباً ـ وقوفاً مع المنقول ـ كان التعلم لمن لا يعـرف واجبـاً من باب المقـدمة . فـإن تعذر وضـاق الوقت أحـرم بلغتـه مـراعيـاً المعنى العـربي . فيقول الفـارسي : خدا بـزركـتر است . وهـذا مـذهب علمائنـا وأكـثر العامة[٢] . وقال بعضهم : يسقط التكبير عمن هذا شأنه ، كالأخرس[٣] . وهو محتمل . ويفهم من قول المصنف رحمه الله : فإن ضاق الوقت أحـرم بترجمتهـا ، عدم جوازها مع السعة ، وهو إنما يتجه مع إمكان التعلم لا مطلقاً .

قـوله : (والأخـرس ينطق بهـا على قـدر الإمكان ، فـإن عجـز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة) .

ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي ، لأن تصـور ذلك غـير واجب على غـير الأخرس ، بل يكفي قصد كونه تكبيراً لله وثناءاً عليه . والمراد بالإشـارة الإشارة

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١١٠ .

(٢) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، والغمراوي في السراج والوهـاج : ٤٢ .

(٣) كما في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٤٣ .

والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح . ولو كبَّر ونوى الافتتاح ثم كبَّر ونوى الافتتاح بطلت صلاته ، فإن كبَّر ثالثة

بالإصبع . وأضاف بعضهم إلى ذلك تحريك اللسان(١) .

أما عقد القلب بمعناها ، فلأن الإشارة لا اختصاص لها بالتكبير ، فلا بدّ لمريده من مخصص ، ولا يتحقق بدون ذلك .

وأما الإشارة وتحريك اللسان ، فاستدل عليه بما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه »(٢) . وبأن تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق ، فلا يسقط بالعجز عنه ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور .

وفي الدليلين نظر ، والقول بسقوط الفرض للعجز عنه ـ كما ذكره بعض العامة(٣) ـ محتمل ، إلاّ أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أولى .

قوله : (والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح) .

سيأتي في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ أنه يستحب للمصلي التوجه بستّ تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام بينها دعاءان . والمصلي بالخيار إن شاء جعلها الأخيرة وأتى بالست قبلها ، وإن شاء جعلها الأولى وأتى بالست بعدها ، وإن شاء جعلها الوسطى . والكل حسن ، لأن الذكر والدعاء لا ينافي الصلاة . وذكر الشهيد في الذكرى أن الأفضل جعلها الأخيرة(٤) . ولا أعرف مأخذه .

قوله : (ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبَّر ونوى الافتتاح بطلت

---

(١) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٦٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٧ ، الوسائل ٤ : ٨٠١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١ .
(٣) راجع ص ٣٢٠ .
(٤) الذكرى : ١٧٩ .

ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبّر قائماً ، فلو كبر قاعداً مع القدرة أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته .

صلاته ، فإن كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً) .

إنما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركناً تبطل الصلاة بزيادته . ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين أن ينوي الخروج من الصلاة قبله أم لا ، لأن ذلك غير مبطل عند المصنف رحمه الله . وإنّما تنعقد الصلاة بالثالثة مع مقارنة النية له .

ويمكن المناقشة في هذا الحكم ـ أعني البطلان بزيادة التكبير ـ إن لم يكن إجماعياً ، فإن أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً[١] ، وهو لا يستلزم البطلان بزيادته .

قوله : (ويجب أن يكبّر قائماً ، فلو كبّر قاعداً مع القدرة أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة[٢] على أن هذا التكبير جزء من الصلاة ، فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك ، فلو كبر وهو آخذ في القيام ، أو أتمه وهو هاوٍ إلى الركوع ـ كما يتفق للمأموم ـ لم يصح .

قال في الذكرى : وهل تنعقد الصلاة والحال هذه نافلة ؟ الأقرب المنع ، لعدم نيتها ، ووجه الصحة حصول التقرب والقصد إلى الصلاة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها ، وهي من خصائص النافلة[٣] . وضعف هذا التوجيه ظاهر .

ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه جوّز الإتيان بالتكبير في حال الانحناء[٤] . ولا نعرف مأخذه .

---

(١) الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ .

(٢) منهم الشافعي في كتاب الأم ١ : ١٠١ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٤٣ .

(٣) الذكرى : ١٧٨ .

(٤) المبسوط ١ : ١٠٥ .

والمسنون فيها : أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها ، وبلفظ أكبر على وزن أفعل ، وأن يُسمِع الإمامُ مَنْ خلفه تلفظّه بها ،

قال جدي ـ قدس سره ـ : وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير ، كذا يشترط في النية ، فإذا كبر قاعداً أو وهو آخذ في القيام وقعت النية أيضاً على تلك الحالة ، فعدم الانعقاد مستند إلى كل منهما ولا يضر ذلك ، لأن علل الشرع معرفات لا علل حقيقية(١) .

وفيه نظر ، لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه(٢) ، إلاّ أن المقارنة المعتبرة للتكبير ربما تنفي فائدة هذا الاختلاف(٣) .

قوله : (والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بالجلالة من غير مدّ بين حروفها) .

المراد به مدّ الألف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي . ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ أو أسقطه بطل . ولا عبرة في ذلك بصورة الكتابة ، ولا باللغة الضعيفة بالسقوط . ولو مدّ همزة الله صار بصورة الاستفهام ، فإن قصده بطلت الصلاة ، وإلاّ ففيه وجهان ، أصحهما البطلان ، لخروجه بذلك عن صيغة الإخبار .

قوله : (وبلفظة أكبر على وزن أفعل) .

مفهومه جواز الخروج عن الوزن ، ولا بدّ من تقييده بما إذا لم يبلغ الزيادة حرفاً ، وإلاّ بطل وإن لم يقصد معناه على الأظهر ، لخروجه بذلك عن المنقول .

قوله : (وأن يُسمع الإمام مَن خلفه تلفظه بها) .

المستند في ذلك روايات كثيرة ، منها : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله

---

(١) المسالك ١ : ٢٩ .

(٢) في ص ٣١١.

(٣) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : ومع ذلك فالثابت في المعرفات المرتبة إنما يستند إلى الأول خاصة كما لا يخفى .

وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أُذنيه .

عليه السلام ، قال : « وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً »[١] .

ويستحب للمأموم الإسرار ، لقوله عليه السلام : « ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول »[٢]. ويتخير المنفرد . ونقل عن الجعفي أنه أطلق استحباب رفع الصوت بها[٣] . وهو ضعيف .

قوله : (وأن يرفع المصلي يديه بها الى أذنيه) .

أما استحباب الرفع ، فقال في المعتبر : إنه لا خلاف فيه بين العلماء[٤] . ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه أوجبه في تكبيرات الصلاة كلها ، واحتج بإجماع الفرقة[٥] . وهو أعلم بما ادعاه .

واختلف الأصحاب في حدّه ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ يحاذي بيديه شحمتي أُذنيه[٦] . وقال ابن أبي عقيل : يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أُذنيه[٧] . وقال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأُذنين حيال الخد[٨] . والكل متقارب ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً[٩] .

وصحيحة صفوان بن مهران الجمال ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ١١٥١ ، الوسائل ٤ : ٧٣٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٢ /٣٨٣ ، الوسائل ٤ : ٩٩٤ أبواب التشهد ب ٦ ح ٢ .

(٣) نقله عنه في الذكرى : ١٧٩ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٥٦ .

(٥) الانتصار : ٤٤ .

(٦) المبسوط ١ : ١٠٣ .

(٧) نقله عنه في الذكرى : ١٧٩ .

(٨) الفقيه ١ : ١٩٨ .

(٩) التهذيب ٢ : ٦٥ /٢٣٤ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٢ .

الثالث : القيام ،

إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أُذنيه(١) .

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ قال : « هو رفع يديك حذاء وجهك »(٢) .

ويستحب أن تكونا مبسوطتين ، ويستقبل بباطن كفيه القبلة ، لصحيحة منصور بن حازم ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه(٣) .

ولتكن الأصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام(٤) .

وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه ، لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق إلّا بذلك . قال في المعتبر : ولا أعرف فيه خلافاً(٥) .

قوله : (الثالث : القيام) .

قال المصنف في المعتبر : إنما أخر القيام عن النية وتكبيرة الإحرام لأنه لا يصير جزءاً من الصلاة إلّا بهما ، وعلة الشيء سابقة عليه(٦) . وهو حسن ، وإن كان لتقديمه عليهما ـ كما فعله الشيخ في المبسوط(٧) ـ وجه أيضاً ، لأنه شرط فيهما ، والشرط متقدم على المشروط .

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٧ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٢٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٦ .
(٤) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٢٠٠ .
(٦) المعتبر ٢ : ١٥٨ .
(٧) المبسوط ١ : ١٠٠ .

وهو ركن مع القدرة ، فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته .

قوله : (وهو ركن مع القدرة ، فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته) .

هذا مذهب العلماء كافة ، قاله في المعتبر[١] . ويدل عليه أن من أخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتياً بالمأمور به على وجهه ، فيبقى تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

ويشكل بأن ناسي القراءة أو أبعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك .

ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين[٢] إلى أن الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ، ولا يتحقق نقصانه إلّا بنقصان الركوع[٣] .

وذكر الشهيد في بعض فوائده : أن القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء ، فالقيام في النية شرط كالنية ، والقيام في التكبير تابع له في الركنية ، والقيام في القراءة واجب غير ركن، والقيام المتصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً بطلت صلاته وإن كان ناسياً ، والقيام من الركوع واجب غير ركن إذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهياً لم تبطل صلاته ، والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب[٤] . وهو تفصيل حسن[٥] .

واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بأن قيام القنوت متصل بقيام القراءة ، فهو في الحقيقة كله قيام واحد ، فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه

---

(١) المعتبر ٢ : ١٥٨ .

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٩ .

(٣) في « ح » زيادة : وهو حسن .

(٤) نقله عنه في جامع المقاصد ١ : ١٠٤ .

(٥) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : إلا أن في تبعية القيام للنية في الشرطية نظراً تقدمت الإشارة إليه .

وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة .

بالاستحباب[1] ؟!

(وهو مدفوع بوجود خاصتي الوجوب والندب في الحالين)[2] .

قوله : (وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي جوازاً الاعتماد على الحائط مع القدرة) .

المراد من الاستقلال هنا الإقلال ، بمعنى أن لا يكون معتمداً على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط . وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوبه اختياراً ، للتأسي ، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لا تستند بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً »[3] .

والرواية التي أشار إليها المصنف ـ رحمه الله ـ هي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : « لا بأس »[4] ونحوه روى سعيد بن يسار[5] ، وعبد الله بن بكير[6] عن الصادق عليه السلام .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار ، وعدّ الاعتماد على ما

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٠٤ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : وهو استشكال ضعيف ، فإن القيام بعد اتمام القراءة يجوز تركه لا إلى بدل فلا يكون واجباً ، واستمراره في حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحباً . أما القيام في حال الإتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي أثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب .

(٣) التهذيب ٣:١٧٦ / ٣٩٤،الوسائل ٤:٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٢. وفيهما:لا تمسك بخمرك.

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤٥ ، التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٩ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٠١ أبواب القيام ب ١٠ ح ١ ، بحار الأنوار ١ : ٢٧٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤١ ، قرب الإسناد : ٧٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٤ .

ولو قـدر على القيـام بعض الصلاة وجب أن يقـوم بقـدر مكنتـه ، وإلا صـلى قـاعـداً . وقيـل : حـدُّ ذلـك أن لا يتمكن من المشي بقـدر زمـان صـلاتـه ، والأول أظهـر .

يجاور المصلي من الأبنية مكروهاً[١] . وهو غير بعيد .

والأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيـام ، ولا يجوز تبـاعدهمـا بمـا يخرج بـه عن حدّه ، ولا الانحنـاء ، ولا الميل إلى أحـد الجانبـين . ولا يخل بالانتصاب إطراق الرأس وإن كان الأفضل إقامة النحر ، لقولـه عليه السـلام في مرسلة حريز : « النحر : الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره »[٢] .

قـوله : (ولـو قدر عـلى القيام بعض الصـلاة وجب أن يقـوم بقـدر مكنته) .

سواء كان منتصباً أم منحنياً ، مستقلاً أو معتمداً . وربمـا ظهر من إطـلاق العبـارة أن من أمكنه القيـام وعجز عن الـركوع قـائماً أو السجـود لم يسقط عنـه فرض القيام . وهو كذلـك ، لأن الجلوس مشروط بالعجـز عن القيام فـلا يجوز بدونه ، وعلى هذا فيجب عليه الإتيان بما قدر عليه منهما ، فإن تعذر أومأ برأسـه وإلّا فبطرفه .

قوله : (وإلّا صلى قاعداً ، وقيل : حدُّ ذلك أن لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلاته ، والأول أظهر) .

أي : وإن عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً .

وقيل : حدّ العجز المسوغ للجلوس أن لا يقدر على المشي مقدار صلاته . وهذا القول منقول عن المفيد ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه[٣] . وربمـا كان مستنـده

---

(١) الكافي في الفقه : ١٢٥ .

(٢) الكـافي ٣ : ٣٣٦ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٩ ، الـوسائـل ٤ : ٦٩٤ أبـواب القيـام ب ٢ ح ٣ .

(٣) المقنعة : ٣٦ .

والقاعـد إذا تمكن من القيام للركـوع وجب ،

رواية سليمان المروزي قال ، قال الفقيه عليه السلام : « المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً »[١] وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار ، فإن المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها ، وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف . وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام .

وكيف كان ، فالأصح عدم جواز الجلوس إلّا مع العجز عن القيام بمعنى المشقة اللازمة منه ، لأصالة عدم سقوط التكليف بالقيام إلّا مع العجز عنه . ويؤيده حسنة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ قال : « إن الرجل ليُوعَك[٢] ويحرج ، ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم »[٣] .

والأقرب تقديم الجلوس على القيام ماشياً ، لتوقف العبادة على النقل ، والمنقول هو الجلوس ، ولأنه أقرب إلى حالة الصلاة من الاضطراب .

ورجح الشارح ـ قدس سره ـ تقديم القيام ماشياً ، لأنه إنما يفوت معه وصف من أوصاف القيام وهو الاستقرار ، والجلوس يفوت معه أصل القيام ، وفوات الوصف أولى من فوات الأصل بالكلية[٤] . وجوابه معلوم مما قررناه .

قوله : (والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب) .

أي وجب القيام إلى الهوي ليركع عن قيام ، فإن القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق ، فيجب الإتيان به مع القدرة حتى لو ركع ساهياً مع

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٨ / ٤٠٢ ، الوسائل ٤ : ٦٩٩ أبواب القيام ب ٦ ح ٤ .

(٢) أي : يحمّ ، والوَعَك : الحمّى وقيل : ألمها ـ مجمع البحرين ٥ : ٢٩٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٠ / ٣ ، التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٤٠٠ ، الوسائل ٤ : ٦٩٨ أبواب القيام ب ٦ ح ٣ .

(٤) المسالك ١ : ٢٩ .

وإلا ركع جالساً . وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً ،

القدرة بطلت صلاته . ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام ، لأن وجوبها إنما كان لأجل القراءة وقد أتى بها . واحتمل في الذكرى الوجوب ، لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون(١) . (وهو خروج عن محل النزاع)(٢) . وأما القراءة فلا تجب إعادتها قطعاً بل ولا تستحب .

قوله : (وإلّا ركع جالساً) .

قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان .

أحدهما : أن ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم .

والثاني : أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، وأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه . وهما متقاربان . ولا ريب أن كلاً منهما محصل ليقين البراءة .

ولو قدر القاعد على الانحناء إلى أقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه(٣) ، لم يكن له أن ينقص منه في الركوع ، ويسقط الفرق بينه وبين السجود . نعم لو قدر على أكمل حالات الركوع كان الأولى له الاقتصار على الأقل وإيثار السجود بالزيادة تحصيلاً للفرق . والظاهر عدم تعينه .

قوله : (وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً** ﴾(٤) قال : « الصحيح يصلي قائماً ﴿ **وقعوداً** ﴾

---

(١) الذكرى : ١٨٢ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : وضعفه ظاهر فإن ذلك لو تمّ لخرج عن موضع النزاع .

(٣) وهو لا يتمكن من السجود . أي : في صورة عدم التمكن من السجود.

(٤) آل عمران : ١٩١ .

. . . .

المريض يصلي جالساً ﴿ وعلى جنوبهم ﴾ الـذي يكون أضعف من المـريض الذي يصلي جالساً »[١] .

وإطلاق الروايـة يقتضي التخيير بـين الجانب الأيمن والأيسر ، وهـو ظاهـر اختيار المصنف ـ رحمه الله ـ هنـا ، وفي النافـع[٢] . وقال في المعتـبر : ومن عجز عن القعود صلى مضطجعاً عـلى جانبـه الأيمن مومئـاً ، وهو مـذهب علمائنا . ثم قال : وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً[٣] . ولم يذكر الأيسر . ونحوه قال في المنتهى[٤] . وظاهرهما تعين الجانب الأيمن . وقال في التذكرة ـ بعد أن ذكر الاضطجاع على الجانب الأيمن ـ : ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز[٥] . وظاهره التخيير أيضاً . وبه قطع في النهاية ، لكنـه قال : إن الأيمن أفضل[٦] .

وجزم الشهيد[٧] ـ رحمه الله ـ ومن تأخر عنه[٨] بوجوب تقـديم الأيمن على الأيسر . ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن النبي صـلى الله عليه وآلـه أنه قال : « المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع صلى جـالساً ، فـإن لم يستطع صـلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستـطع استلقى وأومأ إيماءاً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه »[٩] .

وما رواه الشيخ ، عن عـمار السابـاطي ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « المريض إذا لم يقـدر أن يصلي قـاعداً كيف قـدر صلى ، إمـا أن يـوجـه

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٦ ، الوسائل ٤ : ٦٨٩ أبواب القيام ب ١ ح ١ .
(٢) المختصر النافع : ٣٠ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٦٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٦٥ .
(٥) التذكرة ١ : ١٠٩ .
(٦) نهاية الأحكام ١ : ٤٤٠ .
(٧) الذكرى : ١٨١ ، والدروس : ٣٤ .
(٨) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٩ .
(٩) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٧ ، الوسائل ٤ : ٦٩٢ أبواب القيام ب ١ ح ١٥ .

فإن عجز صلى مستلقياً ، والأخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما .

فيومىء إيماءاً . وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومىء بالصلاة . قال : فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومىء بالصلاة إيماءاً »[1] .

ولا ريب أن ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الأيمن أولى ، وإن كان الأظهر التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب .

قوله : (فإن عجز صلى مستلقياً) .

أي فإن عجز عن الاضطجاع على أحد الجانبين صلى مستلقياً على قفاه . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وربما وجد في بعضها أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس[2] وهو متروك .

وروى الشيخ[3] في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً ، كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك ، وقال : **﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾**[4] .

قوله : (والأخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما) .

المراد بالأخيرين المضطجع والمستلقي . وفي حكمهما الجالس بل والقائم أيضاً إذا تعذر عليهما الركوع والسجود . وإنما يجزىء الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه .

ويجب أن يكون الإيماء بالرأس إن أمكن ، وإلّا فبالعينين ، لقوله

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٩٢ ، الوسائل ٤ : ٦٩١ أبواب القيام ب ١ ح ١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١١ / ١٢ ، الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٣ ، التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧١ ، الوسائل ٤ : ٦٩١ أبواب القيام ب ١ ح ١٣ .

(٣) وجدناه في الكافي ٣ : ٤١٠ / ٤ ،وعنه في الوسائل ٤ : ٦٩٩ أبواب القيام ب ٧ ح ١ .

(٤) البقرة : ١٧٣ .

ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً ،

عليه السلام في حسنة الحلبي ـ وقد سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس ـ : « يومىء برأسه إيماءاً ، وإن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ »[1] .

ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الإيماء . ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المريض ، قال : « يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه ، هو أفضل من الإيماء »[2] .

وقيل بالوجوب ، لأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه ، فإذا سقط الأول لتعذره بقي الثاني ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[3] . ويؤيده مضمرة سماعة ، قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : « فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد ، فإنه يجزي عنه ، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به »[4] وفي التعليل نظر ، وفي الرواية ضعف ، إلّا أن العمل بما تضمنته أحوط .

قوله : (ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً) .

أي من غير استئناف لأن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء . ويمكن أن يريد بالاستمرار استمراره على الأفعال التي يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة ، فلا يترك القراءة في حالة الانتقال إلى الأدنى ، لأن تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه . بخلاف من وجد خفّاً[5] في حالة دنيا ، فإنه يجب عليه ترك

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٠ /٥ ، الوسائل ٤ : ٦٨٩ أبواب القيام ب ١ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٦ /١٠٣٩ ، التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٣٩٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١ .

(٣) كما في الذكرى : ١٨١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٦ /٩٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٩٠ أبواب القيام ب ١ ح ٥ .

(٥) من خفّ يخف خِفة وخَفّاً (القاموس المحيط ٣ : ١٤٠) .

كالقائم يعجز فيقعد ، أو القاعد يعجز فيضطجع ، أو المضطجع يعجز فيستلقي . وكذا بالعكس . ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أومأ .

والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يتربّع المصلي قاعداً في حال قراءته ، ويثني رجليه في حال ركوعه .

القراءة في حال انتقاله إلى المرتبة العليا ، لإمكان الإتيان بالقراءة في حال القيام فيجب .

وقيل : يجب عليه ترك القراءة في الحالين إلى أن يطمئن ، لأن الاستقرار شرط مع القدرة[1] . وهو حسن .

قوله : (وكذا بالعكس) .

أي يجب على العاجز الانتقال إلى الحالة العليا إذا تجددت قدرته إلى أن يبلغ أعلى المراتب أعني القيام مستقلاً (مستقراً)[2] ولا يعد انتقاله فعلاً كثيراً لأنه من أفعال الصلاة .

قوله : (والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته ، ويثني رجليه في حال ركوعه) .

هذا قول علمائنا[3] ، وأكثر العامة[4] ، ويدل عليه صحيحة حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربع ، وإذا ركع ثنى رجليه »[5] .

---

(١) كما في الذكرى : ١٨٢ .

(٢) ليست في « س » .

(٣) في « ح » زيادة : أجمع .

(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٨٠٨ ، ٨١٢ ، والغمراوي في السراج والوهاج : ٤٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٩ ، التهذيب ٢ : ١٧١ / ٦٧٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٤ .

وقيل : ويتورَّك في حال تشهده .

الرابع : القراءة

قال في المنتهى : وليس هذا على الوجوب بالإجماع[١] ، ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين ؟ فقال : « لا بأس بذلك »[٢] . وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال في الصلاة في المحمل : « صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك »[٣] .

قوله : (وقيل : يتورك في حال تشهده) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٤] ، وجماعة. وربما ظهر من حكاية المصنف له بلفظ « قيل » التوقف في هذا الحكم، ولا وجه له ، لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (الرابع : القراءة) .

أجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلاة إلّا من شذّ[٥] .

والأصل فيه : فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليه السلام ، والأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم : عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته »[٦] .

---

(١) المنتهى ١ : ٢٦٦ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٠ ، التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٦٧٨ ، الوسائل ٤ : ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥١ ، الوسائل ٤ : ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٥ .
(٤) المبسوط ١ : ١٠٠ .
(٥) وهو الحسن بن صالح كما في الخلاف ١ : ١١١ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢ .

وهي واجبة ، ويتعينّ بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأُوليين من كل رباعية وثلاثية .

ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وادعى الشيخ فيه الإجماع[١] . وحكى في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بركنيتها[٢] ، وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ، قال : « لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات »[٣] .

ويجاب بالحمل على العامد جمعاً بين الأدلة .

قوله : (وتتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأولين من كل رباعية وثلاثية) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[٤] ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع والتأسي الأخبار الكثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، ورواية أبي بصير . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن ، قال : « إن كان لم يركع فليعد أُم القرآن »[٥] ورواية سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ، قال : « فليقل : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات ، فإنه إذا ركع أجزأه »[٦] .

وهل تتعين الفاتحة في النافلة ؟ الأقرب ذلك ، لأن الصلاة كيفية متلقاة

---

(١) الخلاف ١ : ١١٤ .
(٢) المبسوط ١ : ١٠٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٧ /٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٤ .
(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، والأشعري المكي في الفتوحات الربانية ٢ : ١٩٠ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٣٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٤٧ /٢ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٤٧ /٥٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢ .

ويجب قراءتها أجمع ،ولا يصحّ الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا إعرابها .

من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل .

وقال العلامة في التذكرة : لا تجب قراءة الفاتحة فيها للأصل[١] . فإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق ، لأن الأصل إذا لم يكن واجباً لا تجب أجزاؤه ، وإن أراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع .

قوله : (وتجب قراءتها أجمع ، ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف منها ، حتى التشديد) .

لا ريب في بطلان الصلاة مع الإخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها ، لأن الإتيان بها إنما يتحقق مع الإتيان بجميع أجزائها ، فيلزم أن يكون الإخلال بالجزء إخلالاً بها . ومن الحرف التشديد في مواضعه ، بدليل أن شدة راء الرحمن ودال الدين أقيمت مقام اللام ، وكذا المدّ المتصل . أما المنفصل فمستحب ، وكذا أوصاف القراءة من الهمس ، والجهر ، والاستعلاء ، والإطباق ، والغُنّة ، وغيرها[٢] ، كما صرح به محققو هذا الفن .

قوله : (وكذا إعرابها) .

---

(١) التذكرة ١ : ١١٣ .

(٢) حروف الهمس : ت ، ث ، ح ، خ ، س ، ش ، ص ، ف ، هـ ، ك . سمي الحرف مهموساً لأنه أضعف الاعتماد في موضعه حتى جرى معه النَفَس .

حروف الجهر : أ ، ب ، ج ، د ، ذ ، ر ، ز ، ض ، ط ، ع ، غ ، ق ، ل ، م ، ن ، و ، ي . سميت بذلك لأنه يجهر بها عند النطق لقوتها وقوة الاعتماد عليها ومنع النَفَس أن يجري معها . حروف الاستعلاء : خ ، ص ، ض ، ط ، ظ ، غ ، ق . سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها . حروف الإطباق : ص ، ض ، ط ، ظ . سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بها . فحروف الاستعلاء أقوى الحروف ، وأقواها حروف الإطباق .

ـ راجع قواعد التجويد : ٥٥ للسيد العاملي صاحب مفتاح الكرامة .

الغُنة : صوت يخرج من الخيشوم ، والنون أشد الحروف غنة . (المصباح المنير : ٤٥٥) .

. . . .

المراد بالإعراب ما يشمل حركات البناء توسعاً . وصرح المصنف بأنه لا فرق في بطلان الصلاة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيراً للمعنى ، ككسر كاف إياك ، وضم تاء أنعمت ، أو غير مغير كضم هاء الله ، لأن الإعراب كيفية للقراءة ، فكما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقى عن صاحب الشرع ، وقال : إن ذلك قول علمائنا أجمع[1] .

وحكي عن بعض الجمهور أنه لا يقدح في الصحة الإخلال بالإعراب الذي لا يغير المعنى ، لصدق القراءة معه ، وهو منسوب إلى المرتضى في بعض مسائله[2] ، ولا ريب في ضعفه .

ولا يخفى أن المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن ، لا ما وافق العربية ، لأن القراءة سنة متبعة . وقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع . وحكى في الذكرى عن بعض الأصحاب أنه منع من قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وهي كمال العشر . ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع[3] .

قال المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك : وهذا لا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فتجوز القراءة بها[4] . وهو غير جيد ، لأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر .

وقد نقل جدي ـ قدس سره ـ عن بعض محققي القراء أنه أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة ، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر[5] .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٦٧ .
(٢) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٨٧ .
(٣) الذكرى : ١٨٧ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ١١٢ .
(٥) روض الجنان : ٢٦٤ .

والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ،

ثم [إنه][1] حكي عن جماعة من القراء أنهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر ، بل المراد انحصار التواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات ، فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم . وهو مشكل جداً ، لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان .

قال في المنتهى : وأحبّ القراءات إليّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عياش (وطريق أبي عمرو بن العلاء فإنها أولى)[2] من قراءة حمزة والكسائي ، لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المدّ وذلك كله تكلف ، ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف[3] .

قوله : (والبسملة آية منها يجب قراءتها معها) .

هذا قول علمائنا أجمع ، وأكثر أهل العلم . وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : « نعم » . قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : « نعم هي أفضلهن »[4] وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال :« نعم » قلت : فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : « نعم »[5] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ

---

(١) أضفناها لاستقامة العبارة .

(٢) كذا في النسخ ، وفي المصدر : وقراءة أبي عمرو بن العلاء فإنها أولى . . . .

(٣) المنتهى ١ : ٢٧٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٥٧ ، الوسائل ٤ : ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٢ / ١ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٥ ، الوسائل ٤ : ٧٤٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٥ .

....

بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقال : « لا يضره ولا بأس به »[1] . لأنا نجيب عنه بالحمل على حال التقية ، كما تدل عليه رواية زكريا بن إدريس القمي ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقال : « لا يجهر »[2] .

وهل هي آية من كل سورة ؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف : نعم[3] . وبه قطع عامة المتأخرين .

وقال ابن الجنيد : هي من غيرها افتتاح لها[4] ، وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ، يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ؟ قال : « نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك »[5] وصحيحة عبيد الله بن علي وأخيه محمد بن علي الحلبيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : « نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً » فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : « لا »[6] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلاة النافلة وقد

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٨ /٢٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٥٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٨ /٢٤٨ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٦٠ ، الوسائل ٤ : ٧٤٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٠٥ ، الخلاف ١ : ١١٢ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ١٨٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٠ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٢ ، الوسائل ٤ : ٧٤٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٨ /٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٦١ ، الوسائل ٤ : ٧٤٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٢ .

ولا يجـزي المصلي تـرجمتها .

قـرأ من السورة الأُخـرى بعضها ويـريد أن [يقـرأ بـاقيهـا][1] فحينئـذ لا يقـرأ بسم الله الرحمن الرحيم[2] [3] .

(والحق أن هـذه الروايـات إنما تـدل على عـدم وجوب قـراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه)[4] عدم وجوب قراءة السورة كما هو أحد قولي الأصحاب ، ولا دلالة لها على كونها ليست آية من السورة ، كما هو ظاهـر كلام ابن الجنيد . وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكـره ، لأن إثباتهـا في المصاحف كذلك ـ مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج عنه ـ ينفي ذلك صريحاً .

قوله : (ولا يجزىء المصلي ترجمتها) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر العـامة[5] ، لقـوله تعـالى : ﴿ **إنا أنزلناه قرآناً عربياً** ﴾[6] ولأن الترجمـة مغايـرة للمترجَم وإلّا لكـانت ترجمـة الشعر شعراً .

وقـال أبو حنيفـة : يجزىء الـترجمة لقـولـه تعـالى : ﴿ **لأُنـذركم بـه ومن بلغ** ﴾[7] وإنما ينذر كل قوم بلسانهم[8] . وهو بـاطل ، لأن الإنـذار بالقـرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه ، إذ مـع إيضاح المعنى يصـدق أنه أنـذرهم به بخـلاف صورة النزاع .

---

(١) في النسخ : يقرأها ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) التهذيب ٢ : ٦٩ .
(٣) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وهو جيّد .
(٤) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » : وربما كان الوجه في قوله عليه السلام في الروايـة الأُولى « ثم يكفيه ما بعد ذلك » . . .
(٥) منهم ابنـا قدامـة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، والأشعـري المكي في الفتـوحـات الربانية ٢ : ١٩٩ .
(٦) يوسف : ٢ .
(٧) الأنعام : ١٩ .
(٨) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٦٢ .

ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ، فلو خالف عمداً أعاد . وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع . وإن ركع مضى في صلاته ـ ولو ذكر ـ .

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسّر منها ، وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها ، أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم .

قوله : (ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ، فلو خالف عمداً أعاد) .

لا ريب في وجوب الترتيب ـ فيما يجب قراءته ـ بين الكلمات والآيات ، لأن الأمر بالقراءة ينصرف إلى المُنزل على ترتيبه ، فلا يتحقق الامتثال بدونه . ولو خالف عمداً أعاد الصلاة على ما قطع به المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره[1] . وهو جيد إن لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقاً ، لأن المقروء على خلاف الترتيب وإن لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً .

قوله : (وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع) .

إنما يستأنف القراءة إذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة ، وإلاّ بنى عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ أولها .

قوله : (ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها ، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ، أو هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة) .

لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت ، لتوقف الواجب عليه . ومع ضيقه يجب عليه إما الايتمام إن أمكنه ، أو القراءة في المصحف إن أحسنه . وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقاً[2] ، لإطلاق الأمر ، ورواية

---

(١) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٨٧ .

(٢) كما في المنتهى ١ : ٢٧٤ .

والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .

الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريباً منه ؟ قال : « لا بأس »[١] .

وإن انتفى الأمران وعلم شيئاً من الفاتحة وجب عليه الإتيان به إجماعاً . وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان ، أصحهما العدم ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

وإن لم يعلم منها شيئاً فقد قطع المصنف ـ رحمه الله ـ بأنه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها ، أو تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة .

وقيل : إن الذكر إنما يجزىء مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقاً[٢] ، وربما كا في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة عليه ، فإنه قال : « إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام ولا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي »[٣] ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح . والأحوط اختيار ما يجزىء في الأخيرتين ، ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر ، قال : وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب ، لأن القراءة إذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها ، وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً[٤] .

قوله : (والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه) .

أي ينوي بحركة اللسان كونها بدلاً عن القراءة لأنها لا تتمحض بدلاً إلاّ مع النية ، وقد نبه على هذا في المعتبر[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح ١ .
(٢) كما في المبسوط ١ : ١٠٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٥ ، الوسائل ٤ : ٧٣٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٦٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٧١ .

والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للإمام القراءة .

قوله : (والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للإمام القراءة) .

أما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا أجمع ، والنصوص الواردة به مستفيضة[1] .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الأولتين وغيره ، لعموم الروايات الدالة على التخيير ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : « أتم الركوع والسجود ؟ » قلت : نعم ، قال : « إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها »[2] .

وقال الشيخ في الخلاف[3] : من نسي القراءة في الأولتين يتعين عليه قراءة الحمد في الأخيرتين ، لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب »[4] وهو محمول على العامد ، لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه »[5] .

واختلف الأصحاب في أن الأفضل للمصلي القراءة أو التسبيح . فقال الشيخ في الاستبصار : إن الأفضل للإمام القراءة ، وإنهما متساويان بالنسبة إلى المنفرد[6] .

---

(١) الوسائل ٤ : ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٦ /٥٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٧ ، السرائر : ٤٨٤ ، الوسائل ٤ : ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ١١٧ .

(٤) عوالي اللئالي ١ : ١٩٦ /٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٤٧ /١ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢ .

(٦) الاستبصار ١ : ٣٢٢ .

. . . .

وقال في النهاية والمبسوط : هما سواء للمنفرد والإمام[١] . وأطلق ابنا بابويه ، وابن أبي عقيل أفضلية التسبيح[٢] .

احتج الشيخ في الاستبصار على أفضلية القراءة للإمام بما رواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعك ، فعلت أو لم تفعل »[٣] .

وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : « إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء » قال ، قلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : « هما والله سواء ، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت »[٤] .

وهذا الجمع جيد لو كانت الأخبار متكافئة من حيث السند ، لكن الرواية الأخيرة ضعيفة جداً بجهالة الرواي ، وبأن من جملة رجالها الحسن[٥] بن فضال ، وعبد الله بن بكير ، وهما فطحيان[٦] .

(ولو قيل بأفضلية القراءة مطلقاً كما يدل عليه ظاهر صحيحة منصور بن حازم لم يكن بعيداً من الصواب)[٧] .

---

(١) النهاية : ٧٦ ، والمبسوط ١ : ١٠٦ .
(٢) الصدوق في الهداية : ٣١ ، ونقله عن والده في المقنع : ٣٤ ، ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف : ٩٢ .
(٣) الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٢ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١٢٠٠ ، الوسائل ٤ : ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٣ .
(٥) في « م » ، « ح » زيادة : ابن علي .
(٦) راجع رجال النجاشي : ٣٥ ، والفهرست : ١٠٦ .
(٧) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : أما رواية منصور بن حازم فصحيحة السند ، لكن ربما =

. . . .

وتؤيده رواية محمّد بن حكيم[١] ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال:« القراءة أفضل »[٢].

ورواية جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة ، فقال : « بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب »[٣] .

وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجزيك التسبيح في الأخيرتين » قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : « أقرأ فاتحة الكتاب »[٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر »[٥] .

لأنا نجيب عنها بالحمل على أنّ « لا » نافية ، وتكون جملة « لا تقرأ » حالية ، والمعنى : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت غير قارٍ فيهما

= لاح منها أن القراءة أفضل للمنفرد أيضاً وهو غير بعيد . وقريب منها في الدلالة ما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ، فقال : « الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ، ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح » .

(١) في الأصل وباقي النسخ الخطية :حكم بن حكيم . والصحيح ما - اثبتناه - راجع معجم رجال الحديث ١٦ : ٣١ ، ٣٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠١ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٦ ، الوسائل ٤ : ٧٨٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٥ / ١٢٤ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٣ ، الوسائل ٤ : ٧٩٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧ .

وقـراءة سورة كـاملة بعد الحمـد في الأُولين واجب في الفـرائض مع سعة الوقت وإمكـان التعلم للمختار ، وقيـل : لا يجب ، والأول أحوط .

فقل : كذا وكذا . أو يقال : إنها ناهية ، والنهي إنما توجه إلى القراءة مع اعتقاد أن غير القراءة لا يجوز ، كما ذكره الشيخ في الإستبصار .

وبالجملة فهذه رواية واحدة فـلا تترك لأجلهـا الأخبار المستفيضـة السليمة السند المؤيدة بعمل الأصحاب .

قـولـه : (وقـراءة سـورة كـاملة بعـد الحمـد في الأُولين واجب في الفـرائض مع سعـة الوقت وإمكـان التعلم للمختـار ، وقيـل : لا يجب ، والأول أحوط) .

لا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً ، وفي الفرائض في حال الاضـطرار ، كالخـوف ، ومع ضيق الـوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت ، ومع عدم إمكان التعلم .

وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة ، والاختيار ، وإمكان التعلم . فقـال الشيخ ـ رحمـه الله ـ في كتابي الحـديث[١] ، والسيد المـرتضى[٢] ، وابن أبي عقيل[٣] ، وابن إدريس[٤] بالوجوب . وقال ابن الجنيد[٥] وسـلار[٦] ، والشيخ في النهاية[٧] ، والمصنف في المعتـبر[٨] بالاستحبـاب ، ومال إليـه في المنتهى[٩] ، وهو متجه .

---

(١) التهذيب ٢ : ٧١ ، والاستبصار ١ : ٣١٤ .
(٢) الانتصار : ٤٤ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٩١ .
(٤) السرائر : ٤٦ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٩١ .
(٦) المراسم : ٦٩ .
(٧) النهاية : ٧٥ .
(٨) المعتبر ٢ : ١٧٣ .
(٩) المنتهى ١ : ٢٧٢ .

....

لنا : إن إيجاب السورة زيادة تكليف والأصل عدمه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة »[1] وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة »[2] والتعريف في الفريضة ليس للعهد ، لعدم تقدم معهود ، ولا للحقيقة لاستحالة إرادته ، ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته ، فيكون للاستغراق .

ويدل عليه أيضاً الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قرأ في كل ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ قال : « يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة »[3] .

وصحيحة زرارة ، قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ؟ أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : « كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع »[4] .

وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا وقال : « إنما أردت أن أعلمكم »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٦٠ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٣ ، بتفاوت .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٧ ، الوسائل ٤ : ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨١ ، الوسائل ٤ : ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٧ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٦ ، الوسائل ٤ : ٧٣٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥ ح ١ .

....

وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ، فقال : « أكره ، ولا بأس به في النافلة »[1] .

احتج الموجبون : بعموم قوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾[2] فإن الأمر حقيقة في الوجوب ، و « ما » للعموم إلاّ ما أخرجه الدليل ، ولا تجب القراءة في غير الصلاة إجماعاً .

ورواية منصور بن حازم : قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر »[3] .

ورواية يحيى بن [أبي] عمران الهمداني : إنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمن ترك البسملة في السورة ، فكتب : « يعيد »[4] .

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار »[5] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً »[6] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٦ /١١٩٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٨ ، الوسائل ٤ : ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٤ .

(٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٤ /١٢ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٧ ، الوسائل ٤ : ٧٣٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٣ /٢ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٦ ، الوسائل ٤ : ٧٤٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ /٩ ، التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧١ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٥، بتفاوت .

(٦) التهذيب ٢ : ٧١ /٢٦١ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٢ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٢ .

. . . .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع »[١] .

هذا أقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب ، وفي الجميع نظر :

أما الآية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه ، لأن موردها التهجد ليلاً كما يدل عليه السياق ، ولأن الظاهر أن « ما » ليست اسماً موصولاً بل نكرة تامة فلا يفيد العموم ، بل يكون حاصل المعنى : اقرأوا مقدار ما أردتم وأحببتم .

وأما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة :

أما الرواية الأُولى ، فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد ، وهو غير موثق[٢] . مع أن النهي فيها وقع عن قراءة الأقل من سورة والأكثر ، وهو في الأكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه ، فيكون في الأقل كذلك حذراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

وأما الرواية الثانية ، فلأن من جملة رجالها يحيى بن [أبي] عمران الهمداني ، وهو مجهول .

وأما الثالثة ، فلأن دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة إنما هو بالمفهوم الضعيف . مع أن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به[٣] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٧ ، الوسائل ٤ : ٧٨٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٣ ح ١ .

(٢) قال النجاشي في كتابه ص ٣٣٩ : محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين . له كتاب النوادر . . . .

ـ ولعله استفاد رجوع التوثيق في عبارة النجاشي إلى الأب تبعاً للشهيد الثاني في حاشية الخلاصة .

(٣) نقله عنه النجاشي في رجاله : ٣٣٣ / ٨٩٦ .

ولو قدّم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سُور العزائم ،

وأما الرابعة ، فغير دالة على المطلوب صريحاً ، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه ، إذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة إذا أعجل المصلي حاجة ، والحاجة أعم من الضرورة ، مع أنها إنما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط ، وهو أعم من المحرم .

وأما الرواية الخامسة ، فمتروكة الظاهر ، إذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه ، فيمكن حملها على الاستحباب . مع أنها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة[1] .

والمسألة محل إشكال ، والاحتياط للدين يقتضي أن لا يترك السورة بحال . والله أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي ، وهو كذلك . وجزم الشارح ـ قدس سره ـ ببطلان الصلاة مع العمد[2] وهو غير واضح .

وربما ظهر من العبارة عدم وجوب إعادة الحمد ، وهو كذلك أيضاً ، لأنها إذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب إعادتها . وربما قيل بوجوب الإعادة[3] ، وهو ضعيف .

قوله : (ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سُور العزائم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واحتجوا عليه بأن ذلك مستلزم لأحد محذورين : إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود ، وإما زيادة سجدة في

---

(١) في ص ٣٤٨.

(٢) المسالك ١ : ٣٠ .

(٣) كما في التذكرة ١ : ١١٥ ، ونهاية الأحكام ١ : ٤٦٣ .

....

الصلاة متعمداً إن أمرناه به . ولا يخفى أن هذا ـ مع ابتنائه على وجوب إكمال السورة وتحريم القِران ـ إنما يتم إذا قلنا بفورية السجود مطلقاً ، وأن زيادة السجدة مبطلة كذلك ، وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر .

واستدلوا عليه أيضاً بما رواه الشيخ عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة »[1] وفي الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول ، وعبد الله بن بكير وهو فطحي .

وبإزائها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز ، كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد »[2] .

وصحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال : « يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم »[3] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : « يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم »[4] .

ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة . كما تشهد به رواية علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ

(١) التهذيب ٢ : ٩٦ /٣٦١ ، الوسائل ٤ : ٧٧٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٣١٨ /٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٩ ، الوسائل ٤ : ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ /١١٧٦ ، الوسائل ٤ : ٧٧٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٣ /١١٧٨ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٥ .

. . . .

في الفريضة سورة والنجم ، أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة »[1] .

وقال ابن الجنيد : لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أومأ ، فإذا فرغ قرأها وسجد[2] . وهو مشكل ، لفورية السجود . وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة ، وهو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة[3] ، لكن إطلاق الإيماء على ترك قراءة السجدة بعيد .

والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً فلا يمكن التعلق بها ، فإن ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ، ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة ، وإن أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة . وإن لم يثبت بطلان الصلاة بذلك ـ كما هو الظاهر ـ اتجه القول بالجواز مطلقاً ، وتخرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح ـ قدس سره ـ من بطلان الصلاة بمجرد الشروع في هذه السور[4] غير جيد . مع أنا لو سلمنا أن النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم منه البطلان ، لأن تعلق النهي بذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً ، وإنما يتم مع الاعتداد به في الصلاة بناءاً على القول بوجوب السورة ، لإستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أيضاً أن من قرأ شيئاً من هذه السور ناسياً ثم

---

(١) قرب الإسناد : ٩٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٤ ، البحار ١٠ : ٢٨٥ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٧٥ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٩١ .

(٤) المسالك ١ : ٣٠ .

ولا ما يفوت الوقت بقراءته ، ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

ذكر رجع إلى غيرها وإن تجاوز النصف ، ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة أومأ لها ثم قضاها بعد الصلاة[١] .

وكلا الحكمين مشكل : أما الأول فلإطلاق الأخبار المانعة من جواز العدول من سورة إلى أخرى بعد تجاوز النصف[٢] .

وأما الثاني فلفورية السجود ، وانتفاء الدليل على سقوطه بالإيماء ، مع صراحة الأخبار المتقدمة في وجوب إيقاعه في أثناء الصلاة[٣] .

قوله : (ولا ما يفوت الوقت بقراءته) .

لأن اللازم منه الإخلال بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمداً ، وهو غير جائز . لكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزائد ، وإن أجزنا أحدهما لم يتجه المنع .

قوله : (ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في القران بين السورتين في الفرائض . فقال الشيخ في النهاية والمبسوط : إنه غير جائز[٤] . بل قال في النهاية : إنه مفسد للصلاة . وقال في الاستبصار : إنه مكروه[٥] . واختاره ابن إدريس[٦] ، وسائر المتأخرين[٧] ، وهو المعتمد .

---

(١) المسالك ١ : ٣٠ .
(٢) الوسائل ٤ : ٧٧٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ .
(٣) في ص ٢٥٢ .
(٤) النهاية : ٧٦ ، والمبسوط ١ : ١٠٧ .
(٥) الاستبصار ١ : ٣١٧ .
(٦) السرائر : ٤٥ .
(٧) منهم المحقق الحلي في المعتبر ٢ : ١٧٤ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٨١ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٩٠ .

. . . .

لنا : الأصل ، والعمومات ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة ، قال : « لا بأس »[1] .

وفي الموثق عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس »[2] .

قال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ : الإعادة وبطلان الصلاة يحتاج إلى دليل ، وأصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الإعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والأصل صحة الصلاة ، والإعادة والبطلان يحتاج إلى دليل[3] .

احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال : « لكل سورة ركعة »[4] .

ورواية منصور بن حازم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر »[5] .

والجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

أما البطلان ، فاحتج عليه في المختلف بأن القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف[6] . وهو ضعيف ، فإن

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٦ / ١١٩٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨١ ، الوسائل ٤ : ٧٤٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨٠ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٢ .

(٣) السرائر : ٤٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٤ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٨ ، الوسائل ٤ : ٧٤٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٧ ، الوسائل ٤ : ٧٣٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢ .

(٦) المختلف : ٩٣ .

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء ، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء .

الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة ، والنهي عن الزيادة ـ لو سلمنا أنه للتحريم ـ فهو أمر خارج عن العبادة ، فلا يترتب عليه الفساد .

واعلم أن ظاهر العبارة وغيرها أن محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد ، وهو الذي تعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم . وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن القران يتحقق بقراءة أزيد من سورة وإن لم تكمل الثانية ، بل بتكرار السورة الواحدة[1] . وربما كان مستنده إطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم ، وهي ضعيفة الإسناد .

وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة ، إذ الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات ، وإجابة المسلِّم بلفظ القرآن ، والإذن للمستأذن بقوله : ادخلوها بسلام ، ونحو ذلك .

قوله : (ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء ، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع[2] . وقال المرتضى ـ رحمه الله ـ في المصباح : إن ذلك من السنن الأكيدة[3] . وقال ابن الجنيد : لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها أو خافت فيما يجهرُ بها جاز ذلك ، والاستحباب أن لا يفعله[4] .

احتج الشيخ بما رواه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال ،

---

(١) المسالك ١ : ٣٠ .
(٢) الخلاف ١ : ١١٣ .
(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٧٦ ، والمختلف : ٩٣ .
(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٧٦ ، والمختلف : ٩٣ ، والذكرى : ١٨٩ .

. . . .

قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه ، أو أخفى فيها لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : « أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه »[1] .

وجه الدلالة : قوله عليه السلام : « أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة » فإن نقض الصلاة ـ بالضاد المعجمة ـ كناية عن البطلان ، والإعادة إنما تثبت مع اشتمال الأُولى على نوع من الخلل .

واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب أيضاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، والتأسي به واجب[2] . وهو ضعيف جداً ، فإن التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب ، كما قرر في محله .

احتج القائلون بالاستحباب بأصالة البراءة من الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾[3] .

وجه الدلالة : أن النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والإخفات ، لامتناع انفكاك الصوت عنهما . بل المراد ـ والله أعلم ـ ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية[4] ، وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد ، والإخفات الكثير الذي يقصر عن الأسماع ، والأمر بالقراءة المتوسطة بين الأمرين ، وهو شامل للصلوات كلها .

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الذكرى : ١٨٩ .

(٣) الإسراء : ١١٠ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٣٠ ، الوسائل ٤ : ٧٧٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل =

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والإخفات أن يُسمِع نفسَه إن كان يسمع . وليس على النساء جهر .

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة[1] . قال المصنف ـ رحمه الله ـ : وهو تحكّم من الشيخ ، فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً[2] .

والتحقيق أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على الاستحباب أو حمل الثاني على التقية ، ولعل الأول أرجح ، لأن الثانية أوضح سنداً وأظهر دلالة ، مع اعتضادها بالأصل وظاهر القرآن .

قوله : (وأقل الجهر أن يُسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والإخفات أن يُسمع نفسه إن كان يسمع) .

هذا الضابط ربما أوهم بظاهره تصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد ، وهو معلوم البطلان ، لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والإخفات ببعض وجوباً أو استحباباً . والحق أن الجهر والإخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد ، ولا يحتاج في كشف مدلولهما إلى شيء زائد على الحوالة على العرف .

قوله : (وليس على النساء جهر) .

أي : لا يجب عليهن الجهر في موضع الجهر ، بل يكفيهن إسماع أنفسهن تحقيقاً أو تقديراً . قال في الذكرى : وهو إجماع من الكل . ثم حكم بجواز الجهر لهن إذا لم يسمعهن الأجانب ، وقال : إنها لو أجهرت فسمعها الأجنبي فالأقرب الفساد مع علمها ، لتحقق النهي في العبادة[3] . وهو جيد لو ثبت

= ٤ : ٧٦٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦ .

(١) التهذيب ٢ : ١٦٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٧٧ .

(٣) الذكرى : ١٩٠ .

والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ، في أول الحمد وأول السورة ،

النهي ، وللكلام في ذلك محل آخر .

قوله : (والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ، في أول الحمد وأول السورة) .

اختلف الأصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ، فذهب الأكثر إلى استحبابه في أولي الحمد والسورة في الركعتين الأولتين والأخيرتين للإمام والمنفرد . وقال ابن إدريس : المستحب إنما هو الجهر في الركعتين الأولتين دون الأخيرتين ، فإنه لا يجوز الجهر فيهما[١] . وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالإمام[٢] .

وقال ابن البراج : يجب الجهر بها فيما يخافت فيه ، وأطلق[٣] . وقال أبو الصلاح : يجب الجهر بها في أولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك »[٥] .

وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : « صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل ، فجهر مرتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم »[٦] .

---

(١) السرائر : ٤٥ .
(٢) نقله عنه في الذكرى : ١٩١ .
(٣) المهذب ١ : ٩٧ .
(٤) الكافي في الفقه : ١١٧ .
(٥) التهذيب ٢ : ٦٨ /٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٤ ، الوسائل ٤ : ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٨ /١١٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٧ ، الوسائل ٤ : ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٤ .

....

وقد تقرر في الأُصول استحباب التأسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج .

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالإمام وإن كان ذلك مورد الروايتين ، (لأن المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة)[1] حتى قال ابن أبي عقيل : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقية في الجهر بالبسملة[2] . وروى الشيخ في المصباح عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال : « علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الأربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم »[3] .

احتج ابن إدريس بأنه لا خلاف في وجوب الإخفات في الأخيرتين ، فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل[4] .

والجواب أن كل ما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للأولتين والأخيرتين .

احتج ابن الجنيد بأن الأصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به ، لأنها بعض الفاتحة ، خرج عنه الإمام بالنص أو الإجماع ، فيبقى المنفرد على الأصل[5] .

والجواب أنا لا نسلم أن مقتضى الأصل وجوب المخافتة ، بل قضية الأصل عدمه ، ورواية زرارة التي هي الأصل في هذا الباب[6] لا تدل على الوجوب ، إذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه ، بل المدعى

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : كما لا خصوصية لكونه عليه السلام إماماً ، الأصل في ذلك لأن الجهر بالبسملة صار شعاراً للشيعة . . . .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ١٩١ .

(٣) مصباح المتهجد : ٧٣٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٧٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٥٦ ح ١ .

(٤) السرائر : ٤٥ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ١٩١ .

(٦) المتقدمة في ص ٣٥٦ .

وترتيل القراءة ، والوقف على مواضعه ،

أولويته ورجحانه كما لا يخفى .

احتج الموجبون بأنهم عليهم السلام كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الأخبار ، ولو كان مسنوناً لأخلّوا به في بعض الأحيان .

والجواب المنع من ذلك ، فإنهم عليهم السلام يحافظون على المسنون كما يحافظون على الواجبات .

قوله : (وترتيل القراءة) .

أجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة في الصلاة وغيرها ، قال الله تعالى : ﴿ **ورتل القرآن ترتيلاً** ﴾[1] وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته »[2] .

والترتيل لغة : الترسّل ، والتبيين ، وحسن التأليف[3] . وفسره في الذكرى بأنه حفظ الوقوف وأداء الحروف[4] . وعرفه في المعتبر بأنه تبيين الحروف من غير مبالغة . قال : وربما كان واجباً إذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض[5] . وهو حسن .

قوله : (والوقوف على مواضعه) .

أي المواضع المقررة عند القراء ، فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز ، تحصيلاً لفائدة الاستماع ، إذ به يسهل الفهم ويحسن النظم .

ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح ، بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم . وما ذكره القرّاء واجباً أو قبيحاً لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم .

---

(١) المزمل : ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧١ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ١ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٧٠٤ ، القاموس ٣ : ٣٩٢ .

(٤) الذكرى : ١٩٢ .

(٥) المعتبر ٢ : ١٨١ .

وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل ، وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد ، وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما ، وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما .

وروى علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام : في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ، قال : « إن شاء قرأ في نفس واحد وإن شاء غيره »[١] .

قوله : (وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل) .

استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء ، قاله في المعتبر[٢] .

وتجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة ، لقوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور : « لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت »[٣] وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن القاسم ، قال : سألت عبداً صالحاً ، هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : « ما كان في صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة »[٤] .

قوله : (وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد ، وفي العشاء بالأعلى والطارق ، وما شاكلهما ، وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما) .

المشهور بين الأصحاب أنه يستحب القراءة في الصلاة بسور المفصل[٥] ،

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٦ /١١٩٣ ، قرب الإسناد : ٩٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٦ ح ١ ، البحار ١٠ : ٢٧٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٨١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٧٠ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٣ /٢٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٤ .

(٥) قيل : سميّ به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور ، وقيل : لقصر سوره ـ مجمع البحرين ٥ : ٤٤١ .

. . . .

وهي من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن ، فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى عمّ ، ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عمّ إلى الضحى ، وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى إلى آخر القرآن ، وليس في أخبارنا تصريح بهذا الإسم ولا تحديده ، وإنما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب[1] .

والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : « لا ، إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين » فقلت له : فأي السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : « أما الظهر والعشاء والآخرة تقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوهما ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله ، وألهاكم التكاثر ، ونحوهما ، وأما الغداة فعمّ يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أُقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر »[2] .

وقال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه : وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأُولى : الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية : الحمد وقل هو الله أحد إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة[3] إلى آخره . ثم قال : وإنما يستحب قراءة القدر في الأُولى ، والتوحيد في الثانية ، لأن القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله لأنه بهم وصل إلى معرفته ، وأما التوحيد فالدعاء على إثرها مستجاب وهو القنوت[4] . هذا كلامه رحمه الله .

---

(١) لم نعثر عليه .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٧ .

وفي غـداة الاثنين والخميس بهـل أتى ، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعـة بالجمعـة والأعلى ،

ويشهد له أيضاً ما رواه الكليني ، عن أبي علـيّ بن راشد قـال ، قلت لأبي الحسن عليـه السلام : جعلت فـداك إنك كتبت إلى محمـد بن الفرج تعلّمـه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنـا أنزلنـاه وقل هـو الله أحد ، وإن صـدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : « لا يضيق صدرك بهما ، فـإن الفضل والله فيهما »[١] .

قـال المصنف ـ رحمـه الله ـ في المعتـبر بعـد أن أورد شيئـاً من ذلـك : ولا خلاف أن العدول عن ذلك إلى غيره جـائز ، وعليـه فتوى العلماء وعمـل الناس كافة[٢] .

قوله : (وفي غداة الخميس والاثنين بهل أتىٰ) .

ذكـره الشيخ[٣] ، وأتبـاعه وزاد الصـدوق في من لا يحضره الفقيـه قـراءة الغاشية في الركعة الثـانية وقـال : من قرأهمـا في صلاة الغـداة يوم الأثنـين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين[٤] .

قوله : (وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى) .

هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط[٥] ، والمـرتضى[٦] ، وابن بابـويه[٧] ، وأكـثر الأصحـاب . ومستنـده روايـة أبي بصـير قـال ، قـال أبـو عبـد الله عليـه السلام : « اقـرأ في ليلة الجمعة بـالجمعة وسبـح اسم ربـك الأعـلى ، وفي

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ١٨٢ .
(٣) النهاية : ٧٨ ، المبسوط ١ : ١٠٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢٢ ، الوسائل ٤ : ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٠ ح ١ .
(٥) النهاية : ٧٨ ، والمبسوط ١ : ١٠٨ .
(٦) الانتصار : ٥٤ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٠١ .

وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد ،

الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد »[1] وقد روى ذلك أيضاً عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « تقرأ في ليلة الجمعة : الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة : الجمعة وقل هو الله أحد »[2] .

وقال الشيخ في المصباح والإقتصاد : يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد[3] ، لما رواه أبو الصباح الكناني قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وإذا كان العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد »[4] .

وقال ابن أبي عقيل : يقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين[5] ، لما رواه حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك »[6] وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه .

قوله : (وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد) .

هذا قول الشيخين[7] ، وأتباعهما[8] . وقال ابن بابويه في من لا يحضره

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٥ /٢ ، التهذيب ٣ : ٦ / ١٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٢ .

(٢) قرب الإسناد : ١٥٨ .

(٣) مصباح المتهجد : ٢٣٠ ، والإقتصاد : ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥ /١٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٤ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٩٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٧ /١٨ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٥ ، الوسائل ٤ : ٧٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٣ .

(٧) المفيد في المقنعة : ٢٦ ، والشيخ في النهاية : ٧٨ .

(٨) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٢ .

وفي الظهرين بها وبالمنافقين ـ ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد ـ ،

الفقيه[١] ، والمرتضى في الانتصار[٢] : يقرأ المنافقين في الثانية . وربما كان مستندهما مرفوعة حريز وربعي المتقدمة ، والأصح الأول ، لصحة مستنده .

قوله : (وفي الظهرين بها وبالمنافقين . ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين ، وليس بمعتمد) .

القائل بذلك ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في كتابه الكبير[٣] على ما نقله في المعتبر[٤] ، وهذه عبارته : واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة : سورة الجمعة وسبّح ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر : سورة الجمعة والمناقين ، فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس أن تصلّي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلّا أن الفضل في أن تصلّيها بالجمعة والمنافقين .هذا كلامه رحمه الله.

وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر ،وكأن المصنف ـ رحمه الله ـ راعى أول الكلام وغفل عن آخره .

وقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : إذا دخل الإمام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، يجهر بهما ، ولا يجزيه غيرهما[٥] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٠١ .

(٢) الانتصار : ٥٤ .

(٣) الظاهر أن المراد به كتاب « مدينة العلم » وهو خامس الأُصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية وهو أكبر من كتاب « من لا يحضره الفقيه » كما صرح به الشيخ في الفهرست إلّا أنه مفقود من زمان والد الشيخ البهائي إلىٰ زماننا هذا ـ الذريعة ٢٠ : ٢٥١ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٨٣ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٧٢ .

. . . .

والمعتمد استحباب قراءتها في الجمعة خاصة ، لما رواه الشيخ (في الصحيح)[١] عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : « لا ، إلاّ في الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين »[٢] والأمر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة عليّ بن يقطين : قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : « لا بأس بذلك »[٣] وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : « لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً »[٤] .

وأما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ، نعم روى عمر بن يزيد في الحسن قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر »[٥] والثابت في السفر إنما هو الظهر لا الجمعة .

قال الشيخ في التهذيب : المراد بهذا الخبر الترغيب ، واستدل على ذلك برواية عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : « اقرأ فيهما بقل هو الله أحد »[٦] وهو حسن .

---

(١) ليست في « م » .

(٢) التهذيب ٣ : ٦ / ١٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٣ / ١٥٨١ ، الوسائل ٤ : ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٧ / ١٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٦ ، الوسائل ٤ : ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٥ ، التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٥٩١ ، الوسائل ٤ : ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٧ / ٢١ ، الوسائل ٤ : ٨١٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٤ ، التهذيب ٣ : ٨ / ٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٥٩٠ ، الوسائل ٤ : ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ٢ .

وفي نوافل النهار بالسور القِصار ويسرُّ بها ، وفي الليل بالطِوال ويجهر بها ، ومع ضيق الوقت يخفف ، وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ، ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ،

وأما استحباب قراءتها في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة[١] ، وهي ضعيفة بالإرسال إلّا أن هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك .

قوله : (وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها ، وفي الليل بالطوال ويجهر بها) .

أما استحباب الإجهار في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار فقال في المعتبر : إنه قول علمائنا أجمع[٢] ويدل عليه ما رواه الحسن بن عليّ بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « السنّة في صلاة النهار الإخفات ، والسنّة في صلاة الليل الإجهار »[٣] .

قال المصنف : والرواية وإن كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الأصحاب على ذلك .

وأما استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار ، والطوال في نوافل الليل فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ، وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القاسم ، قال : سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : « ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة »[٤] .

قوله : (وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ، ولو بدأ بسورة التوحيد جاز) .

---

(١) في ص ٣٦٥.

(٢) المعتبر ٢ : ١٨٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٦١ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٥ ، الوسائل ٤ : ٧٥٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٤ .

ويقرأ في أوّلتي صلاة الليل : قل هو الله أحد ثلاثين مرة

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف »[1] .

قال الشيخ في التهذيب : وفي رواية أُخرى : إنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلاّ في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله أحد[2] .

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى .

قوله : (ويقرأ في أولتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه : أن من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلاّ غفر له[3] .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : وقد تقدم استحباب أن يقرأ فيها بالجحد ، لأنها أحد السبعة ، وطريق الجمع إمّا بأن يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنّة فيتخير المصلّي ، أو بالجمع بينهما لجواز القران في النافلة ، أو بحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الأخبار . وعلى ما روي من أن الجحد في الثانية لا إشكال ، فإن قراءة التوحيد في الأولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها في الجملة[4] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٣ ، الوسائل ٤ : ٧٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٠٧ / ١٤٠٣ ، التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧٠ ، الوسائل ٤ : ٧٩٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٤ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ٣٠ .

وفي البواقي بطوال السِّور ، ويُسمِعُ الإمام مَنْ خلفه القراءةَ ما لم يبلغ العلوّ ، وكذا الشهادتين استحباباً ، وإذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نقمة استعاذ منها .

قلت : الأولى في الجمع ما ذكره ـ رحمه الله ـ أولاً ، لأن الجمع بين السورتين خروج عن المنصوص ، وحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر ، وما ذكره ـ رحمه الله ـ آخراً من انتفاء الإشكال إن جعلت قراءة الجحد في الثانية غير جيد ، لأن المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم ، فالإشكال بحاله .

قوله : (ويُسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحباباً) .

هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء . والمستند فيه ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً مما يقول »[1] ويؤيده أن المأموم لا قراءة عليه وإنما وظيفته الاستماع فاستحب للإمام إسماعه تحصيلاً للغرض المطلوب منه .

وإنما قيد استحباب الجهر بعدم العلو ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[2] ولما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يُسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : « ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[3] ولا يخفى أن المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من أوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به أصل الجهر .

قوله : (وإذا مرّ بآية رحمة سألها ، أو بآية نقمةٍ استعاذ منها) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣ .
(٢) الإسراء : ١١٠ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٧ ، الوسائل ٤ : ٧٧٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٣ .

مسائل سبع :

الأُولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه .

المستند في ذلك عموم الإذن في الدعاء في أثناء الصلاة ، وخصوص قوله عليه السلام في موثقة سماعة : « ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب »[1] وفي مرسلة البرقي : « ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتل في قراءته ، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذّ بالله من النار »[2] .

قال المصنف في المعتبر : ولو أطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما أبطل إن خرج عن نظم القراءة المعتادة[3] . وهو حسن . وكما يستحب للقارىء سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة إذا مرّ بآيتيهما كذا يستحب للمأموم ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار ، قال : « لا بأس بأن يسأل عند ذلك ، ويتعوّذ من النار ، ويسأل الله الجنة »[4] .

قوله : (مسائل سبع ، الأُولى : لا يجوز قول آمين في آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه) .

اختلف الأصحاب في قول : آمين ، في أثناء الصلاة ، فقال الشيخ في الخلاف : قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً ، آخر الحمد أو قبلها ، للإمام والمأموم ، وعلى كل حال[5] . ونحوه قال المفيد[6] ،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠١ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧١ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٨١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٣ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ٣ .

(٥) الخلاف ١ : ١١٣ .

(٦) المقنعة : ١٦ .

. . . .

والمرتضى[١] ، وادّعوا على ذلك الإجماع . وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب : آمين ، لأن ذلك كان يقوله النصارى[٢] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوّز التأمين عقيب الحمد وغيرها[٣] ، ومال إليه المصنف في المعتبر[٤] ، وشيخنا المعاصر[٥] .

احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والإبطال بإجماع الفرقة[٦] ، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة . وبقول النبي صلى الله عليه وآله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين »[٧] وقول آمين من كلامهم ، لأنها ليست بقرآن ولا دعاء وإنما هي اسم للدعاء ، والاسم غير المسمى . وبما رواه في الحسن ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل : آمين »[٨] وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : « لا »[٩] .

وفي كل من هذه الأدلة نظر :

---

(١) الانتصار : ٤٢ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٥٥ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١١٢ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٨٦ .
(٥) مجمع الفائدة ٢ : ٢٣٤ .
(٦) الخلاف ١ : ١٩٦ .
(٧) عوالي اللآلي ١ : ١٩٦ / ٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ بتفاوت يسير .
(٨) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٥ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ١ .
(٩) التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٦ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٣ .

. . . .

أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مراراً .

وأما أن آمين من كلام الآدميين لأنها اسم للدعاء وليست دعاءاً فلتوجه المنع إلى ذلك ، بل الظاهر أنها دعاء كقولك : اللهم استجب ، وقد صرح بذلك المحقق نجم الأئمة الرّضي ـ رضي الله عنه ـ فقال : وليس ما قال بعضهم إن صه مثلاً اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل ، فهو[1] عَلَم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء ، لأن العربي القُحّ ربما يقول : صه ، مع أنه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه أصلاً ، ولو قلت : إنه اسم لاصمت ، أو امتنع ، أو كف عن الكلام ، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح ، فعلمنا منه أن المقصود المعنى لا اللفظ[2] . انتهى .

وأما الروايتان فمع سلامة سندهما إنما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرّماً ، ولا يلزم من ذلك كون مبطلاً للصلاة ، لأن النهي إنما يفسد العبادة إذا توجه إليها أو إلى جزء منها أو شرط لها ، وهو هنا إنما توجه إلى أمر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها .

ونقل عن السيد ابن زهرة أنه احتج على الإبطال بأن قول آمين عمل كثير خارج عن الصلاة ، وبأنه إنما يكون على إثر دعاء تقدّمه ، والقارىء لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ ، وإذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء ، لأن أحداً لم يفرق بينهما[3] .

ويتوجه على الأول : منع كون التأمين فعلاً كثيراً ، فإنه دعوى مجردة عن الدليل .

وعلى الثاني : أن الدعاء بالاستجابة لا يقتضي أن يكون متعلقاً بما قبله ،

---

(١) في « ح » بل هو . ومدلولهما واحد .

(٢) شرح الكافية : ١٧٨ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٨ .

. . . .

ولو تعلّق به لجاز ، سواء قصد به الدعاء أم لا ، لأن عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاءاً .

قال المصنف في المعتبر : ويمكن أن يقال بالكراهة[(١)] . ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : « ما أحسنها ، واخفض الصوت بها »[(٢)] .

ويتوجه عليه أن هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة ، بل هي دالة على نقيضه ، فإن أقل مراتب الاستحسان : الاستحباب ، مع أن راويها وهو جميل روى النهي أيضاً . والأولى حمل هذه الرواية على التقية ، لموافقتها لمذهب العامة ، وتشهد له صحيحة معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : « هم اليهود والنصارى »[(٣)] فإن عدوله عليه السلام عن الجواب إلى تفسير الآية قرينة على ذلك .

وقد ظهر من ذلك كله : أن الأجود التحريم دون الإبطال وإن كان القول بالكراهة محتملاً ، لقصور الروايتين عن إثبات التحريم من حيث السند ، وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصاً مع مقابلته بأمر الندب .

واعلم : أن المصنف في المعتبر[(٤)] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[(٥)] استدلا على أن التأمين مبطل للصلاة بأن معناها : اللهم استجب ، ولو نطق بذلك

---

(١) المعتبر ٢ : ١٨٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٥ /٢٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٧ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٥ /٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٨٥ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٤٦٦ ، والتذكرة ١ : ١١٨ .

الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة .

أبطل صلاته فكذا ما قام مقامه . وهو ضعيف جداً فإن الدعاء في الصلاة جائز بإجماع العلماء ، وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعا به فلا وجه للمنع منه .

قوله : (الثانية ، الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة) .

أما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يوالي في قراءته وقال : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي »[١] .

وأما فواتها بقراءة شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على إطلاقه ، إذ القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعاً . والأصح الرجوع في ذلك إلى العرف فمتى حصل الإخلال بالموالاة استأنف القراءة ، عمداً كان أو نسياناً .

وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلاة مع العمد ، لتحقق المخالفة المنهي عنها[٢] . ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضياً للبطلان .

وقال الشيخ في المبسوط : يستأنف القراءة مع العمد ، ويبني مع النسيان[٣] . وهو مشكل أيضاً ، لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال .

وقد نص الشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ وغيره[٥] على أنه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح ، وسؤال الرحمة ، والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ، وردّ

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ .

(٢) الذكرى : ١٨٨ .

(٣) المبسوط ١ : ١٠٦ .

(٣) المبسوط ١ : ١٠٩ .

(٥) كالشهيد الأول في اللمعة الدمشقية : ٣٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٠ .

وكـذا لو نـوى قطع القـراءة وسكت ، وفي قولٍ يعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع أو نـوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته .

السـلام ، والحمد عنـد العطسـة ، وتسميت العاطس ، ونحـو ذلك . ولا ريب فيـه ، وهو مؤيـد لما ذكـرناه من عـدم فوات المـوالاة بمجرد قـراءة شيء في خلال السورة من غيرها .

قـولـه : (وكـذا لـو نـوى قـطع القـراءة وسكت ، وفي قـول يعيـد الصلاة) .

أي : وكـذا يستأنف القـراءة لو نـوى قطعهـا وسكت . وإطـلاق العبـارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بـين أن ينوي قـطعها أبـداً أو بنية العـود ، وفي السكوت بين الطويل والقصير ، وهو مشكل على إطلاقه .

والقول بإعادة الصلاة بذلك للشيخ في المبسوط[١] ، مع أنه ذهب فيـه إلى عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي[٢] ، واعتذر عنه في الذكرى بـأن المبطل هنـا نية القطع مع القطع ، فهو في الحقيقة نيـة المنافي مـع فعله[٣] . وهو غـير جيد ، لأن السكوت بمجرده (غير مبطل للصلاة إذا لم يخرج به عن كونه مصلّياً .

والأصح أن قطع القراءة بالسكوت)[٤] غير مبطل لها ، سواء حصل معـه نية القطع أم لا ، إلاّ أن يخـرج بالسكـوت عن كونـه قارئـاً فتبطل القـراءة ، أو مصلّيـاً فتبطل الصـلاة . ولو نـوى القطع لا بنيـة العود فهـو في معنى نيـة قـطع الصلاة وقد تقدم الكلام فيه[٥] .

قوله : (أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نـوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته) .

---

(١) المبسوط ١ : ١٠٥ .
(٢) المبسوط ١ : ١٠٢ .
(٣) الذكرى : ١٨٨ .
(٤) ما بين القوسين ليس في « م » .
(٥) في ص ٢١٤ .

الثالثة : روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة . وكذا الفيل ولإيلاف . فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر .

إنما يمضي في صلاته مع السكوت إذا لم يخرج به عن كونه قارئاً أو مصلّياً وإلّا بطلت القراءة أو الصلاة . والمراد بنية القطع : الأعم من قطع القراءة أبداً أو بنية العود ، لأن الصلاة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم .

قوله : (الثالثة ، روى أصحابنا أن « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و « لإيلاف » فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر) .

ما ذكره المصنف من رواية الأصحاب أن : « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و « لإيلاف » لم أقف عليه في شيء من الأصول ، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال ، والذي وقفت عليه في ذلك روايتان : روى إحداهما زيد الشحام في الصحيح ، قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة[1] . والأخرى رواها المفضل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى وألم نشرح ، وسورة الفيل ولإيلاف »[2] .

ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد ، بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة . أما الأولى فظاهر ، لأنها إنما تضمنت أنه عليه السلام قرأهما في الركعة ، والتأسي فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب . وأما الثانية فلأنها مع ضعف سندها إنما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة ، والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق[3] ، فيكون

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨٢ ، الوسائل ٤ : ٧٤٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ١ .

(٢) مجمع البيان ٥ : ٥٤٤ ، المعتبر ٢ : ١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٧٤٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٥ .

(٣) في ص ٣٥٥ .

الـرابعة : إن خـافَتَ في موضـع الجهر أو عكس جـاهلاً أو نـاسياً لم يُعِد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحـة ،

الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة ، وانتفاء الكراهة أعم من الوجوب .

والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لإثباتهما في المصاحف كـذلك كغـيرهما من السـور ، فتجب البسملة بينهما إن وجب قـراءتهما معاً ، وهو ظـاهر اختيـار المصنف في المعتبر فإنه قال بعد أن منع دلالـة الروايتـين على وجـوب قراءتهـما في الـركعة : ولقـائل أن يقـول : لا نسلّم أنهما سـورة واحـدة ، بـل لِمَ لا يكـونـان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ، ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة ، وليس قراءتهـما في الركعـة الواحـدة دالة عـلى ذلك ، وقـد تضمنت روايـة المفضـل تسميتهـما سـورتـين ، ونحن فقـد بينـا أن الجمـع بـين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة[1] . وهو حسن .

قوله : (الـرابعة ، إن خـافت في موضـع الجهر أو عكس جـاهلاً أو ناسياً لم يعد) .

هذا مذهب الأصحاب ، ويدل عليه أن الإعادة فرض مستأنف ، فيتوقف على الدلالـة ، ولا دلالة . وقـوله عليـه السلام في صحيحـة زرارة الواردة فيمن جهـر في موضـع الإخفات أو عكس : « وإن فعـل ذلك نـاسياً أو سـاهيـاً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته »[2] .

ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الـركوع ، وأنـه لا يجب بالإخلال بهما سجود السهو ، وهو كذلك .

قوله : (الخامسة ، يجـزيه عـوضاً عن الحمـد اثنتا عشرة تسبيحـة ،

---

(١) المعتبر ٢ : ١٨٨ .

(٢) الفقيـه ١ : ٢٢٧ /١٠٠٣ ، التهـذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٥ ، الاستبصـار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثاً . وقيل : يجزيه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .

صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثاً ، وقيل : يجزيه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع والعمل بالأول أحوط) .

أجمع الأصحاب على أنه يجزىء بدل الحمد في الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح ، وإنما اختلفوا في قدره : فقال الشيخ في النهاية والإقتصاد : إنه اثنتا عشرة تسبيحة صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثاً[1] . وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل فإنه قال : السنة في الأواخر التسبيح ، وهو أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث في كل ركعة[2] .

وقال الشيخ في الجمل والمبسوط[3] ، والمرتضى في المصباح[4] ، وابن إدريس[5] : الواجب عشر تسبيحات بإسقاط التكبير في غير الثالثة . ولم نقف له على مستند لهذين القولين .

وحكى المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر ، عن حريز بن عبد الله السجستاني أنه قال : الواجب تسع تسبيحات صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثاً[6] ، وبه قال ابن بابويه رحمه الله[7] ، وأبو الصلاح[8] . والمستند ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تقرأ في

---

(١) النهاية : ٧٦ ، والاقتصاد : ٢٦١ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٩٢ .
(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨١ ، والمبسوط ١ : ١٠٦ .
(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٨٩ .
(٥) السرائر : ٤٦ .
(٦) المعتبر ٢ : ١٨٩ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٥٦ .
(٨) الكافي في الفقه : ١١٧ .

. . . .

الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام » قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : « إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ثلاث مرات تكمل تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع »[1] .

وقال المفيد في المقنعة : تجزىء أربع تسبيحات صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر[2] . واحتج له في التهذيب بما رواه عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : « تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع »[3] وفي الطريق : محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ، ولا قرينة على تعيينه . وربما ظهر من كلام الكشّي أن محمد بن إسماعيل هذا يعرف بالبندقي وأنه نيسابوري[4] فيكون مجهولاً . لكن الظاهر أن كتب الفضل ـ رحمه الله ـ كانت موجودة بعينها في زمن الكليني ـ رضي الله عنه ـ وأن محمد بن إسماعيل هذا إنما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلاّمة[5] ، وأكثر المتأخرين .

وقال ابن الجنيد : والذي يقال مكان القراءة ، تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء[6] . ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : « تسبح وتحمد الله

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٦ /١١٥٨ ، الوسائل ٤ : ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١ .
(٢) المقنعة : ١٨ .
(٣) التهذيب ٢ : ٩٨ /٣٦٧ ، الوسائل ٤ : ٧٨٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥ .
(٤) رجال الكشي ٢ : ٨١٨ / ١٠٢٤ .
(٥) المختلف : ٩٢ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ٩٢ .

. . . .

وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء »[1] وصحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر »[2] .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر بعد نقل هذه الروايات : والوجه عندي القول بالجواز في الكل ، إذ لا ترجيح ، وإن كانت الرواية الأولى أولى[3] . وأشار بالأولى إلى رواية زرارة المتضمنة للأربع[4] ، وكأن وجه الأولوية ذهاب المفيد[5] ومن تبعه[6] إلى العمل بمضمونها ، وإلاّ فقد عرفت أنها ليست نقية الإسناد .

والأولى الجمع بين التسبيحات الأربع والاستغفار وإن كان الكل مجزئاً إن شاء الله . وهنا مباحث :

الأول : استقرب المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه[7]. وهو غير بعيد ، وإن كان الأحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه .

الثاني : ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الإخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ، ونفاه ابن إدريس ، للأصل ، وفقد النص[8] . وأجاب عنه

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١١٩٩ ، الوسائل ٤ : ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٣ ، الوسائل ٤ : ٧٩٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٩٠ .
(٤) المتقدمة في ص ٣٨٠ .
(٥) المقنعة : ١٨ .
(٦) كالعلاّمة في المختلف : ٩٢ .
(٧) المعتبر ٢ : ١٩٠ .
(٨) السرائر : ٤٦ .

السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود . وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع . وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة .

في الذكرى بأن عموم الإخفات في الفريضة كالنص[١] . وهو غير واضح وإن كان الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره .

الثالث : إذا شرع في القراءة أو التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما إلى الآخر خصوصاً مع كون المعدول إليه أفضل ، ومنعه بعضهم[٢] ، لما فيه من إبطال العمل . وهو ضعيف .

الرابع : يجوز أن يقرأ في ركعة ويسبح في أُخرى ، لأن التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما ، وربما كان في بعض الروايات إشعار به .

الخامس : لو شك في عدد التسبيحات بنى على الأقل ، ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس .

السادس : ظاهر الأصحاب أنه لا يستحب الزيادة على الاثنتي عشرة ، وقال ابن أبي عقيل : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر سبعاً ، أو خمساً ، وأدناه ثلاث في كل ركعة[٣] . قال في الذكرى : ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى[٤] .

قوله : (السادسة ، من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود ، وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع ، وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة) .

---

(١) الذكرى : ١٨٩ .

(٢) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٨٩ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٩٢ .

(٤) الذكرى : ١٨٩ .

السابعة : المعوِّذتان من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها .

أما وجوب السجود مع القراءة أو الاستماع فمستنده عموم الأدلة الدالة على ذلك ، وخصوص بعضها .

وأما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود إذا كانت السجدة في آخر السورة التي قرأها المصلّي فتدل عليه حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد»[1] وحملت على الاستحباب لرواية أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : « إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها »[2] وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه[3] ، ولا بأس به .

قوله : (السابعة ، المعوّذتان من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصوات فرضها ونفلها) .

هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ، قال : وخلاف الآحاد انقرض[4] .

ويدل على جواز القراءة بهما في الصلاة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان أن الجمّال ، قال : صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين[5] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٩ ، الوسائل ٤ : ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٢ /١١٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٩٠ ، الوسائل ٤ : ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ ، والاستبصار ١ : ٣١٩ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٧٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ /٨ ، الوسائل ٤ : ٧٨٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٧ ح ١ .

الخامس : الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات .

وركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي .

وعن صابر مولى بسّام ، قال : أمّنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : « هما من القرآن »[١] .

قوله : (الخامس ، الركوع ، وهو واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات فإنه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات) .

وهذان الحكمان ثابتان بالنص والإجماع .

قوله : (وركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي) .

سيأتي القول بركنيته مطلقاً على وجه تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً (وهذا)[٢] مذهب أكثر الأصحاب .

وقال الشيخ في المبسوط : هو ركن في الصبح ، والمغرب ، وصلاة السفر ، وفي الركعتين الأوّلتين من الرباعيات خاصة ، نظراً إلى أن الناسي في الركعتين الأخيرتين يحذف السجود ويعود إليه[٣] . ولو فسر الركن بأنه ما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لم يكن منافياً لذلك ، لأن الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلاة وسيجيء تحقيق ذلك في محله إن شاء الله[٤] .

والظاهر أن التفصيل الذي أشار إليه المصنف هو أن بطلان الصلاة .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٦ ، التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٥٧ ، الوسائل ٤ : ٧٨٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) اثبتناه من « ح » .

(٣) المبسوط ١ : ١٠٩ .

(٤) في ج ٤ ص ٢٠٩ .

والواجب فيه خمسة أشياء :

[الأول] : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه .

(بتركه في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه ، وإلا فهو قائل بركنيته مطلقاً)[١] .

قوله : (والواجب فيه خمسة أشياء ، [الأول] : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه) .

أما وجوب الانحناء فلا ريب فيه ، لأنه عبارة عن الركوع لغة[٢] وعرفاً . وأما التحديد المذكور فقال في المعتبر[٣] : إنه قول العلماء كافة عدا أبي حنيفة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك[٤] فيجب التأسي به ، ولما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك »[٥] وفي صحيحة حمّاد : إن الصادق عليه السلام لمّا علّمه الصلاة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه ، ثم سوّى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : بالإخلال به إنما يتحقق إذا لم يذكره حتى سجد ، وأما قبله فيجب تداركه ، وربما قيل : إن المراد به أن الحكم بركنيته في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه ، وهو بعيد .

(٢) راجع معجم مقاييس اللغة ٢ : ٤٣٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٩٣ .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٨٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

وإن كانت يداه في الطول ، بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة . وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكّن منه . فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء .

لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده[1] . وهذان الخبران أحسن ما وصل إلينا في هذا الباب .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : وقوله : قدر أن يصل كفاه ركبتيه ، إشارة إلى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب ، بل ذلك بيان لكيفية الانحناء[2] .

قوله : (وإن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة) .

حملاً لألفاظ النصوص على الغالب المتعارف ، ورعاية لصدق الاسم عرفاً ، وكذا الكلام في قصيرهما ومقطوعهما .

قوله : (وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتىٰ بما تمكّن منه) .

لا ريب في وجوب الإتيان بالممكن ، لقوله عليه السلام : « لا يسقط الميسور بالمعسور »[3] ولأن الزيادة بالنسبة إلى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الإتيان بالمقدور خاصة ، لأنه بعض الواجب . والمراد بالانحناء : المذكور سابقاً وهو ما بلغ فيه الكفّان الركبتين .

قوله : (فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء) .

أي : فإن عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الإيماء بالرأس إن

---

(١) الفقيه ١ : ١٩٦ /٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، المجالس : ٣٣٧ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٩٣ .

(٣) عوالي اللآلىء ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

ولـو كان كـالـراكـع خلقـه أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسيرَ انحناء ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكـر مع القـدرة .

أمكن وإلّا فبالعينين ، لأنه القدر الممكن فيتعين ، ولما رواه الشيخ ، عن إبراهيم الكرخي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السـلام : رجل شيـخ لا يستطيـع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، قال : « ليوم برأسه إيماءاً ، وإن كـان له من يرفع الخُمْـرة[1] إليه فليسجـد ، فإن لم يمكنـه ذلك فليـوم برأسـه نحو القبلة إيماءاً »[2] .

قوله : (ولو كان كـالراكـع خلقة أو لعـارض وجب أن يُزاد ركـوعه يسير انحناء ليكون فارقاً) .

الأظهر أن هذه الـزيادة عـلى سبيل الاستحبـاب كما اختـاره في المعتبر[3] ، لأن ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه . وقيـل بالـوجوب ، ليتحقق الفـرق بين القيام والركوع[4] . وضعفه ظاهر ، لأنا نمنع وجوب الفرق على العاجز .

قـوله : (الثـاني ، الطمـأنينة فيـه بقدر مـا يؤدي واجب الذكـر مـع القدرة) .

المراد بالطمأنينة : استقرار الأعضاء وسكونها في حد الركوع ، وهي واجبة بقدر ما يؤدّي الذكر الواجب باتفاق علمائنا ، قاله في المعتبر[5] . وقال الشيـخ في الخلاف : إنها ركن[6] . ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بتركها عمـداً وسهواً وهـو غير واضح لما سنبين إن شاء الله من أن الصلاة لا تبطل بتركها نسياناً[7] .

---

(١) الخمرة : الحصير الصغير الذي يسجد عليه ـ لسان العرب ٤ : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٥١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٦ أبواب السجود ب ٢٠ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٩٤ .

(٤) كما في القواعد ١ : ٣٤ ، وتحرير الأحكام ١ : ٣٩ ، والمسالك ١ : ٣١ .

(٥) المعتبر ٢ : ١٩٤ .

(٦) الخلاف ١ : ١٢٠ .

(٧) في ج ٤ ص ٢٣٠ .

ولو كان مريضاً لا يتمكن سقَطَت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع عذر ، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب .

الرابع : الطُمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً .

قوله : (ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع) .

لا ريب في السقوط مع التعذر ، إذ لا تكليف بالممتنع ، والأولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء عن أقل الواجب ، والابتداء بالذكر عند بلوغ حده وإكماله قبل الخروج عنه ، لأن الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط أحد الواجبين بتعذر الآخر .

قوله : (الثالث ، رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع عذر) .

هذا مذهب علمائنا أجمع ، ويدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله[1] ، وورود الأمر به في كثير من الروايات ، وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »[2] .

قوله : (ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب) .

لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالأجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام .

قوله : (الرابع ، الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائما ويسكن يسيراً) .

---

(١) علل الشرائع : ٣٣٤ / ١ ، الوسائل ٤ : ٦٨١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٠ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٩٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٩ أبواب الركوع ب ١٦ ح ٢ .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة ، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى .

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا القيام ، لظاهر الأمر والتأسي ، وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً[1] ، ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بها عمداً وسهواً . ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[2] .

والظاهر عدم الفرق في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة .

وقال العلّامة في النهاية : لو ترك الاعتدال في الركوع أو السجود في صلاة النفل عمداً لم تبطل صلاته ، لأنه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل[3] . وهو ضعيف ، ودليله مزيّف .

قوله : (الخامس ، التسبيح فيه ، ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد ، وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة . وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى) .

أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع ، وإنما اختلفوا في تعيينه ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط : والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمداً الصلاة ، والذكر في السجود فريضة من تركه

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٠ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، التهذيب ٢ : ١٥٢ / ٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥ .
(٣) نهاية الأحكام ١ : ٤٨٣ .

. . . .

متعمداً بطلت صلاته[١] .

ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر ، وبه صرّح ابن إدريس ـ رحمه الله ـ في سرائره فقال : الواجب الذكر مطلقاً كقوله : لا إله إلّا الله والله أكبر[٢]. وبالجملة : كل ذكر يتضمن الثناء على الله . والمستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال : « نعم كل هذا ذكر الله »[٣] وروى أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٤] .

وفي قوله عليه السلام : « كل هذا ذكر الله » معنى التعليل فيدل على إجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ، ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلاً[٥] ، ولا كرامة أن يقول : سبح سبح سبح »[٦] .

وقال الشيخ في النهاية : أقل ما يجزىء من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو أن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وأقل ما يجزىء من التسبيح في السجود أن يقول : سبحان ربي الأعلى وبحمده[٧] .

ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت أبا

---

(١) المبسوط ١ : ١١١ .
(٢) السرائر : ٤٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٨ ، الوسائل ٤ : ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ٢ .
(٥) ترسل في قراءته : إذا تمهّل فيها ولم يعجّل ـ مجمع البحرين ٥ : ٣٨٣ .
(٦) التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٢٥ أبواب الركوع ب ٥ ح ١ .
(٧) النهاية : ٨١ .

. . . .

عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : « يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم[1] ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى[2] ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنّة ثلاث ، والفضل في سبع »[3] .

وذهب الشيخ في التهذيب إلى وجوب تسبيحة كبرى ، وهي : سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو ثلاث تسبيحات نواقص ، وهي : سبحان الله[4] ، وهو الظاهر من كلام ابني بابويه[5] .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : « ثلاث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامة تجزي »[6] وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : « ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله »[7] .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار ، وتسبيحة على المضطر وقال : أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده ، ويجوز سبحان الله[8] . وظاهره أن المختار لو قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن عثمان بن عبد الملك ،

(٢،١) في « ح » زيادة : وبحمده . لكن المصادر والنسخ الخطية خالية منها .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٢/٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٠٤/٣٢٢ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٠ .

(٥) الصدوق في المقنع : ٢٨ ، والهداية : ٣٢ ، ونقل عنه وعن والده في الذكرى : ١٩٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٣/٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٠٥/٣٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ٢ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٨٨/٧٧ ، الاستبصار ١ : ١٢١٢/٣٢٤ ، الوسائل ٤ : ٩٢٥ أبواب الركوع ب ٥ ح ٢ .

(٨) الكافي في الفقيه : ١١٨ .

. . . .

عن أبي بكر الحضرمي قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيّ شيء حد الركوع والسجود ؟ قال : « تقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبّح فلا صلاة له »[1] [2] .

والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحتا الهشامين[3] ، وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ، ويشهد له أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: « ثلاث ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض »[4] .

واعلم : أن كثيراً من الأخبار ليس فيها لفظ : وبحمده في تسبيحي الركوع والسجود ، كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت ـ إلى آخره ـ ثم قل : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات »[5] ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : « يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى »[6] . وقد

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٠ / ٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٢٤ أبواب الركوع ب ٤ ح ٥ .

(٢) في « س » ، « زيادة » : وهذه الرواية ضعيفة بأبي بكر وعثمان ، فان أبا بكر مذكور في كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به ، وعثمان بن عبد الملك مجهول .

(٣) المتقدمتان في ص ٣٩٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٦ / ٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٣٢٣ / ١٢٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٢١ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٩ / ٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥١ أبواب السجود ب ٢ ح ١ ، إلاّ أن فيها : سبحان ربي الأعلى وبحمده .

(٦) المتقدمة في ص ٣٩٠ .

. . . .

تضمنته صحيحتا زرارة[١] وحماد[٢] عن الباقر والصادق عليهما السلام (فالقول باستحبابه أولى ، ذهب الشهيد[٣] والمحقق الشيخ علي[٤] إلى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب)[٥] .

تفسير : معنى سبحان ربي : تنزيهاً له عن النقائص وصفات المخلوقين .

قال في القاموس : وسبحان الله : تنزيهاً له من الصاحبة والولد معرفة ، ونصب على المصدر أي : أُبرّىء الله من السوء براءة[٦] .

وقال سيبويه :التسبيح هو المصدر ، وسبحان واقع موقعه يقال : سبّحت الله تسبيحاً ، وسبحاناً فهو عَلَم المصدر ، ولا يستعمل غالباً إلّا مضافاً كقولنا : سبحان الله ، وهو مضاف إلى المفعول به أي : سبّحت الله ، لأنه المسبَّح المنزَّه . وجوّز أبو البقاء أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، لأن المعنى : تنزّه الله ، وعامله محذوف كما في نظائره .

والواو في : وبحمده قيل : زائدة ، والباء للمصاحبة ، والحمد مضاف إلى المفعول ، ومتعلق الجار عامل المصدر أي : سبّحت الله حامداً ، والمعنى : نزّهته عمّا لا يليق به وأُثبت له ما يليق به . ويحتمل كونها للاستعانة ، والحمد

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٣) الذكرى : ١٩٨ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ١١٨ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : ومقتضى ذلك الاستحباب ، وبه قطع في المعتبر وأسنده إلى الأصحاب مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه . وقال الشهيد في الذكرىٰ : إن الأولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد ، مع اعترافه بخلو أكثر الأخبار منها ، وترجيحه الاجتزاء بمطلق الذكر . وهو عجيب .

(٦) القاموس المحيط ١ : ٢٣٤ .

وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .

والمسنون في هذا القسم أن يكبّر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً أُذنيه ، ويرسلهما ثم يركع ،

مضاف إلى الفاعل أي : سبحته بما حمد به نفسه ، إذ ليس كل تنزيه محموداً .

وقيل : إن الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف[١] أي : وبحمده سبّحته لا بحولي وقوّتي فيكون مما أُقيم فيه المسبب مقام السبب . ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً ويكون المعطوف عليه محذوفاً يشعر به العظيم ، وحاصله : أُنزّه تنزيهاً ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده .

والعظيم في صفته تعالى : من يقصر عنه كل شيء سواه ، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال ، أو من انتفت عنه صفات النقص .

قوله : (وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب) .

منشأ التردد : من ورود الأمر به في عدة أخبار كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع »[٢] وفي صحيحة أُخرى له عنه عليه السلام : « ثم تكبّر وتركع »[٣] ومن أصالة البراءة من الوجوب ، واشتمال ما فيه ذلك الأمر على كثير من المستحبات ، وموثقة أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة ؟ قال : « تكبيرة واحدة »[٤] والمسألة محل إشكال إلّا أن المعروف من مذهب الأصحاب هو القول بالاستحباب .

قوله : (والمسنون في هذا القسم أن يكبّر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً أُذنيه ويرسلهما ثم يركع) .

---

(١) كما في روض الجنان : ٢٧٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٩ /١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٦ /١١٥٨ ، الوسائل ٤ : ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٦ /٢٣٨ ، الوسائل ٤ : ٧١٤ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٥ .

. . . .

أما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع » وفي صحيحة حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام : إنه رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع[1] . وقال الشيخ في الخلاف : ويجوز أن يهوي بالتكبير[2] . ولا ريب في الجواز إلّا أن التكبير في القيام أفضل .

وأما استحباب رفع اليدين به حذاء الأُذنين فهو قول معظم الأصحاب ، وقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار : انفردت الإمامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلها[3] . قال في المعتبر : ولا أعرف ما حكاه رحمه الله[4] .

ويدل على الاستحباب صحيحة حمّاد المتقدمة ، وصحيحة صفوان بن مهران الجمّال ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ أُذنيه[5] .

وصحيحة معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود[6] .

وصحيحة ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : في الرجل

---

(١) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .
(٢) الخلاف ١ : ١٢٠ .
(٣) الانتصار : ٤٤ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٩٩ .
(٥) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٢ .

وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ،ويسوّي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً ظهره . وأن يدعو أمام التسبيح .

يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ؟ قال : « هي العبودية »[1] .

ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع كما هو مذهب ابني بابويه[2] وصاحب الفاخر ، وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير ، بل لو ترك التكبير استحب الرفع .

قوله : (وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرىٰ ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوّي ظهره ، ويمد عنقه موازياً ظهره . . وأن يدعو أمام التسبيح) .

المستند في ذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع وقل : رب لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسّل ، وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وتُلقم بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لمن حمده ـ وأنت منتصب قائم ـ الحمد لله رب العالمين ، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٨٠ ، الوسائل ٤ : ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٣ .
(٢) الصدوق في الهداية : ٣٩ ، ونقله عنهما في الذكرى : ١٩٩ .

وأن يسبِّح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سَبْعاً فما زاد .

العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً »[1] .

قوله : (وأن يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) .

ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال ، وتشهد له رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع »[2] .

وفي الطريق ضعف ، مع أن الشيخ ـ رحمه الله ـ روى في الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي فعدّدت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة[3] .

وروى الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة . وقال أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء[4] .

قال المصنف في المعتبر : والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم إلّا أن يكون إماماً فإن التخفيف أليق ، لئلا يلحق السأم ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالناس خفف بهم[5] ، إلّا أن يعلم منهم الانشراح لذلك[6] . وهو حسن .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ ، وفيه وفي الكافي ، بتفاوت .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦ / ٢٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٤ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٥ ، الوسائل ٤ : ٩٢٦ أبواب الركوع ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٩ / ٣ ، الوسائل ٤ : ٩٢٧ أبواب الركوع ب ٦ ح ٢ .

(٥) سنن البيهقي ٣ : ١١٧ .

(٦) المعتبر ٢ : ٢٠٢ .

وأن يرفع الإمام صوته بالذِكْر فيه . وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده .

ويشهد له أيضاً ما رواه سماعة في الموثق قال ، قلت له : كيف حدّ الركوع والسجود ؟ فقال : « أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ثلاثاً ، ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة »[1] .

قوله : (وأن يرفع الإمام صوته بالذكر) .

لقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول »[2] .

قوله : (وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وبه صرّح في المعتبر[3] ،وأسنده إلى علمائنا ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ثم قل : سمع الله لمن حمده ـ وأنت منتصب قائم ـ الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً »[4] وفي هذه الرواية ردّ على أبي

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٧ /٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١١ أورد صدر الحديث ، الوسائل ٤ : ٩٢٧ أبواب الركوع ب ٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٩ /١٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٠٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٩ /١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

. . . .

الصلاح[١] ، وابن زهرة[٢] ، حيث ذهبا إلى أنه يقول : « سمع الله لمن حمده » في حال ارتفاعه من الركوع .

ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسناً ، لما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : « يقول : الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت »[٣] قال الشيخ : ولو قال : « ربنا ولك الحمد » لم تفسد صلاته[٤] . لأنه نوع تحميد ، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى .

وحكى الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى أن الحسين بن سعيد روى بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده قال من خلفه : ربنا لك الحمد »[٥] ثم شهد بصحة الخبر ، والكل حسن إنشاء الله .

وعدّي « سَمِع » باللام مع أنه متعد بنفسه ، لأنه ضمن معنى : استجاب فعدّي بما تَعدّىٰ به ، كما أن قوله تعالى : ﴿ لا يسّمّعون إلى الملأ الأعلى ﴾[٦] ضمن معنى : يصغون فعديّ بإلى . وهذه الكلمة أعني : « سمع الله لمن حمده » محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ، وفي رواية المفضّل ، عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاءاً فإنه قال ، قلت له : جعلت فداك علمني دعاءاً جامعاً ، فقال لي : « احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك يقول : سمع الله لمن حمده »[٧] .

---

(١) الكافي في الفقه : ١٤٢ .
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٢٠ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ١ .
(٤) المبسوط ١ : ١١٢ .
(٥) الذكرى : ١٩٩ ، الوسائل ٤ : ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٤ .
(٦) الصافات : ٨ .
(٧) الكافي ٢ : ٥٠٣ / ١ ، الوسائل ٤ : ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٢ .

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السّادس : السجود

وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً .

قوله : (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) .

هذا الحكم ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط وقال : إنه يستحب أن تكون يداه بارزتين أو في كمّه[1] .

وقال ابن الجنيد : لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل[2] . وتشهد له رواية عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه ، قال : « إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس »[3] .

وقال أبو الصلاح : يكره إدخال اليدين في الكمين أو تحت الثياب[4] . وأطلق ، ويدفعه صريحاً ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه عن ثوبه ، قال : « إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس »[5] .

قوله : (السادس ، السجود ، وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال بهما في كل ركعة عمداً وسهواً) .

---

(١) المبسوط ١ : ١١٢ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ١٩٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠/٣٩٥ ، التهذيب ٢ : ١٤٧٥/٣٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٩٤/٣٩٢ ، الوسائل ٣ : ٣١٤ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ٤ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٢٥ .

(٥) الفقيه ١ : ٨٢٢/١٧٤ ، التهذيب ٢ : ١٤٧٤/٣٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٩١/٣٩١ ، الوسائل ٣ : ٣١٣ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ١ .

ولا تبطل بـالإخلال بـواحدة سهواً .

أما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين .

وأما أنهما ركن في الصلاة بمعنى أنها تبطل بالإخلال بهما عمداً وسهواً فقال في المعتبر : إنه مذهب العلماء كافة[1] . والوجه فيه أن الإخلال بالسجود مقتض لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

ويدل عليه أيضاً ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[2] .

وربما ظهر في كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[3] أنهما ركن في الأوّلتين وثالثة المغرب خاصة ، نظراً إلى أن ناسيهما في الركعتين الأخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود إليهما ، وسيجيء البحث في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى[4] .

قوله : (ولا تبطل بالإخلال بواحدة منهما سهواً) .

هذا مذهب أكثر الأصحاب ، وادعى عليه في الذكرى الإجماع[5] . والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي أن يسجد سجدة[6] الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : « فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٩١/٢٢٥ ، التهذيب ٢ : ٥٩٧/١٥٢ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١٢٠ .

(٤) في ج٤ ص ٢١٤ .

(٥) الذكرى : ٢٠٠ .

(٦) في « س » : السجدة .

....

ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ، ثم يسجدها فإنها قضاء »[١] وما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة وذكرها وهو قائم ، قال : « يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو »[٢] .

ويشهد لها أيضاً صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً »[٣] .

وصحيحة حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : « يقضي ذلك بعينه » فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : « لا »[٤] .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أن نسيان السجدة الواحدة مبطل وإن كان سهواً[٥] ، وربما كان مستنده ما رواه عليّ بن إسماعيل ، عن رجل ، عن معلّى بن خنيس ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : « إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء »[٦] واستدل له المتأخرون أيضاً

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٧ ، وفي التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، والوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ١ : فاصنع بدل فاقض .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٠ /٥٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ١ .

(٥) المختلف : ١٣١ ، والذكرى : ٢٠٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٤ /٦٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٣ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ أبواب =

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفّان ، والـركبتان وإبهاما الرِجْلين .

بأن الإخلال بالسجدة إخلال بالركن[1] ،فإن الإخـلال بأي جـزء كان من الماهية المركبة يقتضي الإخلال بالماهية .

والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالإرسال وغيره ، وحملها الشيخ في التهذيب على أن المنسي السجدتان[2] ، وهو بعيد .

وعن الثاني بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثـر كما بينـاه.وأجاب عنـه الشهيد رحمه الله[3] ، ومن.تأخـر عنه[4] بـوجوه ضعيفـة . والحق أن هذا الإشكـال غير مختص بهذه المسألة ، بل هو آت في الإخلال بحرف واحد من القـراءة ، لفوات الماهية المـركبة ـأعني الصـلاة ـ بفواتـه .والجواب عن الجميـع واحد ، وهـو إثبات الصحة بدليل من خارج . وسيجيء تمام الكلام في هـذه المسألـة في باب السهـو إنشاء الله تعالى .

قـوله : (وواجبـات السجـود ستـة ، الأول : السجـود عـلى سبعـة أعظم : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين) .

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في التذكـرة : إنه قـول علمائنا أجمـع إلاّ المرتضى فإنه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين[5] .

والأصل في ذلك من طـرق الأصحاب مـا رواه زرارة في الصحيح قـال ،

= السجود ب ١٤ ح ٥ .

(١) الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٢٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٤ .

(٣) الذكرى : ٢٠٠ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٧٥ .

(٥) التذكرة : ١٢٠ .

. . . .

قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والإبهامين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله »[1] .

وما رواه حمّاد بن عيسى في الصحيح أن الصادق عليه السلام لمّا علّمه الصلاة سجد على ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال : « سبع منها فرض ووضع الأنف على الأرض سنة »[2] وهما نص في المطلوب .

إذا تقرر ذلك فأعلم أنه يكفي في الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ، ولا نعرف في ذلك خلافاً .

والاعتبار في الكفين بباطنهما للتأسي ، ولم نقف للمرتضى[3] في اعتبار المفصل على حجة .

ولا يتعين في إبهامي الرجلين رؤسهما وإن كان أولى ، لظاهر رواية حماد المتقدمة . وقال في المبسوط : لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأه[4] . وهو ضعيف .

واختلف كلام الأصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة ، فاكتفى الأكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها ، لأن الأمر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ، ولما رواه زرارة في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال : « إذا مسّ شيء من

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٤ ، الخصال : ٣٤٩ / ٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٦٠ .

(٤) المبسوط ١ : ١١٢ .

. . . .

جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه »[1] .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « اسجد على المروحة أو على عود أو سواك »[2] .

وقال ابن بابويه[3] ، وابن إدريس[4] : يجب مقدار الدرهم . ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة »[5] والإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب .

واحتج لهما جدّي - قدس سره - في روض الجنان[6] بصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : « لا حتى تضع جبهتها على الأرض »[7] وهي غير دالة على مطلوبهم . وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب ، إذ لا قائل بوجوبه . (والأجود حمل الرواية الأولى)[8] على الاستحباب أيضاً جمعاً بين

---

(١) الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٣ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٤ ، الوسائل ٤ : ٩٦٢ أبواب السجود ب ٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٩ ، التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١ .

(٣) المقنع : ٢٦ .

(٤) السرائر : ٤٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٣ أبواب السجود ب ٩ ح ٥ .

(٦) روض الجنان : ٢٧٥ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣١٣ / ١٢٧٦ ، قرب الإسناد : ١٠١ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٤ ح ٥ .

(٨) بدل ما بين القوسين في « س » ، « م » ، « ح » : ومقتضى الرواية الأولى الاكتفاء بمقدار طرف الأنملة وهو دون الدرهم والأجود حملها .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، فلو سجد على كَوْر العمامة لم يجز .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضعُ جبهته موقفَه ، إلا أن يكون علوّاً يسيراً بمقدار لَبِنَة لا أزيد .

الأخبار ، وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان[1] ، مع أنه رجع عنه بعد ذلك وقال : والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم ، لتصريح الخبر ، وكثير من الأصحاب به ، فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد[2] . وهو غير جيد كما لا يخفى .

قوله : (الثاني ، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة لم يجز) .

كور العمامة بفتح الكاف : دورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود غالباً لا كونه محمولاً .

وأطلق الشيخ في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة[3] . قال في الذكرى : فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق ، وإن جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع[4] .

قوله : (الثالث ، أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد) .

اللبنة بفتح اللام وكسر الباء ، أو بكسر اللام وسكون الباء ، والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلام ، وقدّرت بأربع أصابع مضمومة

---

(١) الذكرى : ١٦٠ .
(٢) الذكرى : ٢٠١ .
(٣) المبسوط ١ : ١١٢ .
(٤) الذكرى : ١٥٩ .

....

تقريباً . والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[1] .

وقال المصنف في المعتبر : ولا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا ، لأنه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع ، وقدّر الشيخ حدّ الجواز بلبنة ومنع ما زاد[2] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ومقتضاه أن هذا التقدير مختص بالشيخ رحمه الله .

وربما كان مستنده ما رواه عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال : « إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس »[3] .

وجه الدلالة أنه عليه السلام علّق نفي البأس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط ، وهو حجة لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بأن من جملة رجالها : النهدي ، وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه . مع أن عبد الله بن سنان روى في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه ؟ قال : « لا ، وليكن مستوياً »[4] ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقاً ، وتقييدها بالرواية الأُولى مشكل .

وألحق الشهيد[5] ـ رحمه الله ـ بالارتفاع : الانخفاض ، وهو حسن ، وتشهد له موثقة عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ فقال : « إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ

---

(١) المنتهى ١ : ٢٨٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٠٧ .
(٣) التهذيب ٢:٣١٣ / ١٢٧١،الوسائل ٤:٩٦٤ أبواب السجود ب ١١ ح ١، فيهما:موضع يديك .
(٤) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٥ ، الوسائل ٤ : ٩٦٣ أبواب السجود ب ١٠ ح ١ .
(٥) البيان : ٨٧ .

. . . .

استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا »[1] واعتبر ـ رحمه الله ـ ذلك في بقية المساجد أيضاً[2] ، وهو أحوط . ولا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها ، لإطلاق النص .

فرع :لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بأزيد من اللبنة فقد قطع المصنف ، وغيره[3] بأنه يرفع رأسه ويسجد على المساوي ، لعدم تحقق السجود معه ، ولرواية الحسين بن حمّاد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال : « ارفع رأسك ثم ضعه »[4] . وفي السند ضعف[5] .

والأولى جرّها مع الإمكان ، لصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا وضعت جبهتك على نَبَكَة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض »[6] والنبكة ـ بالنون والباء الموحدة مفتوحتين ـ : واحدة النَبَك وهي أكَمَة محدّدة الرأس . وقيل : النباك التلال الصغار[7] .

وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود[8] ، وهو بعيد .

---

(١) الكافي ٣ : ٤١١ /١٣ ، التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٤٩ ، الوسائل ٤ : ٩٦٤ أبواب السجود ب ١١ ح ٢ .

(٢) الذكرى : ٢٠٢ .

(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٢٨٨ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٦٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٢ /١٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ / ١٢٣٧ ، الوسائل ٤ : ٩٦١ أبواب السجود ب ٨ ح ٤ .

(٥) لجهالة الحسين بن حماد وقال البعض إنه الحسين بن عثمان الأحمسي الثقة ولم يظهر وجهه .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٣ /٣ ، التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢٢١ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ / ١٢٣٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٠ أبواب السجود ب ٨ ح ١ .

(٧) كما في الصحاح ٤ : ١٦١٢ .

(٨) المعتبر ٢ : ٢١٢ .

فإن عـرض ما يمنـع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه . وإن افتقر إلى رفع ما يسجـد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كلّه أومأ إيماءً .

الـرابع : الـذكـر فيـه ، وقيـل : يختص بـالتسبيـح ، كـما قلنـاه في الركوع .

الخامس : الطمأنينة إلا مع الضرورة المانعة .

ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرّهـا إلى ما يسجـد عليه ولا يرفعها مع الإمكان ، ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه .

قوله : (فـإن عرض مـا يمنع من ذلـك اقتصر على مـا يتمكن منه ، وإن افتقـر إلى رفع مـا يسجد عليـه وجب ، وإن عجز عن ذلـك كله أومـأ إيماءاً) .

قـد بينا فيـما سبق في باب القيـام والركـوع ما يعلم منـه هذه الأحكـام ، وظاهر المصنف في المعتبر ، والعلّامة في المنتهى أنها كلّها إجماعية[1] .

قوله : (الرابع ، الذكر فيه ، وقيل : ويختص بـالتسبيح ، كـما قلناه في الركوع) .

البحث في هذه المسألة كما تقدم في الركوع خلافاً واستدلالاً ومختاراً .

قوله : (الخامس ، الطمأنينة ، إلا مع الضرورة المانعة) .

أما وجوب الـطمأنينـة فيه بقـدر الذكـر الواجب فهـو قول علمائنـا أجمع ، ويدل عليه مضافاً إلى التأسي روايتا حريز ، وزرارة المتقدمتان[2] . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف : إنها ركن[3] . وهو ضعيف ، لما سيجيء إن شاء الله من عدم بطلان الصلاة بفواتها سهواً .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٠٨ ، المنتهى ١ : ٢٨٨ .

(٢) لم نعثر عليهما ولم تتقدما ، وقال في الحدائق ٨ : ٢٩٠ . وأما ما ذكره من الروايتـين المشار إليهـما فلم تتقدما في كلامه والظاهر أنه من سهو رؤوس أقلامه .

(٣) الخلاف ١ : ١٢٥ .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأُولى حتى يعتدل مطمئناً . وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض ،

وأما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظاهر ، لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحسب الإمكان . وربما قيل بسقوط الذكر هنا[1] ، وهو بعيد جداً .

قوله : (السادس ، رفع الرأس من السجدة الأُولى حتى يعتدل مطمئناً) .

هذا مذهب علمائنا كافة ، ووافقنا عليه أكثر العامة[2] ، ومستنده النصوص قولاً وفعلاً .

قوله : (وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب) .

الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير الركوع ، والأصح الاستحباب .

قوله : (ويستحب أن يكبر للسجود قائماً) .

لما رواه حمّاد في الصحيح : أن الصادق عليه السلام كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد[3] .

قوله : (ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض) .

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٠ . قال : فيه تردد .

(٢) منهم الشافعي في كتاب الأم ١ : ١٦١ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٩٨ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

وأن يكـون موضـع سجوده مسـاوياً لمـوقفه أو أخفض ، وأن يرغم بأنفه ،

روى زرارة في الصحيـح ، عن أبي جعفر عليـه السلام أنـه قال : « فـإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً ، وابـدأ بيديـك فضعهما عـلى الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افـتراش السبع ذراعـه ، ولا تضعن ذراعيـك على ركبتيـك وفخذيـك ولكن تجنـح بمـرفقيـك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيـك ، ولا تجعلهما بـين يدي ركبتيـك ولكن تحرفهـما عن ذلك شيئـاً وأبسطهـما عـلى الأرض بسـطاً واقبضهـما إليك قبضـاً ، وإن كان تحتهـما ثوب فـلا يضرك وإن أفضيت بهـما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن إليك جميعاً »[١] .

قوله : (وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض) .

بـل الأظهر استحبـاب المساواة خـاصة ، لأنها أنسب بـالاعتدال المـراد في السجـود ، ولقولـه عليه السـلام في صحيحة ابن سنـان : « وليكن مستويـاً »[٢] وأقل مراتب الأمر الاستحباب .

قوله : (وأن يرغم بأنفه) .

الإرغام : إلصاق الأنف بالرغام وهو التراب . وقد أجمـع علماؤنا عـلى أنه من السنن الأكيـدة ، وقال الصـدوق في من لا يحضره الفقيه : الإرغـام سنـة في الصلاة فمن تركـه متعمداً فـلا صلاة لـه[٣] .

ويدل عـلى استحبابـه مضافـاً إلى الإجماع صحيحتا زرارة وحمّاد المتقدمتان[٤] ، وموثقة عمّار ، عن الصـادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنه قال : « لا

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ /١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائـل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعـال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٣ /٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٥ ، الوسائل ٤ : ٩٦٣ أبواب السجـود ب ١٠ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ١٩٧ ، ٢٠٥ .

(٤) ص ٤٠٤ .

ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين ، وأن يقعد متوركاً ،

تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين »[1] وهي محمولة على نفي الإجزاء الكامل .

وقيل : إن السنة في الإرغام تتأدى بوضع الأنف على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن تراباً[2] . وهو غير بعيد .

وتجزىء إصابة الأنف المسجد بأي جزء اتفق . واعتبر المرتضى إصابة الجزء الأعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين[3] ، ولم نقف على مأخذه .

قوله : (ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين .. وأن يقعد متوركاً) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين . ثم قل : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات . فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني ، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين »[4] .

وفي صحيحة حمّاد : إن الصادق عليه السلام لما علّمه الصلاة رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، وقعد على فخذه الأيسر قد

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٨ / ١٢٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٤ .

(٢) كما في المسالك ١ : ٣٢ ، ومجمع الفائدة ٢ : ٢٦٤ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٦٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٢١ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٩ / ٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥١ أبواب السجود ب ٢ ح ١ ، بتفاوت يسير .

وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ،

وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربي وأتوب إليه ، ثم كبّر وهو جالس وسجد » .

ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر ، وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم : « اللهم ردّ على فلان ناقته » قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال : « وفعل ؟ » قلت : نعم ، قال : فسكت قلت : فأعيد الصلاة ؟ قال : « لا »[1] .

قوله : (وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً) .

استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر ، وأوجبها المرتضى في الانتصار محتجاً بالإجماع والاحتياط[2] ، واستدل له في المختلف[3] بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم »[4] فإن ظاهر الأمر الوجوب ، وهو معارض بما رواه الشيخ ، عن زرارة ، قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[5] . والسندان متقاربان .

ويدل على الاستحباب مضافاً إلى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢٣ /٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٠ / ١٢٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٧٣ أبواب السجود ب ١٧ ح ١ .
(٢) الانتصار : ٤٦ .
(٣) المختلف : ٩٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ٨٢ /٣٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٢٩ ، الوسائل ٤ : ٩٥٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٣ /٣٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٣١ ، الوسائل ٤ : ٩٥٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٢ .

ويدعو عند القيام ،

الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم[١] .

قوله : (ويدعو عند القيام) .

صورة الدعاء ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد »[٢] وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا جلست في الركعتين الأوّلتين فتشهّدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد »[٣] .

ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد ، وهو اختيار الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ إنه يقوم بالتكبير[٥] . وهو ضعيف . أما أوّلاً فلما أوردناه من النقل . وأما ثانياً فلأن تكبيرات الصلاة منحصرة في خمس وتسعين[٦] : خمس للافتتاح ، وخمس للقنوت ، والبواقي للركوع والسجود ، فلو قام إلى الثالثة بالتكبير لزاد أربعاً . ويدل على هذا العدد روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس »[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١١٢٨ ، الوسائل ٤ : ٩٥٦ أبواب السجود ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣٢٠ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ أبواب السجود ب ١٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٨ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٨٨ / ٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ أبواب السجود ب ١٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٧ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ١٨٤ .

(٦) المراد : مجموع تكبيرات الصلوات الخمس المفروضات .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٢٣/٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٢٦٤/٣٣٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح ١ .

ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .

ويكره الإقعاء بين السجدتين .

قوله : (ويعتمد بيديه سابقاً برفع ركبتيه) .

هذا مذهب الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [1] .

قوله : (ويكره الإقعاء بين السجدتين) .

الإقعاء ، هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، قاله في المعتبر ، ونَقَل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب ، قال : والمعتمد الأول ، لأنه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره[2] .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الأكثر إلى كراهته ، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع[3] ، ونقله المصنف في المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء[4] .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تقع بين السجدتين إقعاءاً »[5] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، وابن مسلم ، وابن عمار قالوا ، قال : « لا

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٥ / ١٢١٥ أورد صدر الحديث ، الوسائل ٤ : ٩٥٠ أبواب السجود ب ١ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢١٨ .

(٣) الخلاف ١ : ١٢٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢١٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠١ / ١٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ١ .

وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

وقد نقل المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر الإجماع على وجوبها[١] واستدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير وزرارة قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله »[٢] .

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلاة على محمد وآله في الصلاة ، أما في كونها في كل من التشهدين فلا ، على أنّ هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي إلى الفضيلة والكمال لا الصحة ، للإجماع على عدم توقف صحة الصوم على إخراج الزكاة .

والغرض من ذلك تحرير الأدلة وإلّا فلا ريب في رجحان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع الأحوال ، بل لا يبعد وجوبها إذا ذكر ، لما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك »[٣] .

وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : « نعم إن الصلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إياه »[٤] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٢٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٩ / ٦٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩٢ ، وفيها : أبو بصير عن زرارة . الوسائل ٤ : ٩٩٩ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٢ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٤٣ أبواب الركوع ب ٢٠ ح ١ .

الثامن : التسليم

وهـو واجب عـلى الأصحّ ، ولا يخـرج من الصـلاة إلا بـه .

وأعلم : أن في مقـابل هـذه الروايـات أخبار أُخر تدل عـلى الاجـتزاء في التشهد بما دون ذلك ، كرواية حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنـه قال : « إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه »[1] .

ورواية بكر بن حبيب ، قال : سألت أبا جعفر عليـه السلام عن التشهـد فقال : « لو كان كما يقولون واجباً على النـاس هلكوا ، إنمـا كان القـوم يقولـون أيسر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزأك »[2] وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي[3] ، ويمكن حملها على حالة الضرورة أو التقية . والله أعلم .

قوله : (الثـامن ، التسليم : وهو واجب عـلى الأصح ، ولا يخـرج من الصلاة إلا به) .

اختلف الأصحـاب في التسليم ، هـل هـو واجب أو مستحب ؟ فقـال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية[4] ، وأبو الصلاح[5] ، وسلار[6] ، وابن أبي عقيل[7] ، وابن زهرة[8] بالوجوب .

وقـال الشيخـان[9] وابن الـبراج[10] وابن إدريس[11] وأكـثر المتـأخـرين

---

(١) التهـذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٦ ، الاستبصـار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٦ ، الـوسـائل ٤ : ٩٩٣ أبـواب التشهد ب ٥ ح ٢ .

(٢) الكـافي ٣ : ٣٣٧ / ١ ، التهـذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٨ ، الاستبصـار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٨ ، الوسائل ٤ : ٩٩٣ أبواب التشهد ب ٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ١ .

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١١٩ .

(٦) المراسم : ٦٩ .

(٧) نقله عنه في المختلف : ٩٧ .

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٨ .

(٩) المفيد في المقنعة : ٢٣ ، والشيخ في النهاية : ٨٩ .

(١٠) المهذب ١ : ٩٩ .

(١١) السرائر : ٤٨ .

مسائل ثلاث :

الأُولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدُمَّل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض .

تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب »[1] .

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء »[2] فإن العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم إليه .

وقال الشيخ في المبسوط[3] ، والمرتضى[4] ـ رضي الله عنه ـ : إنه ليس بمكروه . وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالإقعاء بين السجدتين »[5] ويمكن حمل البأس هنا على التحريم جمعاً بين الأدلة .

قوله : (مسائل ثلاث ، الأُولى : من به ما يمنع وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن مقدمة الواجب المطلق واجبة ، ولما رواه الشيخ ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى فيّ أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : « ما هذا ؟ » فقلت : لا أستطيع

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٢٧ ، الوسائل ٤ : ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١١٣ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢١٨ ، والمنتهى ١ : ٢٩٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠١ /١٢١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٦ ، الوسائل ٤ : ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ٣ .

فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً فقال : « لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض »[١] .

ولا يختص هذا الحكم بالدمل ، بل الجرح والورم ونحوهما إذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلك . ولا يخفى أن الحفيرة غير متعينة ، فلو اتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ونحوهما أجزأه .

قوله : (وإن تعذر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه) .

أما السجود على أحد الجبينين فهو قول علمائنا وأكثر العامة[٢] ، واحتج عليه في المعتبر بأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعذر ، وبأن السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء ، وبأن الإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى[٣] .

وأما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، أنه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : « يضع ذقنه على الأرض ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **ويخرّون للأذقان سجّداً** ﴾[٤] »[٥] وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلّا أن مضمونها مجمع عليه بين الأصحاب .

ولا ترتيب بين الجبينين لكن الأولى تقديم الأيمن ، خروجاً من خلاف ابن بابويه حيث أوجب تقديمه[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٦٥ أبواب السجود ب ١٢ ح ١ .
(٢) منهم الشافعي في الأم ١ : ١١٤ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٩١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٠٩ .
(٤) الإسراء : ١٠٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ٦ ، الوسائل ٤ : ٩٦٥ أبواب السجود ب ١٢ ح ٢ .
(٦) المقنع : ٢٦ .

الثانية : سجدات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي في سجدة أ ل م وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك . وإحدى عشرة مسنونة وهي في : الأعراف ، والرعد ، والنحل وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج في موضعين ، والفرقان والنمل ، وص ، وإذا السماء انشقت .

والمراد بالذقن مجمع اللحيين ، ولا يجب كشفه من شعر اللحية لإطلاق الخبر . ولو تعذر جميع ذلك أومأ ، وينبغي رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه .

قوله : (الثانية ، سجدات القرآن خمس عشرة ، أربع واجبة ، وهي سجدة الم وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك . وإحدى عشرة مسنونة إلى آخره) .

أجمع الأصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع .

والأصل فيه قول أمير المؤمنين عليه السلام : « عزائم السجود أربع »[1] . وعدّدها .

وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قال : « إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلّي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد »[2] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك »[3] .

---

(١) الخلاف ١ : ١٥٤ ، المستدرك على الصحيحين ٢ : ٥٢٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٣١٥ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٩١ /١١٧١ ، الوسائل ٤ : ٨٨٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٧٠ ، الوسائل ٤ : ٨٨٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ١ .

والسجود واجب في العزائم الأربع للقارىء والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر . وفي البواقي يستحب على كل حال .

وأما استحباب السجود في غير هذه الأماكن الأربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع ، ولم أقف فيه على نص يعتد به .

قوله : (والسجود واجب في العزائم الأربع على القارىء والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر) .

أما الوجوب على القارىء والمستمع فثابت بإجماع العلماء ، وإنما الخلاف في السامع بغير إنصات فقيل : يجب السجود عليه أيضاً[1] . وبه قطع ابن إدريس مدعياً عليه الإجماع[2] . ويدل عليه إطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعلِّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : « عليه أن يسجد كل ما سمعها ، وعلى الذي يعلِّمه أيضاً أن يسجد »[3] وموثقة أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، قال : « إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها »[4] .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يجب عليه السجود[5] . واستدل بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ ، قال : « لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلّي بصلاته ، فأما أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في أخرى

---

(١) كما في المسالك ١ : ٣٢ .
(٢) السرائر : ٤٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٩ ، الوسائل ٤ : ٨٨٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٥ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ١٠٦ /٣ ، التهذيب ١ : ١٢٩ / ٣٥٣ ، الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٥ ، الوسائل ٢ : ٥٨٤ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١ .
(٥) الخلاف ١ : ١٥٦ .

وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم . ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر .

فلا تسجد إذا سمعت »[1] .

وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى ، عن يونس ، وقد نقل الصدوق ـ رحمه الله ـ عن شيخه ابن الوليد أنه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، قال : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : مَن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى[2] . وأنا في هذه المسألة من المتوقفين .

قوله : (وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم) .

التكبير المنفي هو تكبيرة الافتتاح ، وقد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم ، لأن الأمر إنما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفياً بالأصل . نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام[3] .

قوله : (ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر) .

هذا هو الأجود ، لعدم دليل يدل على الاشتراط . وكذا لا يشترط الستر ، ولا خلو البدن أو الثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة . وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ، ولا ريب أن اعتبار ذلك أحوط .

وينبغي الذكر فيه ، بما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح ، عن أبي

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ /٣ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٩ ، الوسائل ٤ : ٨٨٢ أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ١ .

(٢) نقله عنه النجاشي في رجاله : ٣٣٣ / ٨٩٦ .

(٣) المتقدمة في ص ٤١٨ .

ولو نسيها أتى بها فيـما بعد .

الثـالثة : سجـدتا الشكـر مستحبتـان عنـد تجـدد النِعَم ودفـع النقم وعقيب الصلوات ،

عبد الله عليه السـلام ، قال : « إذا قـرأ أحدكم السجـدة من العزائم فليقـل في سجوده : سجدت لك تعبداً ورقّـاً ، لا مستكبراً عن عبـادتك ولا مستنكفـاً ولا متعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير »[1] .

قوله : (ولو نسيها أتى بها فيما بعد) .

أجمع الأصحاب على أن سجود التلاوة واجب على الفور ، وصرحوا أيضـاً بأنه لا يسقط بالتأخير .

وتدل عليه صحيحـة محمد بن مسلم ، عن أحـدهما عليهـما السلام قـال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال : « يسجـد إذا ذكر إذا كانت من العزائم »[2] .

ولو أتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء أم الأداء ؟

قيل بالأول[3] ، لأنها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب ، فـإذا أتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء .

وقيل بالثاني ، وهو خيرة المصنف في المعتبر[4] ، لعدم التوقيت .

والأظهـر عدم التعـرض لشيء منهـما ، لأنها من تـوابـع الـوقت المضروب شرعاً ، وهو منتف هنا .

قوله : (الثالثة ، سجدتا الشكـر مستحبتان عنـد تجدد النعم ودفـع النقم وعقيب الصلاة) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢٨ / ٢٣ ، الوسائل ٤ : ٨٨٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٦ ، الوسائل ٤ : ٧٧٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١ .

(٣) كما في المبسوط ١ : ١١٤ ، والذكرى : ٢١٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٧٤ .

. . . .

أما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا وأكثر العامة[١] ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه أمر يسرّ به خرّ ساجداً[٢] . وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سجد سجدة[٣] الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام »[٤] .

وأما استحبابها عقيب الصلاة شكراً على التوفيق لأدائها فقال في التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع[٥] . خلافاً للجمهور[٦] . ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ ، وابن بابويه في الصحيح ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ، ثم يقول الرب تعالى : ثم ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جنتك ، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمه ، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير إلاّ قالته الملائكة ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا لا علم لنا ، فيقول الله تعالى : لأشكرنّه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي »[٧] .

---

(١) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٨٢٨ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٦٣ .
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٤٦ /١٣٩٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٦٩ / ١٦٢٦ بتفاوت يسير .
(٣) في « م » : سجدتي .
(٤) الفقيه ١ : ٢١٨ /٩٧١ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٠ أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح ١ .
(٥) التذكرة ١ : ١٢٤ .
(٦) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٦٩٠ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٢٠ /٩٧٨ ، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٥ ، الوسائل ٤ : ١٠٧١ أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح ٥ .

. . . .

ويستحب فيها الدعاء ، وأفضله المأثور عن أهل البيت عليهم السلام .

وروى الأصحاب أن أدنى ما يجزىء فيه أن يقول : شكراً لله ثلاثاً [١] .

وروى ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام : « إن العبد إذا سجد فقال : يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل : لبيك ما حاجتك » [٢].

وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن ، عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدتي الشكر ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال : « قل وأنت ساجد : اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربي ، والإسلام ديني ، ومحمّد نبيي ، وعليّ وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتي بهم أتولّى ومن عدوهم أتبرّأ ، « اللهم إني أنشدك دم المظلوم » ثلاثاً ، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، « اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر » ثلاثاً ، ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارىء خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم تضع خدك الأيسر وتقول : « يا مذلّ كل جبّار ويا معزّ كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي » ثلاثاً ، ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم » ثلاثاً ، ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة : شكراً شكراً ، ثم تسأل الله حاجتك إن شاء الله » [٣] .

ويستحب في هذا السجود أن يفترش ذراعيه بالأرض وأن يلصق جؤجؤه ـ بضم الجيمين والهمزة وهو صدره ـ بها ، لما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى

---

(١) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ٢١٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢١٩ / ٩٧٥ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٩ أبواب سجدتي الشكر ب ٦ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١٧ / ٩٦٦ ، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٦ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٨ أبواب سجدتي الشكر ب ٦ ح ١ ، فيه وفي الفقيه بتفاوت .

ويستحب بينهما التعفير .

جعفر بن عليّ ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه وألصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه [1] . وعن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال : « كذا يجب » [2] والمراد به شدة الاستحباب .

ويستحب أن تكون هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث تجعل خاتمته ، وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعدما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار [3] .

قوله : (ويستحب بينهما التعفير) .

أي تعفير الجبينين ، وهو وضعهما على العفر ـ بالفتح ـ وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود ، وهو مستحب بإتفاقنا ، لما رواه الشيخ ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال : « إن علامات المؤمن خمس » وعدّ منها تعفير الجبين [4] .

وكذا يستحب تعفير الخدين أيضاً ، لما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خدّه الأيمن وخدّه الأيسر بالأرض » قال إسحاق : رأيت من يصنع ذلك . قال محمد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل [5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١١ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٦ أبواب سجدتي الشكر ب ٤ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٤ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٦ أبواب سجدتي الشكر ب ٤ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١٨ / ٩٧٠ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٣ أبواب سجدتي الشكر ب ٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٥٢ / ١٢٢ ، الوسائل ١٠ : ٣٧٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٥٦ ح ١ وفيهما : عن الحسن العسكري عليه السلام .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٩ / ٤١٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٥ أبواب سجدتي الشكر ب ٣ ح ٣ وفيهما : =

السّابع : التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعيّة مرتين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما عامداً بطلت صلاته .

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .

ويستحب لمن أصابه همّ إذا رفع رأسه من السجود أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خدّه الأيمن ويقول : « بسم الله الذي لا إله إلاّ هو ، عالم المغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الغم والحزن » ثلاثاً ، رواه ابن بابويه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصادق عليه السلام [1] .

قوله : (السابع ، التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما عمداً بطلت صلاته) .

هذا قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه مضافاً إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله له في بيان الواجب وأمره به روايات كثيرة ستجيء في غضون هذا الباب إنشاء الله .

قوله : (والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد) .

لا ريب في وجوب ذلك ، للإجماع والتأسي ، والأخبار المستفيضة [2] .

قوله : (والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

= رأيت من آبائي من يصنع ذلك ، قال محمد بن سنان : يعني موسى في الحجر .

(١) الفقيه ١ : ٢١٨ / ٩٦٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٧ أبواب سجدتي الشكر ب ٥ ح ١ .

(٢) الوسائل ٤ : ٩٨٧ أبواب التشهد ب ١ .

وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه .

وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله) .

المشهور بين الأصحاب انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ وأنه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزىء ما دونه .

واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على محمد وآل محمد . ثم قال : وأدنى ما يجزىء من التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول : « بسم الله وبالله » ثم يسلّم[1] . وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية تشهّد وقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . ثم انهض إلى الثالثة[2] .

وقال ابن الجنيد : تجزىء الشهادتان إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في أحد التشهدين[3] .

وقيل : إن الواجب في التشهد أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد[4] . وهذه الصورة مجزئة بالإجماع ، وقد وردت في رواية عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التشهد في الركعتين الأوّلتين : الحمد لله ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

---

(١) المقنع : ٢٩ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٠٩ .
(٣) نقله عنه في الذكرى : ٢٠٤ .
(٤) كما في القواعد ١ : ٣٥ .

ومسنون هذا القسم : أن يجلس متورّكاً ، وصفته : أن يجلس على وِرْكه الأيسر ، ويُخرج رجليه جميعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض ، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر .

اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته[1] وارفع درجته »[2] .

لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي ، وراويها وهو عبد الملك بن عمرو ذكره العلاّمة في الخلاصة في القسم الأول[3] ولم يورد فيه سوى حديث واحد عنه : إن الصادق عليه السلام قال له : « إني لأدعو لك حتى أُسمّي دابتك » أو قال : « أدعو لدابتك » وهو شهادة لنفسه .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند ، روى إحداهما محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلاة قال : « مرتين » قال ، قلت : وكيف مرتين ؟ قال : « إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف »[4] .

والأُخرى رواها زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوّلتين ؟ قال : « أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ قال : « الشهادتان »[5] .

ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوات على محمد وآل محمد ،

---

(١) في « س » ، « ح » زيادة : في أُمته .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٢ / ٣٤٤ ، الوسائل ٤ : ٩٨٩ أبواب التشهد ب ٣ ح ١ .

(٣) خلاصة العلامة : ١١٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٢ أبواب التشهد ب ٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٠ / ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩١ أبواب التشهد ب ٤ ح ١ .

. . . .

بالاستحباب ، وهو المعتمد .

لنا : إنّ الوجوب زيادة تكليف والأصل عدمه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف »[1] .

وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه »[2] والمراد بالإجزاء : الإجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه أول الخبر .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : وقد سأله عن المأموم ، يطوّل الإمام فتعرض له الحاجة فقال : « يتشهد وينصرف ويدع الإمام »[3] .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا ، فقال : « ألم تسلم وأنت جالس ؟ » قلت : بلى ، قال : « لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم »[4] .

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٢ أبواب التشهد ب ٤ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٢ : ٣١٧ / ١٢٩٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٤ أبواب التسليم ب ١ ح ٥ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٦١ / ١١٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٦ ، قرب الإسناد : ٩٥ الوسائل ٥ ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٨ / ١٤٤٢ ، قرب الإسناد : ١٢٨ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٥ .

. . . .

عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الاولى منهما: قل هو الله أحد، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك »[1] الحديث . فإن ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل .

ويدل عليه أيضاً أنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله . أما الملازمة فإجماعية ، وأما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته »[2] وما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد »[3] وما رواه غالب بن عثمان في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم »[4] .

احتج الموجبون بوجوه :

الأول : وهو الذي صدر به الاستدلال في المنتهى[5] قوله تعالى : ﴿ وسلموا تسليما ﴾[6] والأمر للوجوب ، ولا يجب في غير الصلاة بالإجماع

---

(١) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٩ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠١ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٩ / ١٣٠٤ ، الوسائل ٤ : ١٠١٢ أبواب التسليم ب ٣ ح ٦ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٩٥ .

(٦) الأحزاب : ٥٦ .

....

فيجب فيها قطعاً .

وجوابه المنع من الدلالة على المدعى ، إذ المتبادر من الآية أنّ المراد من التسليم الانقياد للنبي صلى الله عليه وآله في الأمور كما ورد في بعض الأخبار[١] ، أو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى .

الثاني : مداومة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على فعله ، وهو امتثال الأمر المطلق فيكون بياناً له .

وجوابه منع المقدمتين ، وليس ذلك بأبلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الإحرام مع استحبابه إجماعاً كما حكاه في المعتبر[٢] .

الثالث : ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[٣] وقد رواه الكليني مسنداً عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] الحديث .

وجه الاستدلال : أنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم ، وأيضاً : فإن الظاهر إرادة حصر التحليل فيه لأنه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف إليها ، ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى أنّ الذي صدق

---

(١) البرهان في تفسير القرآن ٣ : ٣٣٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٥٦ .

(٣) الشيخ في الخلاف ١ : ١٣٢ ، والمرتضىٰ في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٦ ، وابن بابويه في الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨ ، ولكن لم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، وأورده في الوسائل ٤ : ١٠٠٥ أبواب التسليم ب ١ ح ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٩ /٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٣ أبواب التسليم ب ١ ح ١ .

. . . .

عليه أنه تحليل للصلاة يصدق عليه التسليم ، كذا قرره في المعتبر [1] .

وجوابه أولاً بضعف هذا الحديث ، وما قيل من أنّ هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث ولولا علمهم بصحته لما أرسلوه [2] فظاهر الفساد .

وثانياً إن ما قرر في إفادة الحصر غير تام ، لأن مبناه على دعوى كون الإضافة للعموم ، وهو ممنوع فإن الإضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله .

الرابع : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف ، قال : « فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم » [3] .

والجواب أولاً بالطعن في السند باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره ، وبأن من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان [4] .

وثانياً بمنع الدلالة ، فإن كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يقتضي وجوبه ، فإن الأفعال تشمل الواجب والمندوب .

وثالثاً بأنه متروك الظاهر ، إذ لا نعلم بمضمونه قائلاً من الأصحاب .

الخامس : لو لم يجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام ، والتالي باطل فالمقدم مثله ، والملازمة ظاهرة .

وأُجيب عنه بالمنع من الملازمة ، فإن فعل الركعتين بقصد الإتمام يقتضي

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٩٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٤ أبواب التسليم ب ١ ح ٤ .

(٤) راجع الفهرست : ١٢٠ / ٥٣٤ ، ورجال الشيخ : ٣٥١ .

وله عبارتان ، إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأُخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

الزيادة في الصلاة ، والبطلان لذلك لا لعدم التسليم[١] . وفيه نظر ، إذ الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب أنّ آخر أفعال الصلاة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده ، كما صرح به الشيخ في الاستبصار[٢] ، وابن إدريس في مسألة من زاد في صلاته ركعة بعد التشهد[٣] ، حيث اعترفا بعدم بطلان الصلاة بذلك بناءاً على استحباب التسليم ، وحينئذٍ يقوى الإشكال في الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الإتمام .

ويمكن أن يقال أنّ صلاة المسافر إنما تبطل بالإتمام إذا أوقعها المكلف أو شيئاً من أفعالها الواجبة على ذلك الوجه ، لا مع تجدده بعد الفراغ من الأفعال . وسيجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى[٤] .

قوله : (وله عبارتان ، إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأُخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبكل منهما يخرج من الصلاة ، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى تعينّ (السلام عليكم) للخروج ، قال الشهيد في الدروس : وعليه الموجبون[٥] . وذكر في البيان : أن « السلام علينا » لم يوجبها أحد من القدماء ، وأنّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة ، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة[٦] .

---

(١) روض الجنان : ٢٨٠ .
(٢) الاستبصار ١ : ٣٧٧ .
(٣) السرائر : ٥٢ .
(٤) في ج ٤ ص ٤٧٣ .
(٥) الدروس : ٤٠ .
(٦) البيان : ٩٤

. . . .

وذهب المصنف ـ رحمه الله ـ في كتبه الثلاثة إلى التخيير بين الصيغتين [١] . وأنكره الشهيد في الذكرى ، وقال إنه قول محدث في زمان المصنف ـ رحمه الله ـ أو قبله بيسير [٢] .

وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعيّنها للخروج فإنه قال : والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [٣] . قال في الذكرى : وفي هذا القول خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله [٤] .

والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :

أحدهما : أنّ الخروج من الصلاة بماذا يقع ؟ والأظهر أنه يقع بكل من الصيغتين :

أما السلام عليكم فبإجماع الأُمة ، فإنهم لا يختلفون في ذلك كما (حكاه في المعتبر [٥]) [٦] .

وأما السلام علينا فبالأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به ، والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » [٧] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣٤ ، المختصر النافع : ٣٣ ، الشرائع ١ : ٨٩ .
(٢) الذكرى : ٢٠٧ .
(٣) الجامع للشرائع : ٨٤ .
(٤) الذكرى : ٢٠٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ٢٣٥ .
(٦) بدل ما بين القوسين في « س » ، « م » ، « ح » : نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر ، فإنه قال : وأما أنه لو لم يقل ذلك يعني : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجاً جائزاً ، نقله علماء الإسلام كافة لا يختلفون فيه ، وإنما الخلاف في تعيّنه للخروج .
(٧) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٣ ، الوسائل ٤ : ١٠١٢ أبواب التسليم ب ٤ ح ١ .

. . . .

وحسنة ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ، وإنما [هو][1] شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم،وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[2] .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلّم على النبي عليه وعلى آله السلام وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليك »[3] وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان ، وهو ضعيف[4] .

وثانيهما : أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم أيّ الصيغتين ؟ والأظهر أنه : السلام عليكم ، لأن الأخبار المتضمنة للسلام علينا إنما تدل على كونها قاطعة للصلاة خاصة[5] ، وهو لا يستلزم الوجوب ، وما تضمن الأمر بها فضعيف السند قاصر الدلالة .

واحتجاج المصنف ـ رحمه الله ـ على وجوب إحدى الصيغتين تخييراً بصدق التسليم عليهما فيتناولهما عموم قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم »[6] ضعيف ، لأن التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة (السلام عليكم) كما يعلم من تتبع الأحاديث ، حيث تذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٠ ، الخصال : ٥٠ / ٥٩ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٠ أبواب التشهد ب ١٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٩٣/ ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨ .

(٤) راجع رجال النجاشي : ٣٢٨ / ٨٨٨ ، ٤٢٤ / ١١٤٠ ، ورجال الشيخ : ٣٨٦ ، والفهرست : ١٤٣ / ٦٠٩ .

(٥) الوسائل ٤ : ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨ ، وص ١٠١٢ ب ٤ ح ٢ ، ٥ .

(٦) المعتبر ٢ : ٢٣٤ .

. . . .

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال : ويسلّم .

وأما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه .

وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى أنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين ، جمعاً بين القولين ، قال : وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه ، بادئاً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس ، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ـ رحمه الله ـ ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبى المصلي إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع[1] . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو جيد (لكن قد يتطرق إلى تقديم السلام علينا إشكال من حيث أنه غير واجب بالإجماع كما اعترف به ، وقد ثبت كونه قاطعاً للصلاة ، فمع تقديمه يكون فاصلاً بين أجزاء الصلاة على القول بوجوب التسليم . والأمر في ذلك هيّن بعد وضوح المأخذ ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه)[2] .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الأظهر أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم : السلام عليكم خاصة ، وبه قال ابن بابويه[3] ، وابن أبي عقيل[4] ، وابن الجنيد[5] . وقال أبو الصلاح : الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله[6] ، ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، قال : رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ،

---

(١) الذكرى : ٢٠٨ .
(٢) ليس في « س » .
(٣) الفقيه ١ : ٢١٠ ، المقنع : ٢٩ .
(٤ ، ٥) نقله عنهما في المنتهى ١ : ٢٩٦ .
(٦) الكافي في الفقه : ١١٩ .

ومسنـون هـذا القسم أن يسلم المنفـرد إلى القبلة تسليمـة واحـدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه ،

السلام عليكم ورحمة الله [1] . وهو لا يفيد الوجوب ، قال العلامـة في المنتهى : ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز ، وإن لم يقل وبركاته بلا خلاف [2] .

الثاني : الأجود أنـه لا تجب نية الخـروج من الصلاة بـالتسليم ، للأصـل وانتفاء المخرج عنه ، وربما قيل بالوجوب ، لأنـه ليس جزءاً من الصـلاة ، ولأنه محلل فيحتـاج إلى النيـة كـالمحلل في الحـج والعمـرة [3] ، وهـو ضعيف ودليله مزيف .

الثـالث : يستحب أن يقصـد المصـلي بـالتسليم : التسليم عـلى الأنبيـاء والأئمة والحفظة ، ويزيد الإمام المأمـومين ، والمـأموم الـرد على الإمـام ومن على جانبيه ، وفي الأخبار دلالة على ذلك [4] .

قـوله : (ومسنـون هـذا القسم أن يسلم المنفـرد إلى القبلة تسليمـة واحدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه) .

أما اكتفاء المنفـرد بالتسليمـة الواحـدة إلى القبلة فهو مـذهب الأصحاب ، ويدل عليه صحيحـة عبد الحميـد بن عواض ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمـام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة » [5] .

وأما الإيماء بمؤخِر العين إلى اليمـين ، والمؤخر كمؤمن : طـرفها الـذي يلي

---

(١) التهذيب ٢ : ٣١٧ / ١٢٩٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ ح ٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٢٩٦ .
(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٤ .
(٤) الوسائل ٤ : ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ .
(٥) التهـذيب ٢ : ٩٣ / ٣٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٦ / ١٣٠٣ ، الـوسـائـل ٤ : ١٠٠٧ أبـواب التسليم ب ٢ ح ٣ .

والإمام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم . ثم إن كان على يساره غيرُه أومأ بتسليمة أُخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً .

الصدغ ، فعزاه في المعتبر[١] إلى الشيخ في النهاية[٢] ، قال : وربما أيده رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك »[٣] وفي السند ضعف ، وفي الدلالة نظر .

قوله : (والإمام بصفحة وجهه) .

المستفاد من الرواية المتقدمة أنّ الإمام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين . وفي رواية أبي بصير « ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم »[٤] وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف .

قوله : (وكذا المأموم ، ثم إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أُخرى إلى يساره بصفحة وجهه) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإمام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن على شماله أحد سلم واحدة »[٥] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك »[٦] وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الإيماء بصفحة الوجه .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣٧ .
(٢) النهاية : ٧٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٣٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٢ .
(٤) التهذيب ٢ : ٩٣ / ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ٩٣ / ٣٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٦ / ١٣٠٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ ح ٤ .
(٦) تقدم في الهامش ٤ .

وأما المسنون في الصلاة فخمسة :

الأول : التوجه . بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإفتتاح ، بأن يكبّر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبّر اثنتين ويتوجه . وهو مخيّر في السبع أيّها شاء أوقع معه نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .

ونقل عن ابني بابويه ـ رضي الله عنهما ـ أنهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافياً في استحباب التسليمتين [1] ، قال في الذكرى : ولا بأس باتباعهما ، لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت [2] ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وأما المسنون في الصلاة فخمسة ، الأول : التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح ، بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه ، وهو مخير في السبع أيها شاء أوقع معه نية الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها) .

إطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات ، وبه صرح المصنف في المعتبر [3] ، وابن إدريس في سرائره ، ونص على الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات [4] . ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في المسائل المحمدية أنه خصها بالفرائض دون النوافل [5] .

وقال المفيد في المقنعة : يستحب التوجه في سبع صلوات [6] ، قال الشيخ في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ، ولم أجد بها خبراً مسنداً .

---

(١) الفقيه ١ : ٢١٠ ، المقنع : ٢٩ ، ونقله عنهما في الذكرى : ٢٠٨ .
(٢) الذكرى : ٢٠٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٥٥ .
(٤) السرائر : ٤٥ .
(٥) نقله عنها في المختلف : ٩٩ .
(٦) المقنعة : ١٦ .

. . . .

وتفصيلها ما ذكره : أول كل فريضة ، وأول ركعة من صلاة الليل ، وفي المفردة من الوتر ، وفي أول ركعة من ركعتي الزوال ، وفي أول ركعة من نوافل المغرب ، وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام ، فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين ، وزاد الشيخ ـ يعني المفيد ـ الوتيرة [١] . والأصح ما أطلقه المصنف ـ رحمه الله ـ تمسكاً بإطلاق الأحاديث ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق [٢] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زيد الشحام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الافتتاح ؟ فقال : « تكبيرة تجزيك » قلت : فالسبع ؟ قال : « ذلك الفضل » [٣] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ، فكبر الحسين عليه السلام ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد ، فكبر الحسين عليه السلام ، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك » [٤] .

وروى الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم أبسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : اللهم أنت الملك الحق ، لا إله إلا أنت ، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم كبر تكبيرتين ثم

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٤ .
(٢) في ص ٣٢١ .
(٣) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٤١ ، الوسائل ٤ : ٧١٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٢ .
(٤) الفقيه ١ : ١٩٩ / ٩١٨ ، علل الشرائع : ٣٣٢ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٧٢٢ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٤ .

الثـاني : القنوت ، وهـو في كل ثـانية قبـل الركـوع وبعد القـراءة .

قل : لبيك وسعديك والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهـدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت ، ثم تكبر تكبيرتـين ثم تقـول : وجهت وجهي للذي فـطر السماوات والأرض عـالم الغيب والشهـادة حنيفـاً مسلماً ومـا أنـا من المشركـين إنّ صـلاتي ونسكي ومحيـاي ومماتي لله رب العـالمين ، لا شريـك له وبـذلك أمـرت وأنـا من المسلمين ، ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب »[١] .

قـوله : (الثـاني : القنوت ، وهـو في كل ثنـائية قبـل الركـوع وبعد القراءة) .

القنـوت لغة : الـطاعة ، والسكـون ، والـدعـاء ، والقيـام في الصـلاة ، والإمساك عن الكلام ، نص عليه في القاموس[٢] . والمراد به هنا ذكـرٌ مخصوص في موضع معيّن من الصلاة .

وقد اختلف الأصحاب في حكمـه ، فذهب الأكـثر إلى استحبابـه ، وقال ابن بابويه في كتابه : والقنوت سنة واجبة ، من تركه عمداً أعاد[٣] . ونحوه قال ابن أبي عقيل[٤] . والمعتمد الأول .

لنا على الاستحبـاب روايات ، منهـا : صحيحة صفـوان الجمال ، قـال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كـل صلاة يجهـر فيها أو لا يجهر فيها[٥] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليـه السلام ، قـال : « القنوت في كـل

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٠ /٧ ، التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤ ، الوسائـل ٤ : ٧٢٣ أبواب تكبيـرة الإحرام ب ٨ ح ١ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ١٦١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٧ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٤٣ والمختلف : ٩٦ .

(٥) الكـافي ٣ : ٣٣٩ /٢ ، الفقيـه ١ : ٢٠٩ / ٩٤٣ ، التهـذيب ٢ : ٨٩ / ٣٢٩ ، الاستبصـار ١ : ٣٣٨ / ١٢٧٠ ، الوسائل ٤ : ٨٩٦ أبواب القنوت ب ١ ح ٣ .

. . . .

صلاة ، في الركعة الثانية قبل الركوع »[١] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن القنوت فقال : « في كل صلاة فريضة ونافلة »[٢] .

ويدل على انتفاء الوجوب ـ مضافاً إلى الأصل السالم مما يصلح للمعارضة ـ صحيحة البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت » قال أبو الحسن عليه السلام : « وإذا كانت التقية فلا تقنت ، وأنا أتقلد هذا »[٣] .

احتج ابن بابويه بقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[٤] قال : يعني داعين مطيعين[٥] .

واستدل له المتأخرون[٦] أيضاً برواية وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له »[٧] .

والجواب عن الآية أنّ القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة ، فلعله المراد هنا ، سلمنا أنّ المراد به الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقاً فلا يدل على القنوت المخصوص .

وعن الرواية بالطعن في السند وجواز أن يكون المنفي فيها الفضيلة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٨٩ / ٣٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ٢١٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٩ / ٥ ، الوسائل ٤ : ٨٩٧ أبواب القنوت ب ١ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٩١ / ٣٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤٠ / ١٢٨١ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٤ ح ١ .

(٤) البقرة : ٢٣٨ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٠٧ .

(٦) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٢٤٣ ، والشهيد في الذكرى : ١٨٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٣٩ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٨٩٧ أبواب القنوت ب ١ ح ١١ .

ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المرويّة ، وإلا فيما شاء ، وأقلّه ثلاثة تسبيحات :

والكمال لا الصحة والإجزاء ، وأيضاً : فإن ما تضمنته من الترك رغبة أخص من الدعوى ، إذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون .

وقد أجمع علماؤنا على أنّ محله بعد القراءة وقبل الركوع ، حكاه في المنتهى[1] ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة[2] ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع »[3] .

ومال المصنف في المعتبر إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وإن كان الأول أفضل[4] ، لرواية إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « القنوت قبل الركوع ، وإن شئت بعده »[5] وفي السند القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف[6] .

قوله : (ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية ، وإلا فيما شاء ، وأقله ثلاث تسبيحات) .

أفضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، فروى سعد بن أبي خلف في الحسن ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « يجزيك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير »[7] .

---

(١) المنتهىٰ ١ : ٢٩٩ .

(٢) في ص ٤٤٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٤٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٢ / ٣٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ٤ .

(٦) راجع رجال الشيخ : ٣٥٨ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٨٧ / ٣٢٢ ، الوسائل ٤ : ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧ ح ١ .

. . . .

وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة ، تقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما هديتنا به ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب »[1] .

وذكر الشيخ[2] وأكثر الأصحاب أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج ، وقال ابن إدريس : وروي أنها أفضله[3] . ولم أقف على ما نقله من الرواية . لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لأنها ثناء وذكر .

وصورتها : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، روى ذلك زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام[4] .

وذكر المفيد ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد : وسلام على المرسلين[5] .

وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوّزه ، لأنه بلفظ القرآن ، ولا ريب في

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٤ ، الوسائل ٤ : ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧ ح ٤، بتفاوت يسير .
(٢) الاقتصاد : ٢٦٣ .
(٣) السرائر : ٤٨ .
(٤) الكافي ٣ : ١٢٢ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٨٨ / ٨٣٩ ، الوسائل ٢ : ٦٦٦ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ١ .
(٥) المقنعة : ١٦ .

وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع .

الجواز لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد .

ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا ، لصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : « ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً »(١) .

وروى الحلبي في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : « أثن على ربك وصلِّ على نبيك واستغفر لذنبك »(٢) .

واختلف الأصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية ، فمنعه سعد بن عبد الله(٣) ، وأجازه محمد بن الحسن الصفار(٤) وابن بابويه(٥) ، لصحيحة علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه ؟ قال : « نعم »(٦) .

قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أُجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله(٧) .

قوله : (وفي الجمعة قنوتان ، في الأُولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٠ /٨ ، التهذيب ٢ : ٣١٤ / ١٢٨١ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٠٧ /٩٣٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٤ .

(٣، ٤، ٥) الفقيه ١ : ٢٠٨ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٠٨ /٩٣٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٧ ، الوسائل ٤ : ٩١٧ أبواب القنوت ب ٩ ح ١ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩١٧ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٣ .

ولو نسيه قضاه بعد الركوع .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع »[1] وهي ضعيفة السند باشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه : تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي ـ رحمهم الله ـ هو أن القنوت في جميع الصلوات ، في الجمعة وغيرها ، في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع[2] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ من رواية زرارة يصلح مستنداً للقول الأول لو كانت متصلة .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب : إنّ في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى قبل الركوع[3] . وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه . كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : « إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع »[4] .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى »[5] ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع »[6] .

قوله : (ولو نسيه قضاه بعد الركوع) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٠ / ٣٣٤ ، الوسائل ٤ : ٩٠٤ أبواب القنوت ب ٥ ح ١٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٦ .

(٣) المقنعة : ٢٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٧ / ٢ ، التهذيب ٣ : ١٦ / ٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ / ١٦٠٣ الوسائل ٤ : ٩٠٢ أبواب القنوت ب ٥ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٦ / ٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ / ١٦٠٠ ، الوسائل ٤ : ٩٠٣ أبواب القنوت ب ٥ ح ٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦ .

الثالث : شَغْلُ النظر . في حال قيامه إلى موضع سجوده ،

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها : صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن أعين ، قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : « يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه »[1] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال : « يقنت بعدما يركع ، وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه »[2] .

قال المفيد في المقنعة : ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ[3] .

وقد روى استحباب الإتيان به بعد الانصراف أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل إذا سها في القنوت : « قنت بعد ما ينصرف وهو جالس »[4] وروى زرارة في الصحيح قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : « يستقبل القبلة ثم ليقله ـ ثم قال ـ : إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها »[5] .

قوله : (الثالث ، شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ،

---

(١) التهذيب ٢ : ١٦٠ /٦٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٠ /٦٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٢٩٦ ، الوسائل ٤ : ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ٢٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٠ /٦٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٢٩٨ ، الوسائل ٤ : ٩١٥ أبواب القنوت ب ١٦ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٤٠ /١٠ ، التهذيب ٢ : ٣١٥ / ١٢٨٣ ، الوسائل ٤ : ٩١٥ أبواب القنوت ب ١٦ ح ١ .

وفي حال القنوت إلى باطن كفيّه ، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه ، وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حِجْره .

وفي حال القنوت إلى باطن كفيه) .

أما استحباب شغل النظر في حال القيام إلى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وليكن نظرك إلى موضع سجودك »[1] .

وأما استحباب النظر في حال القنوت إلى باطن الكفين فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه .

واستدل له في المعتبر بأن النظر إلى السماء مكروه ، لقوله عليه السلام في حسنة زرارة : « اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء »[2] ، والتغميض مكروه لرواية مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة »[3] فيتعين شغله بالنظر إلى باطن الكفين ، ولا بأس به .

قوله : (وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه) .

لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وليكن نظرك إلى ما بين قدميك »[4] ومقتضى صحيحة حماد بن عيسى استحباب تغميض العينين[5] ، والجمع بينهما بالتخيير بين الأمرين .

قوله : (وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال التشهد إلى حِجره) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٧١٠ أبواب القيام ب ١٧ ح ٢ ، وص ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٤٦ ، الوسائل ٤ : ٧٠٩ أبواب القيام ب ١٦ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣١٤ / ١٢٨٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

الرابع : شَغْلُ اليدين . بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاءَ وجهه ،

ذكر ذلك الأصحاب ولا بأس به لما فيه من الخشوع والإقبال على عبادة الله تعالى .

قوله : (الرابع ، شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه) .

أما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدميك بالأخرى ، دع بينهما فصلاً ، إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك »[1] .

وأما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه ، فربما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر : « وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك »[2] .

ويستحب أن تكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض ، وحكى المصنف في المعتبر قولاً بجعل بطونهما إلى الأرض ثم قال : وكلا الأمرين جائز[3] .

وقيل : يستحب أن يمسح بهما وجهه عند الفراغ[4] ، والموجود في التوقيع

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٠٩ / ١٤١٠ ، التهذيب ٢ : ١٣١ / ٥٠٤ ، الوسائل ٤ : ٩١١ أبواب القنوت ب ١٢ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٤٧ .

(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٥ .

وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء أُذنيه ، وفي التشهد على فخذيه .

المنسوب إلى الحميري ـ رضي الله عنه ـ استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة [١] .

قوله : (وفي حال الركوع على ركبتيه) .

ينبغي تفريج الأصابع وإيصالها إلى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى ، والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [٢] .

قوله : (وفي حال السجود بحذاء أُذنيه) .

رواه حماد عن فعل الصادق عليه السلام [٣] ، وفي صحيحة زرارة : « ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً » [٤] والعمل بكل من الروايتين حسن إنشاء الله .

فائدة : ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب أنّ حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل إلا في الجهر في القراءة ، فإنه لا جهر عليها [٥] . والأولى لها اعتماد ما رواه زرارة في الحسن ، قال : « إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، فإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٤٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩١٩ أبواب القنوت ب ٢٣ ح .
(٢) تقدمت الإشارة إليها في ص ٤٥٠ هـ١ .
(٣) تقدم في ص ٤٤٩ .
(٤) تقدمت الإشارة إليها في ص٤٥٠ هـ ١ .
(٥) النهاية : ٨٠ .

الخامس : التعقيب ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فيما تيسّر .

عجيزتها أولاً »[1] ولا قدح في هذه الرواية بالإضمار كما بيناه مراراً .

قوله : (الخامس ، التعقيب ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية) .

قال الجوهري : التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة[2] .

وقد أجمع العلماء كافة على استحبابه ، وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً »[3] .

وروى الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد »[4] يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع »[5] .

وأفضل الأذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام ، فروى صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما عبد الله بشيء من

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٥ /٢ ، التهذيب ٢ : ٩٤ / ٣٥٠ ، علل الشرائع : ٣٥٥ / ١ الوسائل ٤ : ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤ .

(٢) الصحاح ١ : ١٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٢ /٥ ، التهذيب ٢ : ١٠٣ / ٣٨٩ ، الفقيه ١ : ٢١٦ / ٩٦٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٠ أبواب القنوت ب ٥ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٤ /٣٩١ ، الوسائل ٤ : ١٠١٣ أبواب التعقيب ب ١ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٤ /٣٩٢ ، الوسائل ٤ : ١٠١٩ أبواب التعقيب ب ٤ ح ١ .

. . . .

التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام »[١] .

وروى أبو خالد القماط في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم ، دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم »[٢] .

وروى ابن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ، ويبدأ بالتكبير »[٣] .

وليكن التسبيح بهذا الترتيب : يكبر أربعاً وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين ، وقد ورد ذلك في عدة روايات ، منها : صحيحة محمد بن عذافر ، قال : دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام ، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : « الله أكبر حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة »[٤] وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد[٥] ، ولم نقف على مأخذه .

ويستحب أن يتبع تسبيح الزهراء بلا إله إلا الله ، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٩ ، ثواب الأعمال : ١٩٧ / ٣ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢١٠ / ٩٤٦ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٥ ، ثواب الأعمال : ١٩٧ / ٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٤٠٠ ، المحاسن : ٣٦ / ٣٥ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢١٠ .

. . . .

عليها السلام المائة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر له »[1] .

وروى محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : « ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ، وعشر مرات بعد الغداة تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً »[2] .

وروى زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة »[3] .

والدعوات الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى ، ولأصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة ، من أرادها وقف عليها . والله الموفق .

* * *

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٧ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٦ ، المحاسن : ٣٦ / ٣٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٥ / ٢٥ ، وج ٢ : ٥٣٣ / ٣٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٤ ، وص ١٠٢١ ب ٧ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٦ ، الفقيه ١ : ٢١٢ / ٩٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٠٧ / ٤٠٧ ، معاني الأخبار : ٣٩٤ / ٤٦ ، الوسائل ٤ : ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١ .

خـاتمــة :

قواطع الصلاة قسمان ، أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً ، وهو كل مـا يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الإختيار أو خـرج ، كالبـول والغائط ومـا شابههما من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههـا من موجبـات الغسل . وقيل : لو أحدث مـا يوجب الـوضوء سهـواً تطهّـر وبَنَى ، وليس بمعتمد .

قـوله : (خـاتمة : قـواطع الصـلاة قسمان : أحـدهما يبـطلها عمـداً وسهواً ، وهو كل ما يبـطل الطهـارة سواء دخـل تحت الاختيار أو خـرج ، كالبول والغائط وما شابههما من مـوجبات الـوضوء ، والجنـابة والحيض ومـا شابههما من موجبات الغسل ، وقيل : لو أحدث مـا يوجب الـوضوء سهـواً تطهر وبنى ، وليس بمعتمد) .

أجمع العلماء كافة على أنّ من أحـدث في الصلاة عـامداً بـطلت صلاتـه ، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر ، وإنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً ، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضاً .

ونقل عن الشيخ [1] والمرتضى [2] أنهما قالا : يتطهر ويبني عـلى ما مضى من صلاته .

وفـرق المفيد في المقنعـة بين المتيمم وغـيره ، فـأوجب البنـاء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجـد الماء ، والاستئنـاف في غيره [3] . واختـاره الشيخ في النهـاية

---

(١) الخلاف ١ : ١٤٦ .
(٢) نقله عنه وعن الشيخ في المعتبر ٢ : ٢٥٠ .
(٣) المقنعة : ٨ .

. . . .

والمبسوط[١] ، وابن أبي عقيل[٢] ، وقوّاه في المعتبر[٣] .

احتج القائلون بوجوب الاستئناف مطلقاً[٤] بأن الطهارة شرط في الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط .

وبأن الإجماع واقع على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة ، وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في أثناء الصلاة .

وبرواية أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : « لا يقطع الصلاة إلا أربع : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت »[٥] ورواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع ، قال : « إن كان ملطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة »[٦] .

ويتوجه على الأول أنّ اللازم منه عدم وقوع الصلاة أو شيء من أجزائها بغير طهارة ، وهو خلاف المدعى .

وعلى الثاني ما بيناه مراراً من منع الإجماع في موضع النزاع .

وعلى الروايتين أنهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في إثبات حكم

---

(١) النهاية : ٩٤ ، المبسوط ١ : ١١٧ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٥٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٥٠ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٢٥١ . والعلامة في التذكرة ١ : ١٣٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٠ / ١٥٣٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٠٦ / ٥٩٧ ، الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٨ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥ .

....

مخالف للأصل .

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بأن الصلاة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع ، والمنقول الإتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص ، فلا يحصل الامتثال بدونه .

احتج القائلون[1] بالبناء مطلقاً بصحيحة الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال : « انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً » قلت : فإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : « نعم وإن قلب وجهه عن القبلة »[2] .

قال المرتضى رضي الله عنه : لو لم يكن الأذى والغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء[3] .

وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث ، والأذى والغمز ليس بحدث إجماعاً ، وإنّ الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب[4] ، وهو بعيد جداً ، فإن التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف سائغ[5] ، والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذوراً مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته .

---

(١) نقل احتجاجهم في الخلاف ١ : ١٤٦ ، والمعتبر ٢ : ٢٥١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٠ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠١ / ١٥٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٥١ .

(٤) كما في المعتبر ٢ : ٢٥٢ ، والمنتهى ١ : ٣٠٧ .

(٥) في « س » ، « ح » : شائع .

....

ويشهد لهذا القول رواية أبي سعيد القماط ، قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، قال ، فقال : « إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام » قال ، قلت : وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولّى عن القبلة ؟ قال : « نعم ، كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة ، فإنما عليه أن يبني على صلاته »[1] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : « ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته »[2] .

وتأويل هذه الأخبار بما يطابق المشهور مشكل ، واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الأصل أشكل .

احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما روياه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء ، قال : « يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم »[3] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٥ / ١٤٦٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٧ /٢ ، التهذيب ٢ : ٣١٨ / ١٣٠١ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩١ ، الوسائل ٤ : ١٠٠١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٠٤ /٥٩٤ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ذ . ح ١٠ .

والثاني :لا يبطلها إلا عمداً ،وهو وضع اليمين على الشمال،وفيه تردد ،

وفي الصحيح عن زرارة قال ، قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماءاً ، قال : « يخرج ويتوضأ ويبني على صلاته التي صلى بالتيمم »[1] .

وأجاب عنها في المختلف بحمل الركعة على الصلاة ، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، قال وقوله : « يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته » إشارة إلى الاجتزاء بتلك الصلاة السابقة على وجدان الماء[2] ، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف .

قال المصنف في المعتبر بعد أن نقل عن الشيخين القول بالبناء : وما قالاه حسن لأن الإجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد ، لأن الإجماع لا تصادمه الرواية ، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فإنها رواية مشهورة[3] . هذا كلامه رحمه الله ، وقوته ظاهرة .

قوله : (والثاني ، ما لا يبطلها إلا عمداً ، وهو وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد) .

القول بالبطلان هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ[4] والمرتضى[5] فيه الإجماع ، واحتجوا عليه بالاحتياط ، وبأن أفعال الصلاة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا ، وبأنه فعل كثير خارج عن الصلاة ، وبصحيحة محمد بن

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٥ /٥٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٧ / ٥٨٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠ .
(٢) المختلف : ٥٣ .
(٣) المعتبر ١ : ٤٠٧ .
(٤) الخلاف ١ : ١٠٩ .
(٥) الانتصار : ٤١ .

. . . .

مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت : الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى ، قال : « ذاك التكفير فلا تفعل »[1] ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا تكفر ، إنما يصنع ذلك المجوس »[2] .

وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحباً[3] ، وأبو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً[4] ، واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيين للركبتين ، قال : واحتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا ، خصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء ، ولا نعلم من رواه من الموافق ، كما لا يعلم أنه لا موافق له ، وقوله : وهو فعل كثير ، في نهاية الضعف ، لأن وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء .

وأما احتجاج الطوسي بأن أفعال الصلاة متلقاة ، قلنا : حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء ، وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه ، وقوله : الاحتياط يقتضي طرح ذلك ، قلنا : متى ؟ إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أو إذا وجد ؟ لكن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة بإطلاقها على عدم المنع .

ثم قال : وأما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبه بالمجوس[5] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد لكن في اقتضاء التشبّه ظهور

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣١٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٦ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٣ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٠٠ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٢٥ .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٥٧ .

والالتفات إلى ما وراءه ،

الرواية في الكراهة نظر ، مع أنّ رواية ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك .

وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة وهي منتفية ، فإذن المعتمد التحريم دون الإبطال .

وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لأنه مورد الخبر ، ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لأنه المتعارف .

وينتفي التحريم في حال التقية قطعاً ، بل قد يجب . ولو خالف لم تبطل صلاته ، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فإن الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي إلى جزء العبادة .

قوله : (والالتفات إلى ما وراءه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن أو بالوجه خاصة ، ولا ريب في بطلان الصلاة بذلك ، لفوات الشرط وهو الاستقبال ، ولحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً »[١]

ويستفاد من العبارة أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة ، ويشكل بإطلاق الرواية ، فإن الظاهر تحقق التفاحش بذلك .

وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين أنه كان يرى أن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢ .

والكلام بحرفين فصاعداً ،

الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً[1] ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لذلك ، كحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله تعالى يقول لنبيّه : ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾[2] »[3] .

وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن[4] ، لما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله »[5] .

وقد يقال : إن هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي : « أعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً »[6] فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبين .

هذا كلّه مع العمد ، أما لو وقع سهواً ، فإن كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر ، وإن بلغه وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت وإلا فلا إعادة .

قوله : (والكلام بحرفين فصاعداً) .

---

(١) الذكرى : ٢١٧ .
(٢) البقرة : ١٤٤ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٠٠ /٦ ، الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٦ ، التهذيب ٢ : ١٩٩ / ٧٨٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٧ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣ .
(٤) الذكرى : ٢١٧ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٩٩ / ٧٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣ .
(٦) تقدمت في ص ٤٦١ .

. . . .

أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة . كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإن تكلم فليعد صلاته »[1] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيها : « فإن لم يقدر حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته »[2] .

وقد قطع الأصحاب بعدم بطلان الصلاة بالكلام بالحرف الواحد ، لأنه لا يسمى كلاماً في العرف ، بل ولا في اللغة أيضاً ، لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه ، وإن ذكر بعضهم أنه جنس لما يتكلم به ، سواء كان على حرف واحد أو أكثر[3] ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة .

وفي الحرف المفهم وجهان . أظهرهما أنه مبطل ، لأنه يسمى كلاماً لغة وعرفاً .

ولا يلحق بالكلام إيماء الأخرس قطعاً ، لأنه لا يسمى كلاماً حقيقة ، وفيه وجه ضعيف بالبطلان ، لأنه كلام مثله .

وينبغي القطع بعدم بطلان الصلاة بالتنحنح مطلقاً ، لأنه لا يسمى كلاماً لغة ولا عرفاً ، ولما رواه عمار الساباطي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته وأهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ، قال : « لا بأس به »[4] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٣ / ١٥٣٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٤ / ١٥٤١ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦ .

(٣) كما في الصحاح ٥ : ٢٠٢٣ ، والمعتبر ٢ : ٢٥٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤ .

والقهقهة ،

هذا كله في العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته إجماعاً ، وفي المكره وجهان : أحوطهما الإعادة .

قوله : (والقهقهة) .

القهقهة : هي الترجيع في الضحك ، أو شدة الضحك ، كذا في القاموس [1] ، وقال في الصحاح : القهقهة في الضحك معروف،وهو أن يقول: قه قه [2] .

وقد أجمع العلماء كافة على أنّ تعمّد القهقهة مبطل للصلاة ، حكاه المصنف في المعتبر [3] ، والعلامة في المنتهى [4] ، وتدل عليه روايات كثيرة : كحسنة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » [5] .

ورواية ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : « التبسم في الصلاة لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء ، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة » [6] يريد بذلك قطع الصلاة دون الوضوء ، لأن القطع إنما يطلق على الصلاة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء .

وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الضحك ، هل يقطع الصلاة ؟ قال : « أما التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة » [7] والمراد

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٢٩٣ .
(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٤٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٥٤ .
(٤) المنتهىٰ ١ : ٣١٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٦٤ /٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ١ .
(٦) التهذيب ١ : ١٢ /٢٤ ، الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٤ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٣ .
(٧) الكافي ٣ : ٣٦٤ /١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٢ .

وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة ،

بالتبسم ما لا صوت فيه ، وهو غير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً بإتفاق العلماء ، حكاه في المنتهى أيضاً[1] . ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة .

قوله : (وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة) .

لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به إذا وقع عمداً ، حكاه في المنتهى[2] . واستدل عليه بأنه يخرج به عن كونه مصلياً ، ثم قال : والقليل لا يبطل الصلاة بالإجماع . ولم يحد الشارع القلة والكثرة ، فالمرجع ني ذلك إلى العادة ، وكل ما ثبت أن النبي والأئمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب ، وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحمل أُمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[3] . انتهى .

وقد ورد في أخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب ، وحمل الصبي الصغير وإرضاعه[4] . وروى زكريا الأعور ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له ، فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته[5] .

وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال : « إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته ،

(١، ٢) المنتهى ١ : ٣١٠ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٣٧٠ .

(٤) الوسائل ٤ : ١٢٦٩ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ وص ١٢٧٤ ب ٢٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٣ / ١٠٧٩ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠٤ أبواب القيام ب ١٢ ح ١ .

والبكاء لشيء من أمور الدنيا ،

وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته »[1] .

ولم أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير ، لكن ينبغي أن يراد به ما تنمحي به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[2] ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ، وأن لا يفرق في بطلان الصلاة به بين العمد والسهو .

قوله : (والبكاء لشيء من أُمور الدنيا) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[3] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، وظاهرهم أنه مجمع عليه .

واستدلوا عليه بأنه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعاً كالكلام . وهو قياس محض .

وبرواية النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : « إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة »[4] . وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء ، فيشكل الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر[5] ، وهو في محله .

وينبغي أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٤ / ١٥٤١ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٥٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١١٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٧ / ١٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ / ١٥٥٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤ .

(٥) مجمع الفائدة ٣ : ٧٣ .

والأكل والشرب على قول ،

الدمع ، اقتصاراً على المتيقن[1] .

هذا كله إذا كان البكاء لشيء من أُمور الدنيا كذكر ميت أو ذهاب مال ينتفع بهما في دنياه . أما البكاء خوفاً من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من أفضل الأعمال . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام في جملة وصيته له : « والرابعة ، كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة »[2] .

وروى ابن بابويه ، عن منصور بن يونس بزرج : أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي ، قال : « قرة عين والله » وقال : « إذا كان ذلك فاذكرني عنده »[3] .

وروى أنه « ما من شيء إلّا وله كيل ووزن إلا البكاء من خشية الله عزّ وجلّ ، فإن القطرة منه تطفىء بحاراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أُمة لرحموا ، وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله »[4] .

قوله : (والأكل والشرب على قول) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط والخلاف[5] ، وادعى عليه الإجماع ، ومنعه المصنف في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك ، واستقرب عدم البطلان بهما إلّا مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عن الصلاة[6] . وهو حسن .

قال في المنتهى : ولو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم

---

(١) في « س » ، « ح » : على موضع الوفاق إن تمّ .
(٢) الكافي ٨ : ٧٩ / ٣٣ ، البحار ٧٤ : ٦٨ / ٨ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٤٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ١ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٠٨ /٩٤٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٣ .
(٥) المبسوط ١ : ١١٨ ، والخلاف ١ : ١٤٧ .
(٦) المعتبر ٢ : ٢٥٩ .

إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة ، وفي عقص الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهيّة .

تفسد صلاته عندنا ، وعند الجمهور تفسد ، لأنه يسمى أكلاً . أما لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولاً واحداً ، لأنه لا يمكن التحرز عنه[1] .

قوله : (إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة) .

المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أبيت وأُريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش ، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أُصبح وأنا عطشان ، وأمامي قُلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة ، قال : « تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود إلى الدعاء »[2] .

وهذا الاستثناء إنما يتم إذا قلنا أن المبطل من الأكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ[3] ، أو قلنا أن مطلق الشرب فعل كثير ، وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص ، وإلا فلا استثناء ولا قصر ، وهذا هو الأظهر .

قوله : (وفي عَقص الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهة) .

عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس (وضَفره)[4] وليّه . والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ[5] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب .

---

(١) المنتهى ١ : ٣١٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٣٥٤/٣٢٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١ .
(٣) الخلاف ١ : ١٤٧ ، والمبسوط ١ : ١١٨ .
(٤) ليست في « س » .
(٥) النهاية : ٩٥ ، والخلاف ١ : ١٩٢ ، والمبسوط ١ : ١١٩ .

ويكـره الالتفات يميناً وشمالاً ، والتثـاؤب ، والتمـطي ، والعبث ، ونفـخ موضـع السجود ، والتنخُّم ، وأن يبصق ، أو يفـرقع أصـابعـه ،

واستـدل عليـه بـإجمـاع الفـرقـة ، وبـروايـة مصـادف ، عن أبي عبـد الله عليه السلام : في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقـوص الشعر ، قـال : «يعيد صلاته »[1] .

وهـو استدلال ضعيف ، لمنـع الإجمـاع وضعف الـروايـة . ومن ثم ذهـب المصنف وأكثر الأصحاب إلى الكراهة ، وهو المعتمد . والحكم مختص بالرجـل ، فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة إجماعاً .

قـوله : (ويكـره الالتفات يمينـاً وشمالاً ، والتثـاؤب ، والتمـطيّ ، والعبث ، ونفـخ مـوضـع السجـود ، والتنخم ، وأن يبصق ، أو يفـرقـع أصابعه) .

المستند في ذلك روايات كثيرة منها : ما رواه زرارة في الصحيـح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صـلاتك فـإنما يحسب لـك منها مـا أقبلت عليه ، ولا تعبث فيهـا بيـدك ولا بـرأسـك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسـك ، ولا تتثاءب ، ولا تمتخط[2] ، ولا تكفّـر ، فإنمـا يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم[3] ، ولا تفرج كـما يتفرج البعـير ، ولا تقع عـلى قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فـإن ذلك كله نقصـان في الصـلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكـاسلاً ولا متنـاعساً ولا متثـاقـلاً فـإنهن[4] من خلال النفاق ، فإن الله تعالى نهى المؤمنـين أن يقومـوا إلى الصلاة وهم سكـارى يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين: ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسـالى يراؤن

(١) الكافي ٣ : ٤٠٩ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٣٢ / ٩١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٦ ح ١ .
(٢) في المصدر : تتمطّ .
(٣) في « س » ، « ح » والمصدر زيادة : ولا تحتفز .
(٤) في المصدر : فإنها .

أو يتأوّه ، أو يئنّ بحرف واحد ، أو يدافع البول أو الغائط أو الريح .

الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾[١] »[٢] .

وروى محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ قال : « لا »[٣] .

قوله : (أو يتأوه ، أو يئنّ بحرف واحد) .

الضابط في كراهة التأوه والأنين أن لا يظهر منهما ما يعد كلاماً وإلا حرما وأبطلا الصلاة .

لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام ، لعدم الظفر بدليله .

واستحسن المصنف في المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات . وهو حسن قال : وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة ، ووصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه[٤] .

قوله : (أو يدافع البول أو الغائط أو الريح) .

لما في ذلك من سلب الخشوع والإقبال المطلوب في العبادة ، وتدل عليه أيضاً صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه »[٥] .

قال في المنتهى : ولو صلى كذلك صحت صلاته إجماعاً ، لأنه أتى بالمأمور

---

(١) النساء : ١٤٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٩ /١ ، علل الشرائع : ٣٥٨ / ١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٤ /٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٩ / ١٢٣٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥٨ أبواب السجود ب ٧ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٥٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٣٣ /١٣٧٢ ، المحاسن ١ : ٨٣ / ١٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ .

وإن كان خفّه ضيّقاً استحب له نزعه لصلاته .

مسائل أربع :

الأُولى : إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله .

به فيكون خارجاً عن عهدة الأمر[(١)] ، ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال ، فقال : « إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر »[(٢)] .

ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة فلا كراهة في الإتمام ، بل يجب الصبر .

قوله : (وإن كان خفه ضيقاً استحب له نزعه لصلاته) .

لما في لبسه حالة الصلاة من سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود .

قوله : (مسائل أربع ، الأُولى ، إذا عطس الرجل في الصلاة استحب له أن يحمد الله) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات خصوص صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله »[(٣)] .

ويستحب له الحمد إذا عطس غيره ، لرواية أبي بصير قال ، قلت له : أسمع العطسة فأحمد الله وأُصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة ؟

---

(١) المنتهى ١ : ٣١٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٦ /٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٢ .

وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميتُه .

قال : « نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم »[١] .

فائدة : روى الكليني - رضي الله عنه - عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال : الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة »[٢] .

قوله : (وكذا إذا عطس غيره يستحب له تسميته) .

قال الجوهري : تسميت العاطس أن يقول له : يرحمك الله ، بالسين والشين جميعاً . قال ثعلب : الاختيار بالسين لأنها مأخوذة من السمت وهو القصد والمحجة . وقال أبو عبيد : الشين أعلى في كلامهم وأكثر[٣] .

وقال في القاموس : إن التسميت بالسين والشين : الدعاء للعاطس[٤] .

وإنما استحب التسميت في الصلاة لأنه دعاء وقد سبق جوازه في الصلاة[٥] ، ولأن الأمر بالتسميت مطلق فيتناول حالة الصلاة .

وهل يجب على العاطس الرد ؟ الأظهر لا ، لأنه لا يسمى تحية والأولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يغفر الله لكم ويرحمكم » وإذا عطس عنده إنسان قال : « يرحمك الله عزّ وجلّ »[٦] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٦ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٣٩ / ١٠٥٨ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٤ .
(٢) الكافي ٢ : ٦٥٧ /٢٢ ، الوسائل ٨ : ٤٦٥ أبواب أحكام العشرة ب ٦٣ ح ٤ .
(٣) الصحاح ١ : ٢٥٤ ونقله عن ثعلب وأبو عبيد .
(٤) القاموس المحيط ١ : ١٥٦ .
(٥) في ص ٤٦٣ .
(٦) الكافي ٢ : ٦٥٥ /١١ ، الوسائل ٨ : ٤٦٠ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ١ .

الثانية : إذا سُلِّم عليه يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم على رواية .

قوله : (الثانية ، إذا سُلّم عليه يجوز أن يرد مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم على رواية) .

رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها إجماعاً ، حكاه في التذكرة[1] . والأصل في قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾[2] . والتحية لغة : السلام ، على ما نصّ عليه أهل اللغة[3] ودلّ عليه العرف .

ويدل على كون الوجوب كفائياً ـ مضافاً إلى الإجماع ـ روايات ، منها : موثقة غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم »[4] .

ومرسلة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم ، وإذا سُلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم »[5] .

ويدل على وجوب الرد في الصلاة صريحاً أخبار كثيرة ، كموثقة سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ، قال : « يرد بقوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام »[6] وهذه هي الرواية التي أشار إليها المصنف رحمه الله .

---

(١) التذكرة ١ : ١٣١ .

(٢) النساء : ٨٦ .

(٣) منهم الفيومي في المصباح المنير : ١٦٠ ، وابن منظور في لسان العرب ١٢ : ٢٨٩ .

(٤) الكافي ٢ : ٦٤٧ /٣ ، الوسائل ٨ : ٤٥٠ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٢ .

(٥) الكافي ٢ : ٦٤٧ /١ ، الوسائل ٨ : ٤٥٠ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٦٦ /١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

. . . .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : « السلام عليك » فقلت كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : « نعم ، مثل ما قيل له »[(١)] .

وموثقة عمار الساباطي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي ، فقال : « إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا ترفع صوتك »[(٢)] .

وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة : « نعم ، مثل ما قيل له » ولا يبعد جواز الرد بالأحسن أيضاً ، لعموم الآية[(٣)] ، وعدم دلالة الرواية على الحصر .

وهل يجب على المجيب إسماع المسلّم تحقيقاً أو تقديراً ؟ قيل : نعم ، لعدم صدق التحية عرفاً ولا الرد بدونه[(٤)] . وقيل : لا[(٥)] ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[(٦)] ، وقواه شيخنا المعاصر[(٧)] ، لرواية عمار المتقدمة ، ورواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سلم عليك رجل وأنت تصلي قال : ترد عليه خفياً كما قال »[(٨)] وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٩ / ١٣٤٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٤ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤ .
(٣) النساء : ٨٦ .
(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٨ ، والمسالك ١ : ٣٣ .
(٥) كما في مجمع الفائدة ٣ : ١١٩ .
(٦) المعتبر ٢ : ٢٦٤ .
(٧) مجمع الفائدة ٣ : ١١٩ .
(٨) الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٦٥ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣ .

....

ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد .

وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ، أظهرهما العدم وإن قلنا أن عبادته شرعية ، لعدم امتثال الأمر المقتضي للوجوب . ولو كان المسلّم صبياً مميزاً ففي وجوب الرد عليه وجهان ، أظهرهما ذلك تمسكاً بظاهر الأمر .

وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب ؟ قيل : نعم ، لإطلاق الأمر[1] . وقيل : لا ، لتحقق الامتثال ، وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب[2] .

ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلاته ؟ فيه احتمالات ثالثها : البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد ، لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد ، وهو مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه مراراً .

ولا يجب رد غير السلام من الدعوات ، لعدم ثبوت إطلاق اسم التحية عليه ، وهو خيرة المعتبر ، لكنه قال ـ ونعم ما قال ـ نعم لو دعا له وكان مستحقاً وقصد الدعاء لا الرد لم أمنع منه ، لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح[3] .

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلي للعموم[4] . ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم أقبل على

---

(١) كما في روض الجنان : ٣٣٩ .
(٢) كما في مجمع الفائدة ٣ : ١١٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٦٤ .
(٤) العلامة في المنتهى ١ : ٣١٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢١٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٣ .

الثالثة : يجوز أن يدعو بكلِّ دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً ، ولو فعل بطلت صلاته .

صلاتك . وإذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلّم عليهم »[1] .

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يدعو بكل دعاءٍ يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب شيء مباح من أُمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً) .

هذا مذهب العلماء كافة . والأصل فيه : عموم قوله تعالى : ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾[2] وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم** ﴾[3] .

وخصوص صحيحة علي بن مهزيار : إنه سأله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : « نعم »[4] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ـ وقد كانت ضلت ناقة لجمّالهم ـ : اللهم ردّ على فلان ناقته . قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته ، فقال : وفَعَل ؟ فقلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : أفأُعيد الصلاة ؟ قال : « لا »[5] .

قوله : (ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً) .

لا ريب في ذلك ، والظاهر أنه مبطل للصلاة مع العلم والجهل ، لما بيناه

---

(١) قرب الإسناد : ٤٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٢ وفيه : إذا دخلت المسجد الحرام .

(٢) غافر : ٦٠ .

(٣) الفرقان : ٧٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٦ /١٣٣٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٢٣ /٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٠ / ١٢٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٧٣ أبواب السجود ب ١٧ ح ١ .

الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تَلَف مال أو فرار غريم ، أو تردِّي طفل وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً .

فيما سبق من أن الجهل ليس عذراً في الصحة والبطلان وإن أمكن كونه عذراً في الإثم والعقاب ، لاستحالة تكليف الغافل .

قوله : (الرابعة ، يجوز للمصلي أن أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فوات غريم أو تردِّي طفل وما شابه ذلك ، ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً) .

أما أنه لا يجوز قطع الصلاة اختياراً فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ولم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه .

وأما جوازه للحاجة فتدل عليه روايات منها : رواية حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريماً لك عليه مال ، أو حيّة تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة »[1] .

ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام : إنه سأله عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعاً يخاف ضيعته أو هلاكه ، قال : « يقطع صلاته ويحرز متاعه »[2] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها .

وقال الشارح ـ قدس سره ـ : المراد بالجواز في عبارة المصنف هنا معناه الأعم المشترك بين ما عدا الحرام . فإنّ قطعها لحفظ الصبي المتردي إذا كان

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٣ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦١ ، الوسائل ٤ : ١٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٧ / ٣ ، الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٧١ ، التهذيب ٢ : ٣٣٠ / ١٣٦٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٧٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢ .

. . . .

محترما واجب ، وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله . وقطعها لإحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ، ولإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبّة والحبّتين من الحنطة مكروه . وهذه الأقسام الثلاثة داخلة في العبارة من جهة الإطلاق . وقد يستحب القطع لأمور تقدم بعضها كناسي الأذان والإقامة ، فقطع الصلاة ينقسم إلى الأحكام الخمسة[1] . انتهى كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور ، لانتفاء الدليل عليه ، إلا أنه يمكن المصير إليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم .

وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[2] أنّ من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم ، لعموم قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم »[3] وفي السند والدلالة نظر .

---

(١) المسالك ١ : ٣٣ .

(٢) الذكرىٰ : ٢١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٩ / ٢ . الوسائل ٤ : ١٠٠٣ أبواب التسليم ب ١ ح ١ .

كتاب الصلاة

الموضوع — الصفحة

أعداد الصلاة

مواقيت الصلاة

القبلة

لباس المصلي

مكان المصلي

ما يسجد عليه

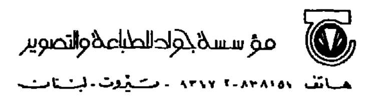
الأذان والإقامة

أفعال الصلاة

* * *

* * *

قواطع الصلاة


مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف ٨٣٨١٥١-٢ ٩٣٦٧ - بيروت - لبنان

